جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

التدخل الدولي لاعتبارات انسانية (إقليم كوسوفو أنموذجاً)

إعداد الطالب
نايف ندى الشرعه

إشراف
الدكتور فوزي تيم

رسالة مقدمة إلى عمـــادة الـــدراسات العليـــــا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العلاقات الدولية/ قسم العلوم السياسيـــــــــة

جامعة مؤتة ، 2012

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعُبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب نايف ندى الشرعة الموسومة بـــ:

التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية" إقليم كوسوفو أنموذجا"

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **العلاقات الدولية.**

القسم: العلوم السياسية.

	التوقيع	التاريخ	
د. فوزي أحمد تيم		2012/12/20	مشرفاً ورئيسا
د. صداح أحمد الحباشنة		2012/12/20	عضواً
د. احمود علي أبو سليم		2012/12/20	عضواً
أ.د. محمد سالم الطراونة		2012/12/20	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. عبدالفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى كل من قدم خدمة إنسانية لمن هو في أمس الحاجة إليهـــا، والـــى كـــل المدافعين عن حقوق الإنسان وكرامته أينما كانوا وحيثما وجدوا، والى جميع الإخوة والأصدقاء............. اهدي هذا الجهد المتواضع .

نايف ندى الشرعه

الشكر والتقدير

اشكر الله العلي القدير اولاً الذي اعانني على انجاز هذه الدراسة واخراجها بهذه الصورة ، ثم اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى استاذي الدكتور فوزي تيم لقبوله الاشراف على موضوع رسالتي والذي لم يتوانى في تقديم المساعدة والنصح والارشاد وسدادة الافكار.

ولا يفوتني ايضاً ان اتقدم بالشكر والتقدير الى اعضاء لجنة المناقشة والذين اتشرف بقبولهم بالموافقة على مناقشة دراستي.

والشكر الموصول كذلك الى جميع اساتذتي في كلية العلوم الاجتماعية/ قسم العلوم السياسية بجامعة مؤتة.

وكل الشكر والعرفان الى كل من ساعدني وقدم لي يد العون واخص بالذكر الاخوة والزملاء من مرتب كلية العلوم الشرطية في الجناح العسكري/ جامعة مؤتة.

نايف ندى الشرعه

فهرس المحتويات

الملخص

التدخل الدولي لاعتبارات انسانية (اقليم كوسوفو انموذجاً)

نايف ندى الشرعه

جامعة مؤتة 2012

هدفت هذه الدراسة ومن خلال المنهج الوصفي التاريخي، ومنهج تحليل المضمون المتخذان الى التعرف على مفهوم التدخل الدولي لاعتبارات انسانية وذلك من خلال القانون الدولي الانساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان. وتناولت الدراسة التدخل الانساني في شكله الجديد والذي بدء العمل به من قبل الامم المتحدة في اواخر القرن الماضي، وقد بدأت مؤشراتها الاولى في صيغة التدخل من اجل تقديم واجب المساعدة الانسانية. ومن ثم من قبل مجلس الامن عبر التدخل في عدة حالات حصلت فيها انتهاكات لحقوق الانسان على نطاق واسع.

وبينت الدراسة كذلك كيف تحول التدخل الانساني في الممارسة العملية الى صيغة تدخل سياسي، وذلك عندما تم توظيفه من قبل الولايات المتحدة الامريكية لتحقيق سياستها العالمية ومصلحتها الوطنية بعدما اصبحت القطب الاوحد على الساحة الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة.

ووضّحت الدراسة موقف القانون الدولي العام من حالتي التدخل الانساني في صياغتة الجماعية (الامم المتحدة) والتدخل النابع من الارادة المنفردة المحضة.

وتطرقت الدراسة ايضاً الى التدخل الاممي في اقليم كوسوفو عام 1999 وضرب الدولة الصربية من قبل حلف شمال الاطلسي (الناتو) دونما الرجوع لقرار من مجلس الامن بحجة حماية حقوق الانسان في الاقليم من الانتهاكات وابادة المدنيين، ثم بعد ذلك تدخل الامم المتحدة وارسال القوات الدولية من اجل حفظ السلام واعادة الاستقرار لذلك الاقليم.

Abstract

The International Intervention For Humanitarian Purposes (Kosovo Region as a Case Study)

NAYEF NADA AL-SHRAAH

Mu'tah University,2012

This study through the historical and content analysis approache aimed to identify the concept of international intervention for humanitarian purposes through the international humanitarian intervention and the law of human rights.

The study also has discussed humanitarian intervention in it's new form which was used by the UN in the last decade of the this century under the umbrella of provision of humanitarian assist . It was utilized by the security council in many situations where large scale violations of human rights took place.

It's then demonstrated how humanitarian intervention transformed in practice into a form of political intervention as it was utilized by U.S.A ,which was the only super power on the international arena after the end of cold war. Finally, the study has pointed out the role of the general international law from the humanitarian intervention in its collective form by the UN and the another intervention by one state which has power .

The study has discussed the intervention in Kosovo region in 1999 by the whole nations and strike the Serbian state by Nato forces without authorization of security council. Consequently, the UN has sent its troops for peace keeping and stability to that region .

الفصل الأول

خلفية الدراسة ومشكلتها وأهميتها

1.1 خلفية الدراسة:

نتيجةً للاهتمام المتزايد من قبل الأمم المتحدة في موضوع حقوق الإنسان تطور مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية وأصبح أكثر قبولاً .
وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن التأكيد على مبدأ سيادة كل دولة داخل إقليمها واستقلالها في علاقاتها الخارجية إلا أن مفهوم السيادة المطلقة خضع لتطورات جذرية للوصول به إلى مفهوم السيادة النسبية والذي يعني أن سيادة الدولة مقيدة بالقواعد الدولية، وقد أصبحت حقوق الإنسان محور اهتمام العلاقات الدولية، وأصبح الإنسان كمحور للتنمية الاقتصادية السياسية مجالا للدراسة بالنسبة لما ينبغي أن يتمتع به من حقوق كالحياة والعمل والصحة وعدم التمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد الفكري، وأمتد الاهتمام الدولي لحماية العنصر البشري من الإبادة والتعذيب وسوء المعاملة ولم يعد مقبولاً من أي دولة الاحتجاج بالاختصاص الداخلي في معاملة مواطنيها عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان (الشب، 2008: 32).

وبالرغم من التناقض بين التدخل في شؤون الدول الداخلي لاعتبارات إنسانية مع المبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص سيادة كل دولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ عدم استعمال القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس أو تهديد الأمن والسلم الدوليين المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووجود أيضا خلاف فقهي بخصوص ذلك، إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان التي وصلت إلى حد الإبادة على أساس عرقي في بعض الدول متعددة الأعراق وضع المجتمع الدولي أمام مسؤولية تاريخية وأخلاقية حُسم ذلك التناقض لصالح التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في الدول التي تتجرأ على انتهاك هذه الحقوق (الطراونه، 2005: 28).

والحالة التي درستها مارست فيها الحكومة الصربية أبشع وسائل العنف ضد الألبان سكان الإقليم والتي أثارت مخاوف المجتمع الدولي عندما لم تفلح محاولات تسوية الأزمة سياسياً، ودفع ذلك حلف الناتو للتدخل بدون اللجوء إلى قرار من مجلس الأمن الدولي، ونفذ العديد من الضربات الجوية على المواقع العسكرية والاستراتيجية في يوغسلافيا أسفرت عن رضوخ الصرب لمطالب المجتمع الدولي، ومنع استمرار الكارثة الإنسانية.

كل هذه المواضيع تم تفصيلها في متن هذه الدراسة، ومن خلال طَرق هذا الموضوع تم إبراز الجوانب المختلفة لفكرة التدخل الإنساني في كوسوفو تحديداً.

2.1 مشكلة الدراسة :

لقد اصبحت حقوق وكرامة الانسان محور اهتمام العلاقات الدولية ، وانتهاكها يشكل خرقا لكرامة وحقوق البشرية. ولان الانسان هو مرتكز التنمية السياسية والاقتصادية، وينبغي ان يتمتع بالحقوق الاساسية ومنها حقه في الحياة والصحة والعمل وعدم التمييز في العرق او اللون او الدين او الفكر، ولحماية البشرية من الابادة والتعذيب وسؤ المعاملة جاءت مشكلة الدراسة واصبح من الواجب البحث فيها.

3.1 اسئلة الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من السؤال الرئيس وهو عنوان الرسالة " ما إشكالية التدخل الدولي لاعتبارات انسانية كجانب نظري، واقليم كوسوفو انموذجاً او حالة دراسة في الجانب العملي"، ويتمخض عنه الاسئلة الفرعية التالية :

1. ما مدى مشروعية التدخل الدولي الانساني ؟
2. ما مدى مشروعية اللجوء المنفرد لاستخدام القوة ؟
3. هل يشكل التدخل الانساني المنفرد استثناءً على مبدأ التحريم في اللجوء للقوة ؟
4. ما هي الصياغة القديمة والجديدة للتدخل الانساني ؟
5. هل كانت هناك خطورة تهدد الوضع الانساني في كوسوفو ؟

4.1 أهمية الدراسة :

تتلخص اهمية هذه الدراسة في النقاط التالية :

1. الاهتمام الدولي لحماية العنصر البشري من الابادة والتعذيب وسوء المعاملة .
2. اهمية المحافظة على الامن والسلم الدوليين والمنصوص عليهما في ميثاق الامم المتحدة ،الفصل السابع منه .
3. اهمية دور ومسؤوليات المجتمع الدولي الاخلاقية والتاريخية تجاه انتهاكات حقوق الانسان.

5.1 هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الى البحث في التدخل الدولي لاعتبارات انسانية، وذلك بالتركيز على احترام انسانية الانسان وصون كرامته وحقوقه وعدم الاساءة اليه، وتناولت الدراسة اقليم كوسوفو ليكون انموذجا لحالات انتهاك حقوق الانسان والتي مارستها الحكومة الصربية ضد البان كوسوفو باستخدامها ابشع وسائل العنف والتعذيب والابادة مما دعا المجتمع الدولي للتدخل تحت المسمى الانساني، فقامت قوات حلف الناتو بضرب القوات الصربية في كوسوفو دونما الرجوع لقرار من مجلس الامن بحجة انقاذ البشرية وحماية المدنيين، ولعدم تفاقم وتدهور الوضع الخطير الذي كاد ان يؤدي لكارثة بشرية في ذلك الاقليم.

6.1 منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة اتخاذ المنهج الوصفي التاريخي ، ومنهج تحليل المضمون كدليل لهذه الرسالة.

فالمنهج التاريخي: هو الوصول إلى المبادئ والقوانين العامة عن طريق البحث في أحداث التاريخ الماضية، وتحليل الحقائق المتعلقة بالمشكلات الانسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر، وان الهدف من المنهج التاريخي هو الوصول إلى قوانين علمية.

المنهج الوصفي :هو رصد الأحداث الراهنة آو الحالية لظاهرة ما يرغب الباحث في دراستها ومعرفة أبعادها المختلفة ، فهـو مـن أكثـر أنـواع المنـاهج انتـشارا واستخداما،حيث يقوم على دراسة الظواهر كما هي في الواقع والتعبير عنها بـشكل كمي وكيفي .

منهج تحليل المضمون: يعُرف هذا المنهج على أنه تقنية منهجية تعمل على اعطاء وصف كمي موضوعي منظم ومنسق للمضمون الظاهر لموضوع معين لدراسة وتحليل وحدة معينة او حدث ما مثل غزو او صراع بغرض إستيفاء جميع جوانبها ، والخروج بتعميمات تنطبق على الحالات المماثلة لها ، وعلى الباحث ان يحدد الموضوع المراد البحث في تحليل مضمونه ، وتحديد المجال الزمني ولا يقتصر تحليل المضمون على المحتوى فقط وانما يشمل الجوانب الشكلية كذلك .

الفصل الثاني
الاطار النظري والدراسات السابقة

1.2 الاطار النظري:

أُستخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية في وصف التفاعلات الدولية، ورغم قدم هذا المفهوم السياسي الا انه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه، الأمر الذي يؤدي إلى الاستخدام الغامض لهذا المفهوم عند وصف هذه التفاعلات المختلفة ولا سيما ان كلمة التدخل وصفية ومعيارية في ان واحد حيث لا تصف ما يحدث فقط وإنما تعطي احكاما قيمية كذلك.

ويزيد من غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد اشكال التدخل وادواته فقد يكون سياسيا أو عسكريا أو اقتصاديا أو اعلاميا أو ثقافيا وقد يكون فرديا أو جماعيا صريحا ومباشرا أو خفيا ومقنعاً ولعل ذلك من الأسباب التي اضافت المزيد من الالتباس في حسم مدى مشروعيته. (عبدالله، 2001 : 17)

وعلى الرغم من هذا الافتقار العام إلى اتفاق محدد حول تعريف مفهوم التدخل بشكل عام والتدخل الإنساني بشكل خاص الا ان العديد من الباحثين السياسيين والقانونيين حاولوا تقديم تعاريفهم لهذا المفهوم وتحديد متى يكون التدخل في ظروف معينة واجبا يفرض على الدولة التدخل في شؤون دولة أخرى، وضمن هذا الاطار وجب معرفة مفهوم التدخل ومن ثم معرفة مفهوم التدخل الانساني واراء كبار العلماء والمفكرين والمختصين في مجال قانون التدخل الانساني. (عبدالله، 2001 : 19)

1.1.2 مفهوم التدخل :

قدم الباحثون تعاريف مختلفة لمفهوم التدخل يمكن التمييز بين ثلاث اتجاهات رئيسة الاتجاه الأول يوسع من مفهوم التدخل حتى يشمل اية ممارسة تهدف إلى التأثير على الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما مهما كان شكلها الاقتصادي أو العسكري أو السياسي أو الاعلامي أو الثقافي أو المعلوماتي، اما

الاتجاه الثاني فيقصر مفهوم التدخل علـــى اســـتخدام القـــوة المـــسلحة أو التهديـــد باستخدامه ضد دولة ما من اجل تغير أو الحفاظ علـــى هيكـــل الـــسلطة الـــسياسية وبالتالي فهو يتعلق بسياستها الداخلية أو الخارجية، والاتجاه الثالث يرى بالتدخل ايا كانت اشكاله ودوافعه عملا غير مشروع لانه يمس استقلال الدولـــة وســـيادتها ، ولذلك يهتم بتحديد الحالات الاستثنائية التي يكون فيها التدخل مشروعا قانونيا وهـــذا اتجاه فقهاء القانون الدولي. وسأعرض بعضاً من اراء الفقهاء والباحثيين في تعريف التدخل كما يلي:

اعتبر جوزيف ناي (nay)ان التدخل – بمعناه الواسع – يشير إلى ممارســـات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، اما التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة العسكرية في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وعليـــه يأخـــذ مفهوم التدخل احد طرفي إشكال ممارسة النفوذ متدرجا من اقل صور القهـــر إلـــى أعلاه (الموسى، 2004 : 56).

ويأخذ التعريف الواسع للتدخل جميع إشكال التدخل من الإجبـــار المـــنخفض إلى اعلي درجات الإجبار وتمثل درجة القوة المستخدمة في هـــذا التـــدخل أهميـــة خاصة، لأنه على أساسها تتوقف درجة اختيار الدولـــة المتاحـــة وبالتـــالي درجـــة التقليص الخارجي للحكم المحلي(جوزيف ناي،1997: 196– 197)

ووضع جيمس روزينيو (rosenau) خاصيتين للتعرف على حالـــة التـــدخل مهما كانت الإشكال والوسائل المستعملة وهما انك تجعل العمل جديدا وخارقا للعادة وان يكون كذلك لسلوك التدخل تأثيرا ايجابيا أو سلبيا على التركيبة السلطوية للـــدول المستهدفة، بمعنى إن السلوك يفقد طابع التدخل إذا أصبح معتـــادا فـــي التفـــاعلات الدولية كما لا تصل دائما عملية التدخل إلى حد استخدام القـــوة العـــسكرية إذ كـــان بإمكان الدولة المتدخلة تحقيق غاياتها بوسائل غير قمعية بهدف التأثير علـــى بنيـــة السلطة للدولة المستهدفة (James N, 1964 p 155)

إما ماكس بيلوف (beloff) فعرف التدخل بأنه محاولة من طرف دولة واحدة للتأثير على التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخـــرى باســـتخدام درجـــات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الـــدولي ، ولـــذلك يأخـــذ

التدخل إشكالا مختلفة تبعا لحالة الدولة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقهـــا ، فقـــد يأخذ التدخل إشكال الحرب النفسية والحـــصار الاقتـــصادي والـــضغوط الـــسياسية والدبلوماسية والدعائية، ويكون التدخل العسكري المباشر أخر خيار لانه ليس دائمـــا بالعمل الأكثر عقلانية (Maxbeloof,1968:22)

اما مارتن وايت فيعتبر التدخل عملا مباشرا وعنيفا على مستوى العلاقات الدولية، لكنه لا يصل إلى درجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر لان الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل، وبهذا يكون التدخل سلوكا يعتمد التهديد باستخدام القوة العسكرية ان لم يستعملها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة(وايت، 1994).

وينظر اسماعيل مقلد إلى التدخل بأنه عملية توازنية للحفاظ على توازن القوى الضروري لاستقرار النظام الدولي وهذه العملية تأخذ الشكلين التاليين:

أولا :التدخل الدفاعي الذي يهدف إلى منع إحداث تغير فـــي تـــوازن القـــوى الموجود لأنه سيضر بمصالح الدولة المتدخلة.

ثانيا : التدخل الهجومي الذي يقوم لإحداث تغيير في توازن القـــوة الموجـــود وإحداث تغيير في نظام الحكم للدولة المستهدفه بطريقة تضمن اكبر قدر من النتـــائج الايجابية للدولة المتدخلة (مقلد، 1985 ص 276 – 277).

وحدد هولستي (holsti) التدخل بأنه جميع الانشطة الخارجية التي تهدف إلى تغيير القادة السياسيين أو البناء الدستوري للدولة المسؤوله عن رسم السياسة الخارجية وبعبارة أخرى يهتم بالانشطة الخارجية التي تكون ضد الرغبات القانونية للسلطة (Kaleri . j . 1995, p 195- 196).

ويصف محمد فضه التدخل بانه نشاط يتسم بنية عدوانية ترمي إلـــى احـــداث تعديل في شؤون الدولة المستهدفه من خلال خلق حقائق جديدة تشمل تغيير الحكومة أو حتى النظام السياسي، ولذلك يعد مخالفا للعرف الدولي القائم على احترام ســـيادة الدولة و استقلالها، ورغم انشطة التدخل سواء كانـــت اقتـــصادية أو دبلوماســـية أو دعائية أو عقائدية أو عسكرية الا أنها جميعا تهدف إلى اجبـــار الدولـــة الاصـــغر

والاضعف على انتهاج سياسة تتناسب مع مصالح الدولة الأكبر والاقـوى(فـضة، 1986: 42).

اما ريتشارد ليتل (LITTLE) فقد اعتبر التدخل بأنه اسـتجابة وحـدة سياسـية خارجية لدافع داخلي عند تأزم النزاع الداخلي في الدولة المتفككة، وهذا النزاع هـو السبب في تدخل طرف ثالث لتحويل مجرى النزاع، واعتبر المـساعدة الخارجيـة لصالح الحليف الداخلي، وبذلك فالتفكك اهم عنصر دافع للتدخل لانه دليل على عدم التجانس الاجتماعي والسياسي في الدولة حيث يحاول كل جانب من اطراف النـزاع الداخلي الاستعانة بطرف خارجي يسانده مما يؤدى إلى تحويل النزاع الداخلي إلـى الصراع داخلي خارجي، وتأخذ هذه الاستجابة اشكالا متنوعة. (Little.1984;8)

اما احمد رسلان فيفرق بين التدخل والعدوان على اساس معيار الشرعية، فقـد يكون هناك عمل ما يعد اتيانه خرقا للقانون الدولي، بينما ينظر اليه من جانب اخـر على انه عمل مدعم بالشرعية السياسية التي يتم بمتقضاها اسناد القـيم والمـصالح باعتبارها تعبر عن مدى الاستجابه لاحتياجات الجماعة الدولية الضرورية لاستقرار النظم الدولية، وعليه يعد اي سلوك تمارسه دولة للسيطرة على دولة أو دول أخرى بهدف تغيير النظم الداخلية وايجاد نظم جديدة من خلال قوة وادوات الدولة بما يحمي ويعزز مصلحتها الوطنية تدخلاً دوليا، والشرعية الدولية باعتبارها قبول عام دولـي لاجراءات معينة تحدد متى تتحول حالات التدخل الدولي إلى حالات عدوان دولـي (رسلان، 1986 : 164 - 170).

وينظر فان غلان (van glahn) إلى التدخل في ظل القانون الدولي بأنه عمل ديكتاتوري من جانب دولة ما في شؤون دولة أخرى بغية الابقاء على النظام السائد فيها أو تغييره، وقد يكون هذا التدخل مشروعا أو غير مشروع، ولكنه عندما يتعلـق باستقلال الدول المعنية أوسلامة اراضيها وسيادتها فلا يوجد شك في ان مثـل هـذا التدخل كقاعدة يكون ممنوعا بموجب القانون الدولي لان هذا القانون وضع جزئيـا على الاقل لحماية الشخصية الدولية لدول العالم (جيرهارد فان غلان ترجمة عبـاس العمبر، 1970 : 179 – 180).

يتفق اوبنهايم (Oppenheim) مع الراي السابق بـان التـدخل هـو عمـل دكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى بغرض المحافظة أو التغيير للوضع الفعلـي للامور، وقد يكون التدخل مبنيا على حق أو غير ذلك لكنه في كلا الحالتين يتعلـق باستقلال وسيادة الدولة المتدخل في شؤونها (L Oppenhein. 1967).

ويشير طلعت الغنيمي إلى التدخل بأنه تعـرض دولـة للـشؤون الداخليـة أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة استبدادية بقصد الابقاء علـى الامـور الراهنـة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو دون حق، ولكنه في كافـة الحـالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الاقليمية للدولـة المعنيـة(الغنيمـي، 1971 : 462).

2.1.2 مفهوم التدخل الإنساني:

تمثل ظاهرة التدخل انعكاساً لعلاقات القوة في النظام الدولي، فالدولـة القويـة توظف امكانيات قوتها في حال تعـرض مـصالحها الـسياسية او الاقتـصادية او الاستراتيجية للخطر للقضاء على مصادره، ولولا هذه القوة لما تمكنت هذه الدولـة من القيام بالتدخل أو حتى التفكير في احداثة، والدول حينما تلجأ إلى اتخـاذ قـرار بالتدخل تختلف دوافعها باختلاف مصالحها فقد يكون تدخل دولة في شـؤون دولـة أخرى ناتجا عن دوافع امنية أو اقتصادية أو ايديولوجية أو انسانية أو لتحقيق المكانة الدولية والشهرة العالمية.

وهكذا تلعب الدوافع والاعتبارات الانسانية احيانا دورا مهما في اتخـاذ قـرار التدخل من قبل بعض الدول لوقف المعاملة القاسية واللاانسانية التي يتعـرض لهـا الانسان في دولة أخرى ، لكن ما معنى كلمة الإنساني وما هو المقـصود بالتـدخل الإنساني؟

يشير تعبير الانسانية إلى مجموعة من الخصائص التي تميـز إفـراد النـوع الإنساني عن بقية الكائنات الحية، فعلاقة الانسان بالانسان لها صفات المحبة والخير والاحسان والتعـاطف مـع الـضعيف والتعـاون ومـساعدة المحتـاج (اللحمـي

واخرون،1994 ص 101) ويعتبر المذهب الإنساني كل انسان هدفا يستحق الإعجاب لامتلاكه الحرية ولممارسته خياراته بحرية (رالف،1961 ص 12 – 13).

وتعبر النزعة الانسانية عن عواطف الانسان ومواقفه الخيرة لابناء جنسه حيث تدفعه إلى محاولة وقف معاناة الآخرين والامهم، وقد قدمت النظرية الانسانية تفسيرها للفظ الإنساني باعتباره يستهدف خير البشرية جمعاء من خلال تحقيق اقصى قدر من السعادة والرفاهية لاكبر عدد من الناس بغض النظر عن اي اختلاف بينهم ، وتبعا لذلك ترى هذه النظرية بأنه يجب الاعتراف بعدد من الحقوق الاساسية للفرد على المستويين المحلي والعالمي، كما ترى ضرورة تقديم المعونة لاولئك الذين يعانون من الالام أو تهدد حياتهم وكرامتهم الجسدية أو المعنوية وذلك في كافة الحالات التي تكون فيها المؤسسات القائمة غير كافية أو غير فعالة في ضمان تطبيق وحماية حقوق الفرد، وان تعاون البشر في اداء العمل الإنساني من خلال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يؤدي إلى تجنب عودة الظلم وبالتالي تحقيق كرامة الانسان التي هي سبب الرفاهية والسلام الدوليين(جان بكتية،1975 : 19 – 20) .

يرتبط مفهوم الانسانية بنظرية حقوق الانسان وفكرة المساعدة الانسانية باعتبار ان ما يمس الانسان في جسده وكرامته هو ذو صلة بالنظرية الانسانية، وتعني حقوق الانسان تلك الحقوق التي يعتقد بان كل البشر ينبغي ان يتمتعوا بها لانهم ادميون وينطبق عليهم الشرط الإنساني ولذلك لا تعتبر هذه الحقوق منحه من احد ولا يؤذن فيها من الدولة لأنها غير قادرة على منحها أو منعها باعتبارها ملازمة لوجود الانسان نفسه وكل ما هو مطلوب من الدول ان تكيف قوانينها الداخلية والدولية بما يوائم هذه الحقوق(سعد الدين ابراهيم، 1988 : 12).

اما مفهوم المساعدة الانسانية فيتجسد من خلال تقديم الخدمات الصحية والمواد الغذائية لضحايا النزاعات الدولية أو الداخلية من قبل الهيئات الخارجية(موريس، 1992 :197) كما تقدم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية.

عرف اوبنهايم (Oppenheim) التدخل الإنساني بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الانسانية لوقف ما درجت عليه دولة من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لاعمال وحشيه وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية الأمر الذي يبرر التدخل قانونيا لوقف تلك الاعمال (L. Oppenhein,1967 : 312 -313.) .

وحدد روجية (Rougier) التدخل الإنساني بأنه اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على اعمال مخالفة لقوانين الانسانية تتدرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الانسانية لشعب من طرف حكامه امكن لدولة أو مجموعة من الدول ان تتدخل باسم المجتمع الاممي بطلب الغاء اعمال السلطة المنتقدة أو منع تجددها مستقبلا عن طريق اتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة حتى لو وصل الامر ان تحل في السيادة مكان الدولة المراقبة (ميكو، 1992: 106).

ويرى بورشاد (Borchard) بأنه عندما تتجاهل دولة ما الحقوق الاساسية لرعاياها فللدولة الأخرى الحق في ان تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية حتى لو اضطرت لفرض سيادتها على الدولة المتجاهلة للحقوق ما دام الأمر يتعلق باسباب انسانية وبهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة(Edwin M.borchard, 1970) .

ويقدم فرانك (Frank) تعريفه للتدخل الإنساني بأنه يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها انكار لحقوقها وبشكل يصدم الانسانية (يونس، 1985: 772).

واعتبرت اليز فيرا (vera) التدخل الإنساني بأنه كل ضغط تمارسه حكومة دولة ما على حكومة دولة أخرى من اجل ان يكون تصرف الاخيره مطابقا للقوانين الانسانية واقلها احترام الحقوق الاساسية للفرد مهما كانت جنسيته باعتباره بشرا(نجم، 1990 : 31) .

وينظر ماريو بيتاتي (Bettati) إلى التدخل الإنساني بأنه عبارة عن قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لانقاذ مواطنيها فوق ارض دولة ثانية نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى(بيطاتي، 1992 : 162) .

وذهب باكستر (Baxter) إلى ان التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما من اجل حماية رعاياها من الموت أو الاخطار الفادحة التي تيعرضون لها في اراضي الدولة الأجنبية وبذلك يكون استعمال القوة لفترة زمنية قصيرة لانقاذ مواطنيها في الخارج(يونس، 1985 : 775) .

ومن خلال التعاريف السابقة لمفهوم التدخل الإنساني يمكن تقديم التعريف التالي: التدخل الإنساني هو قيام دولة أو مجموعة من الدول أو هيئة دولية بالنيابة عن الجماعة الدولية باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى بهدف وقف الانتهاكات الصارخة ، والمنظمة لحقوق الانسان الاساسية التي يتعرض لها الافراد في حالة عدم قدرة الاخيرة على حمايتهم أو عدم رغبتها في ذلك أو في حالة قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد، وبما يتنافى مع المبادئ والقوانين الانسانية.

وتجدر الاشارة هنا إلى ان التدخل الإنساني ليس منصبا الا على حماية مواطني الدولة المنتهكة لحقوق الانسان الاساسية اما بالنسبة إلى الرعايا الذين يحملون جنسية دولة أخرى فاجراءات الحماية الدبلوماسية من قبل دولهم تبرر تدخلها وبخلاف ذلك يكون انتهاكاً غير مشروع لسيادة الدولة على اراضيها.

وقد عبرت عن ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولية في ، والتي اعتبرت ان الاهتمام في قضية المواطن بمعرفة دولته وعن طريق اللجوء إلى تصرف دبلوماسي أو إجراءات قضائية نيابة عنه فان الدولة في مثل هذه الحالة تمارس حقها وحق رعاياها في التمتع بمراعاة قواعد القانون الدولي، حيث رابطة الجنسية بين الدولة ورعاياها تخول الدولة حق الحماية الدبلوماسية، واذا لحق الضرر مواطنا اخر خلاف مواطني الدولة المعنية فانه لا وجه للمطالبة باعمال الحماية الدبلوماسية.

وبالنظر إلى ما قدمه الباحثون حول تعريف التدخل الإنساني يمكن التمييز بين اتجاهين الأول يربط مفهوم التدخل الإنساني بالانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الانسان ومن ثم يمكن استخدام القوة المسلحة للدفاع عن حقوق الانسان الاساسية التي تتعرض لانتهاكات صارخة كما في حالات الابادة الجماعية والتطهير العرقي اما الاتجاه الثاني فربط بين مفهوم التدخل الإنساني وحماية رعايا الدولة المتدخلة باعتبارها حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس ولولا صلة الجنسية والمواطنة التي تجعل القانون الدولي يسمح بالتدخل الإنساني لا صبح استخدام القوة انتهاكا غير مشروع لسيادة الدولة الأخرى.

3.1.2 موقف القانون الدولي التقليدي من التدخل:

لقد سمح القانون الدولي التقليدي بالتدخل العسكري من جانب احدى الدول أو عدد منها في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، إذ هدف إلى حماية حقوق الجنس البشري والقواعد الانسانية أو ما يعبر عنه بلغة العصر (حقوق الانسان) وقد برر هذا التدخل على اساس قواعد الاخلاق والاستجابة الانفعالية للرأي العام العالمي فضلا عن تحرك الدول العظمى لحماية مصالحها الوطنية(رافت، 1977 : 26) .

وعليه اعتبر الفقه الدولي التقليدي ان التدخل الإنساني حق يفرض على الدولة المتحضرة وقف الاعتداء على الانسانية رغم اختلاف الفقهاء على تحديد المقصود منه فبعضهم حدده بتخليص شعب مظلوم من قبل شعب أخر والبعض الاخر حدد الغرض منه بوقف اعمال القتل والاضطهاد ، ومنهم من قصره على وضع حد للاضطهاد الديني.

والحق من الناحية الفلسفية اصطلاح قانوني يعني السلطة التي يقررها القانون ما يكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين، وتكفل الحماية القانونية احترام وحماية هذا الحق في مواجهة الغير حيث كل حق يقابلة واجب يفرضه القانون على كل الاشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف القانون صاحب الحق بها ويحميها(الكيالي واخرون، 1981 : 553).

وبهذا الصدد اعتبر فان غلان (Van Glahn) ان التدخل الإنسـاني يكـون بوجه حق إذا اضطهدت دولة ما سكانها وتنكرت لحقوقهم الاساسية لان الاعتبارات الانسانية تسمو على مبدا عدم التدخل وتبرر قرارا بالتدخل العسكري من جانب دولة منفردة أو عدة دول على اساس جماعي لوقف الانتهاكات التي تحصل داخـل هـذه الدولة، والتي هزت ضمير البشرية متعسفة في استعمال الحق في السيادة، فإذا وجد اجماع ادبي من قبل الجماعة الدولية يكون التدخل الإنساني مشروعا شريطة إثبـات عدم وجود دوافع انانية للقائمين به(جيرهارد فان،1970 : 184) .

كما اعتبر الغنيمي التدخل الإنساني غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي (Gereral Principies) لانه لا يمكن الحكم على كل تدخل باستخدام القـوة بأنـه غير مشروع بغض النظر عن الظروف التي احاطت به وكانت سببا في حـصوله ، فلا يمكن مثلا ان تقف الدولة موقف المتفرج من قتل رعاياها في دولة مجـاورة إذا فشلت الامم المتحدة في ان تتحرك بالسرعة المناسبة، كمـا ان ممارسـة التـدخل الإنساني في أكثر من مناسبة قوبلت بموافقة عالمية سواء مارستها دولة منفـردة أو مجموعة من الدول ، والقانون الدولي الذي يمنع مثل هذا التـصرف يتهـدد نفـسه بالتدني الاخلاقي ولا سيما إذا لم تستطيع الجماعة الدولية اتخاذ التصرف المناسـب لاعادة المخطئ إلى جادة الصواب حيث يعتبر التدخل هنا دفاعـا مـشروعا عـن الذات(الغنيمي،1971: 339 – 340).

وعلى نفس النهج اعتبر ابو هيف التدخل الإنساني مشروعا في حالة اضطهاد دولة لرعاياها أو لرعايا الدولة الأجنبية إذا لم تنجح الوسائل السلمية في وقف هذه الاعمال المثيرة لضمير الانسانية حيث يفرض على الدولة الأخرى واجب عام بالتدخل والعمل متضامنه لمنع الاخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الانسانية من احترام لحياة الفرد وحريته ايا كانت جنسيته أو ديانته أو اصلة(ابو هيف ، 1990 : 212 – 215).

ويرى شارل زور غيبب (zorgbibe) ان التدخل مرفوض في كل اشـكاله لان فيه انتهاكاً لحق الشعب في تسوية قضاياه بنفسه، وفي الاستقلال التام ولكنه يقبل بالتدخل الذي يهدف إلى حماية الانسانية من الغبن سواء كان لمنع قيام الدولـة مـن

انتهاك المبادئ الاساسية للقانون الدولي، ام للحيلوله دون تعرض الشعوب للخطـــر بسبب تعرض حقوقها الاساسية للانتهاك حيث يبيح العقل تأييد المضطهد ويمنع دعم المغتصب (ادريس، 1990 : 325).

ان فكرة التدخل الإنساني تعبير عصري عن فكرة قديمة اطرها فقهاء القانون الكنسي هي فكرة الحرب العادلة التي طورها القديس أوغسطين في الفكر السياسي، ليبين ان الحرب تكون مشروعة إذا هدفت إلى هدم الباطل والدفاع عن الحق وتغليب الخير على الشر، ثم اضاف دي فيتوريا إلى شرط السبب العادل والغاية النبيلة باقامة الخير وتحطيم الشر ان تكون هناك ضرورة عاجلة وملحة لخوضها مع عدم وجود وسائل أخرى غير الحرب لردع المعتدي(العمري، 1995 : 71 – 73).

واقام جروتيوس (Grotius) فكرة الحرب العادلة على مذهب القانون الطبيعي حيث لا تكون الحرب عادلة الا إذا تم خوضها على اثر مخالفـــة لمبـــادئ القـــانون الطبيعي، أو إذا كانت ضد كل شعب يرتكب احد الجرائم الموجهة ضد قانون البشر وهي اكل لحوم البشر (الاعتداء على حقوق الانسان) وممارسة جـــرائم القرصـــنة وانكار وجود الاديان وهذه الحرب العادلة يجب ان تتقيد بمبادئ القانون الطبيعـــي، بغض النظر عن سببها ويجب ان تنحصر في حدود ما يحقق النصر حيـــث يحـــرم الاضرار بالابرياء أو التفريط في استخدام العنف .

وخلال القرن التاسع عشر اخضعت شرعية استخدام القـــوة المـــسلحة لثلاثـــة شروط هي: 1. عدالة الاساس القانوني

2 .عدالة القضية

3 . سلامه القصد

وهذه الشروط الثلاثة تخاطب السلطة القائمة باستخدام القوة حتى يمكن اعتبار عملية التدخل الإنساني شرعية (ميرل،1986 :25 – 26).

وعودا على بدء هل التدخل العسكري الذي يهـــدف إلـــى منـــع الانتهاكـــات الصارخة لحقوق الانسان أو الذي يتعلق بتقديم المساعدة الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المشابه، حق ام واجب؟

4.1.2 موقف القانون الدولي المعاصر من التدخل الانساني:

ان القانون الدولي المعاصر لا يستسيغ فكرة حق التدخل الإنساني لأنها تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري القديم الذي يبيح التدخل لاعتبارات انسانية في الظاهر ولكن القصد الحقيقي منها هو فرض الهيمنة الاستعمارية على دول الجنوب التي لم يكن يسمح لها بالاستفادة من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ثم ان حق التدخل لا ياخذ بعين الاعتبار التحولات الجذرية التي عرفها القانون الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وعلى وجه الخصوص تصفية الاستعمار ونهاية العمل بتقسيم الدول إلى متحضرة، أو وحشية، ووضع حد لاعتبار القانون الدولي حكرا على الدول الغربية كما ظهرت الاليات على المستويين الدولي والاقليمي التي توفر الحماية الدولية لحقوق الانسان(الوالي، 2001 : 166 – 167) .

وتفرض اعتبارات الاخلاق والتضامن على الجماعة الدولية، واجبا ادبيا واخلاقيا للتدخل لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة حيث يترتب للضحايا حق انساني على الجماعة الدولية التي يتوجب عليها تقديم المساعدة الانسانية لهم، الا ان القيام بهذا الواجب قد يصطدم بمعارضة الدولة المعنية إذا اعتبرت هذا الأمر انتقاصا لسيادتها، كما ان المساعدة الانسانية تحمل الدول التزامات في تقديم المساعدات مما قد يترتب عليه مضاعفات سياسية ليست في صالح الدول القائمة بالمساعدة (مخادمة، 1997: 226).

وللافراد حق في المساعدة الانسانية ورفع المعاناة عنهم باعتبار الحق في الحياة الذي ورد في نص المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصة)) ونصوص العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى . وعلى الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية واجبا بتقديم المساعدة الانسانية لرفع المعاناة عنهم، وفي هذه الحالة يجب الا تشكل مفاهيم السيادة والحدود عقبات في وجه وصول المساعدات الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والسياسية.

2.2 الدراسات السابقة:

لقد تناولت دراسات وابحاث عديدة موضوع التدخل الدولي لاعتبارات انسانية، فقد تناولت بعض الدراسات الجذور التاريخية ومدى مشروعية التدخل الدولي في شؤون دولة اخرى، والبعض الاخر من الدراسات والابحاث تناول الجانب النظري والتعريف بمفهوم حق التدخل ومصادر القانون الدولي الانساني ،والذي هو مستمد من القانون الدولي العام.اما هذه الدراسة فانها تتميز بتركيزها على الجانبين النظري والعملي ،حيث تم اخذ اقليم كوسوفو كأنموذج وحالة دراسة لتطبيق مبدأ التدخل لاغراض انسانية بحته لمنع مزيد من الدمار وانتهاك حقوق الانسان في ذلك الاقليم، وايضاً عرضت لدور الامم المتحدة وحلف الناتو في هذا المجال. ومن ابرز الدراسات التي ناقشت موضوع التدخل الانساني ما يلي:

دراسة (محافظة، 2003) بعنوان " التدخل الانساني في صيغته الجديدة"، حيث تعرضت الدراسة لتطور مفهوم التدخل الانساني، والتدخل الانساني في صيغته القديمة، والعلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، والتدخل لتقديم واجب المساعدة الانسانية، وصيغة الامم المتحدة للتدخل الانساني، وايضاً تسييس التدخل الانساني في الممارسة، فقد ركزت وبينت هذه الدراسة حالات استخدام حق التدخل الانساني ومدى مشروعية تطبيقه بين الدول.

وتوصلت الدراسة الى نتيجة مفادها ان هناك تناقضا جوهريا فيما يتعلق بمفهوم التدخل الإنساني يتمثل في انه في الوقت الذي يشكل فيه انتهاك حقوق الإنسان حافزا للتدخل من اجل وقفه، فان استخدام القوة من شأنه إن يزيد من تعريض هذه الحقوق للانتهاك الواسع بل وان يعرض حياة الناس لخطر اكبر هو الفناء.

لذلك فقد جاء النص على تحريم الحرب كقاعدة قانونية في إطار الجهود الإنسانية التي تصب بشكل رئيسي في مجرى توفير الحماية لحياة الإنسان.

والفكرة الرئيسية التي يمكن استنتاجها من ميثاق الأمم المتحدة إن الحرب ليست وسيلة لجلب الأمن والسلام ،إنما هي عقوبة يمارسها المجتمع الدولي ضد الدولة التي ترتكب جريمة العدوان.

واستنادا إلى ذلك فإن الباحث يرى إن تبني مبدأ التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة لا بد إن يراعى المحاذير من امكانية تسييس هذا المبدأ وان تقتصر ممارسته على الأمم المتحدة وان يتم استنفاذ كل الوسائل الأخرى قبل اللجوء اليه .

دراسة (الشاهين، 2004) "التدخل الدولي من أجل الانسانية واشكالاته"، ركز الباحث في هذه الدراسة على عدد من الموضوعات ذات العلاقة بالتدخل الدولي الانساني وخصوصاً في حالات الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الانسان الاساسية لفئة او جنس معين والتي لا بد من التدخل من قبل المجتمع الدولي لحماية الفئات المنكوبة، فقد تناول تعريف التدخل الدولي الانساني وبيان الاصول التاريخية له، ومبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مواجهة التدخل الدولي الانساني، وعرض دورالامم المتحدة في تحقيق السلم والامن الدوليين عبر التدخل الدولي الانساني، وتطبيقه على ارض الواقع، وتوصلت نتائج الدراسة الى انه اذا ما اريد لفكرة التدخل الدولي الانساني النجاح ، فلا بد ان يستفيد منها كل انسان يتعرض للظلم والاضطهاد، خاصة اولئك الذين يتعرضوا لابشع صور العذاب والابادة الجماعية، والذي يُعد انتهاكاً لاقدس حقوق الانسان وهو حق الانسان في الحياة والبقاء .كما ان هناك واجباً عالمياً يقع على عاتق الدول الكبرى والمتقدمة ، على اعتبار انها القوى الفاعلة والمؤثرة في السياسات العالمية، ويتوجب عليها تقديم النموذج الافضل للدول الاخرى في مجال احترام الانسانية وحقوق الانسان.

دراسة (الطراونه، 2005)" مدى مشروعية التدخل لاعتبارات انسانية بصورة أحادية في ضوء قواعد القانون الدولي"، يطرح الباحث في دراستة هذه مجموعة من الافكار والمفاهيم المتعلقة بالتدخل الدولي لاعتبارات انسانية، ومنها

السيادة وعدم التدخل وحقوق الانسان وعلاقتها بالتدخل لاعتبارات انسانية ، والخلاف حول مدى مشروعية التدخل بصورة احادية، وعرض فيه الاتجاهين او المدرستين التقليدية والموضوعية في هذا الخصوص، وكذلك الضوابط والقيود التي يجب ان توضع على التدخل الإنساني بصورة فردية أو احادية.

وخلصت الدراسة الى اهمية التدخل لاعتبارات انسانية ولكن يجب على الدولة أو الدول المتدخلة ان تأخذ بعين الاعتبار المعايير الاساسية لاستخدام التدخل،

مثل استنفاذ الوسائل السلمية ووجوب ان تكون الغاية انـسانية، وضـرورة اخبـار مجلس الامن ووضعه بصورة الاجراءات المتخذة، وأخيرا التناسب بين الانتهاكـات التي وقعت وطبيعة الاجراءات المتخذة إذا ما تحقق ذلك واثبتت الدولـة أو الـدول المتدخلة حسب نواياها خاصة بعد الانسحاب من اقليم الدولة المتدخل فيها بعد اتمـام المهمة، وان لا يكون التدخل لتحقيق ارباح ومصالح ذاتية خاصة بالدولة المتدخلة.

رسالة ماجستير (الشب، 2008) بعنوان "التدخل الانساني في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي"، تناول فيها مفهوم التدخل الانساني، ودور منظمة الامم المتحدة في التدخل من اجل خير الانسانية، وتحدث عن نمادج في التدخل الانساني في كل من، الصومال عام 1992، والبوسنة والهرسك لعام 1992 كوسوفو عام 1999، والعراق عام 2003.

وقد خلص بدراستة الى نتيجة انه يجب تفعيل دور الامم المتحدة، وان يكون التدخل ضمن الشرعية الدولية الممثلة بمجلس الامن، وان حرب كوسوفو عام 1999 كانت نقطة بارزة في النظام الدولي الاحادي القطبية، وذلك بسبب توجيه انتقاص جديد لقاعدة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية من خلال سلوك حلف شمال الاطلسي الذي تتزعمه الولايات المتحدة الامريكية والتي قصدت تهميش دور الامم المتحدة انذاك.

رسالة ماجستير(عبد الله، 2001) بعنوان "نظرية التدخل الانساني في العلاقات الدولية"، تطرق الباحث في دراستة للاشكالية الاصطلاحية لمفهوم التدخل الانساني والتفريق بين تعريف التدخل، وتعريف التدخل الانساني في المنظور الفقهي والاصطلاحي اللغوي.

والنتائج التي توصلت لها هذه الدراسة ،ان واجب التدخل الذي تدعيه الدول المتقدمة عند تقديمها المساعدة الانسانية هو مفهوماً غامضاً، مما يجعل العمل به انتقائياً مزدوج المعايير، والغاية النبيلة للتدخل الانساني في ظل نظام دولي، يكرس علاقات صراع القوة والمصالح بين الدول، والتدخل الانساني يعني انه سيستخدم بما يخدم مصالح الاقوياء.

يوجد اوجه شبه واختلاف بين نتائج هذه الدراسة والدراسات السابقة، فالشبه بين التعريفات والمفاهيم التي تناولت موضوع التدخل الانساني بشكل عام ، والتي استفدت منها كثيراً في كيفية صياغة رسالتي وانتقاء المواضيع ذات العلاقة والاستفادة كذلك من الدراسات التي تناولها الباحثون للتركيز على طرح مواضيع جديدة لم يكونوا تناولوها قبلي لإثراء دراستي واخراجها بالشكل الذي يليق والبحث العلمي. ولكن ما ميز هذه الدراسة هو تعمقها في شرح وتبيان المفاهيم والتعريفات، وكذلك معرفة مدى مشروعية التدخل لاعتبارات انسانية، ودور الامم المتحدة للتدخل الانساني وعدم اللجوء المنفرد دونما الرجوع لقرارات مجلس الامن والمجموعة الدولية، ومشاهدات ومقابلات شخصية مع اشخاص كانوا قد شاركوا مع قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة وكوسوفو وهذا ما ميز ايضاً دراستي عن الدراسات السابقة. وقد تم اخذ اقليم كوسوفو كحالة دراسة وانموذج للتدخل الدولي لاعتبارات انسانية عام 1999، لضمان وحماية حقوق الانسان التي تعرضت للانتهاك والقمع من قبل الدولة الصربية بزعامة سلوبودان ميلوزوفبتش الذي مارس ابشع صور التعذيب والازدراء والاهانه لسكان ذلك الاقليم.

الفصل الثالث

الخلفية التاريخية للتدخل الإنساني

1.3 التدخل الإنساني في صيغته القديمة:

اتخذ التدخل الانساني كغيره من المفاهيم السياسية والقانونية موقعه انطلاقا من فلسفة الحق الطبيعي التي سادت في أوروبا في عصر النهضة، وعبر عنها فلاسفة القانون في صيغة الحق الطبيعي لكل شعب في اللجوء إلى حمل السلاح ضد استبداد دولة مجاورة فالسيادة في نظر Grotius تحدها قوة القانون الطبيعي إي الأخلاق المقبولة لدى كل الشعوب(حداد، 2000 : 56) .

الا ان هذا المفهوم الذي بدا مقبولا في ظاهرة سرعان ما تحول في ضوء ازدياد قوة الدولة الأوروبية وتنامي مصالحها وبالتالي اطماعها إلى سياسة محددة تجاه الشرق في إطار ما عرف آنذاك بالمسالة الشرقية، والتي تخلص سياسة القوى الاوروبية الصاعدة في الساحة الدولية تجاه الامبراطورية العثمانية المتهالكة والايلة إلى السقوط، وكيفية التعامل معها.

لقد شكلت المرحلة التي اعقبت مؤتمر فيينا 1815م وبالاستناد إلى الصلح الذي تم فيه، بداية لسياسة التدخل التي انبثقت من محورين شغلا القوى الاوربية المنتصرة انذاك: الأول اقامة التوازن بين القوى الكبرى نفسها، والثاني الوقوف بوجه الحركات والتغيرات السياسية الثورية ،وقد عقد المؤتمر مابين أواخر عام 1814م وأوائل عام 1815م لتسوية النزاعات التي نشأت بسبب الحرب بين فرنسا وبقية دول أوروبا التي استمرت خمسة وعشرين عامًا تقريبًا، فقرر المؤتمر كيفية حكم أوروبا إثر الهزيمة الوشيكة للإمبراطور والقائد العسكري الفرنسي نابليون الأول، وقد حظيت التسوية الواقعية التي تم التوصل إليها في فيينا (النمسا) بقبول واسع، وذلك بفضل مساعدتها في تفادي أي نزاعات أوروبية خلال المائة عام القادمة .

وضع ممثلو الحلف الرباعي المنتصر (النمسا، بريطانيا، بروسيا، روسيا) وممثلو فرنسا المقررات الرئيسية للمؤتمر، وقد أعاد المؤتمر إلى السلطة العديد من

ملوك وأمراء أوروبا الذين أزاحهم نابليون من الحكم أو أزاحتهم القوات المتحالفة مع الثورة الفرنسية .

وشمل الحكام الذين تم إعادتهم للسلطة ملوك البوربون في أسبانيا، ومايعرف الآن بجنوبي إيطاليا، إضافة إلى حكام عدة مقاطعات في ألمانيا وشمال ايطاليا

وقد أجاز المؤتمر استيلاء دول الحلف على العديد من الأقطار المغلوبة، فاحتفظت بريطانيا بعدد من المستعمرات التي استولت عليها خلال الحرب، فيما احتفظت روسيا بفنلندا وصربيا ومعظم بولندا، وأعادت النمسا وبروسيا سيطرتهما على الجزء المتبقي من بولندا (هاسنر،2000).

وعلى هذا الاساس جاء اعلان التحالف المقدس الذي عمل قيصر روسيا لبلوغه، انطلاقاً من التعاليم المسيحية وقد ضمن كلا من امبراطور النمسا وملك بروسيا والامبراطور الروسي، الذين وقعوا على معاهدة التحالف في باريس خلال الفترة من 14 – 16 ايلول 1815 على اساس وجود امة مسيحية تضطلع برسالة عالمية، وان الحقائق المسيحية التي روج لها طويلا تمارس على مصائر البشرية كل اشكال النفوذ وقد هدف القيصر من وراء ذلك إلى المحافظة على التوازن الاوروبي من جهة والى ابعاد الدولة العثمانية (المسلمة) عن هذا التحالف انطلاقا من مطامع القيصر الروسي ومخططاته تجاه الامبراطورية العثمانية من جهة أخرى (رنوفان، 1971، 44 –45).

والتحالف المقدس يسمى أيضاً التحالف الكبير حيث كان تحالفاً بين روسيا والنمسا وبروسيا بطلب من القيصر ألكسندر الأول من روسيا ووقعتها القوى الثلاث في باريس يوم 26 سبتمبر/ أيلول 1815 في مؤتمر فيينا بعد هزيمة نابليون ، وفي الظاهر كان هدفه غرس القيم المسيحية من المحبة والسلام في الحياة السياسية الأوروبية، و لكن عملياً استخدم درعاً ضد الثورة الفرنسية بعد ان تضامن ملوك الدول الثلاث معاً لمنع تأثيراتها الثورية على تلك الدول حيث كان التحالف ضد الديمقراطية والثورة والعلمانية، واعتبر التحالف منتهياً بوفاة ألكسندر عام 1825م (الموسوعةالكاثولوكية).

وبالاستناد إلى ذلك تقررت سياسة التدخل بالفعل على الرغم من معارضة بريطانيا، وبخاصة حينما ظهرت الاخطار كحقائق ملحة وفي ثلاث مناسبات، هي مؤتمر تروباو troppou عام 1822 وفي مؤتمر ليباخ Laybach عام 1821 وفي مؤتمر فيرونا Veerone صيف عام 1822.

اعلن كاستلري(وزير خارجية بريطانيا) في 16 ايلول 1820م عن رفضه للمقترح المقدم من قبل مترنيخ(وزير خارجية النمسا) في 28 اب 1820م والمتضمن خمس نقاط تقوم على:- رفض الحلفاء الاعــتراف بالــثورة في نابولي، وعــدم الاعتراف بالسلطة الجديدة في هذه المملكة، والتعاون المشترك لادانة الثورة وتاسيس مركز اساسي للمعلومات للتشاور والاتفاقيات الدولية يضم سفراء الحلفاء او مبعوثين مختصين ويكون مقره فيينا، ومنح الصلاحيات الكاملة للسفراء او المبعوثين للعمل وفق هذا البرنامج وهذا المقترح الاخير تضمن الدعوة لعقد مؤتمر غير رسمي على مستوى السفراء وتحت رعاية النمسا لتشكيل لجنة دعم للنمسا في نابولي، لانه وجد في اقامة تحالف دولي معادي لنابولي اجبار لبريطانيا للاشتراك في الحرب التي من المتوقع حدوثها، ومن ثم قد يسبب ذلك صداما مع الراي العام البريطاني في الوقت الذي لا ترى فيه بريطانيا نفسها ملزمة من خلال أي معاهدات فيما يخص مسالة نابولي هذا فضلا عن رفضه كان تجسيدا لراي حكومته وموقفها من الثورة في نابولي، التي كانت قد طلبت منه في وقت سابق (5 آيار1820) اعداد مذكرة (Memorandum) من اجل توضيح وجهة النظر البريطانية في المسائل التي تشغل الحلفاء في هذه المرحله قبيل افتتاح مؤتمر تروباو، فما كان من كاستلري الا انه باشر باعداد الوثيقة الحكومية(Paper State) الشهيرة التي جاء فيها « اذا بدا تدخل احدى الدول عن طريق القوة في الشؤون الداخلية لدولة اخرى من اجل تنفيذ واجب الطاعة الذي على رعايا هذه الدولة للسلطات الحاكمة بها، انما هو مسالة على جانب كبير من الدقة من الناحية الادبية ، وبريطانيا العظمى انما تتدخل اذا وقع حادث يخل بالتوازن الاقليمي في اوربا وعندئذ يكون تدخلها بصورة مجدية، ولكنها اخر حكومة في اوربا ينتظر منها او يكون في قدرتها الاجتراء على التدخل في مسائل ذات طابع نظري او عام، وغير محـــدد ». فمن الواضح انه مثلما كان مبدأ

عدم التدخل خدمة لمصالحها الذاتية وليس خدمة للصالح العام، فان التحالف الذي قام بيــن الدول انما كان موجها ضد فرنسا وليس اداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وهذا السبب الرئيسي وراء المعارضة البريطانية من اجل كبح جموح فرنسا وعدم الانجرار وراءها ، والابقاء على سمعة وهيبة بريطانيا كدولة عظمى.(الخفاجي، 2010 : 42)

وقد اتخذ التدخل شكلين متعارضين : الأول ضد الثورات التي انــدلعت فــي مناطق عديدة في اوروبا وفي سبيل المحافظة على العروش، الذي اعترضت عليــه بريطانيا والثاني ضد الامبراطورية العثمانية إلى جانب ثورة اليونان، والتي لاقت تعاطفا في كل اوروبا، وتجاوبت مع مخططات القيصر تجاه تركيا، ولهــذا الــسبب كان تدخلا حذرا مشبعا بالحسابات المتناقضة للمتدخلين.

فقد اعتبر تدخل كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا في اليونان فاتحه لتدخل من نوع جديد اعتبره اوبنهايم Oppenheim ومن يشايعه الــراي تــدخلاً مــشروعاً، بحجة اضطهاد الاتراك للمسيحيين في تركيا(رنوفــان، 1971 : 116 – 117) وقــد ادى هذا التدخل إلى فرض قبول الباب العالي باستقلال اليونان عام 1830.

الا ان التدخل في صيغته القديمة لم يبدأ الا في النصف الثــاني مــن القــرن التاسع عشر، وعلى خلفية الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان، الذي بــدأ فــي جانبــة الدولي بالتوقيع على معاهدة وستفاليا عام 1648 التي كفلت الحرية الدينية للجميــع، وعلى إثر سنوات طوال من الحروب الدينية فــي أوروبــا بــين أبنــاء الكنيــستين الكاثوليكية والبروتستانتية اجتمع كبار قادة القارة فى وستفاليا عــام **1648** حيــث أقروا جملة مبادئ اتفقوا على أن تحكم العلاقات الدولية، آملين أن تحقق هذه المبادئ الاستقرار في العلاقات الدولية وأن يحول تطبيقها دون اندلاع الحروب الدينية مــن جديد، بكل ما جرته هذه الحروب على القارة من ويلات وصراعات دامية وأحقــاد مستعرة، وكان أبرز هذه المبادئ ثلاثة هي: **(Chesterman, 2001)**

1- مبدأ الولاء القومي :

والذي قصد به أن يكون ولاء الأفراد والشعوب هو للجنسية (للقوم) وليس للكنيسة، وأن تكون علاقة الفرد بالكنيسة علاقة خاصة كعلاقته بربه، وعليه فيتعين الفصل بين الجانب العقائدي و أمور السياسة.

2- مبدأ السيادة :

ويعني: سلطة الدولة في الانفراد التام بإصدار قراراتها داخل حدود إقليمها ورفض الامتثال (الخضوع) لأية قرارات خارجية إلا بإرادتها، وعليه فإن الدولة سيدة قرارها، والدولة سيدة في دارها (أي إقليمها الذي هو وعاء سيادتها)، وإقليم الدولة هو النطاق الجغرافي الذي تمارس عليه سيادتها.

3- مبدأ عدم التدخل في الشئون الدا خلية للدول :

ويرتبط هذا المبدأ بسابقه ويؤكد عليه وهو يعني حق كل دولة في اختيار كافة أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحياتية،بحرية تامة ودونما تدخل من جانب أي قوى خارجية، وقد ارتبطت العلاقات الدولية بهذا المبدأ لحقب طويلة ونص عليه بوضوح ميثاق الأمم المتحدة منذ نشأتها في عام **1945.**

ثم تصاعدت وتيرته من خلال عدة معاهدات من بينها اتفاقيــة فيينـــا عـــام 1815 ومعاهدة كوتشك كينارجه عام 1874 في بلغاريا التي وُقــِّعت بين ممثــل كـــاترين الكبرى، الكونت بيوتر روميانتسيف عن الجانب الروسي، وممثــل الــسلطان عبــد الحميد الأول، الصدر الأعظم موصل زاده محمد باشا عن الدولة العثمانيه الفقرة 7 من هذه المعاهدة تنص على التالي: ((يــَعــِد الباب العالي حمايــة دائمــة للديانــة المسيحية وكنائسها)). (Chesterman, 2001 : 32)

ومعاهدة برلين عام 1878 بين قادة الدول الأوروبية المهمة بغرض الوصول لقرار بشأن مناطق البلقان التي كانت تسيطر عليهاالدولة العثمانية ،وقد حضر هذا الاجتماع قادة كل من النمسا وفرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا وروسيا والدولة العثمانية ،وتمخض عنه تنازل الدولة العثمانية عن بعض من مناطق البلقان لصالح روسيا، والتي ورد في جميع تلك المعاهدات نصوص لحماية الأقليات

وضمان حريتها الدينية والسياسية وكانت كلها منصبه على واقع الأقليات في الدولة العثمانية ليس غير (العزاوي، 2001 : 197).

اذن، فقد تطورت نظرية التدخل الإنساني في سبيل اعطاء مبرر اخلاقي من نوع ما لتدخلات القوى الاوروبية المتكررة في شؤون الدولة العثمانية واعتمد ذلك المبرر الاخلاقي لاعطاء العمليات الاوروبية في اراضي الدولة العثمانية نوعا من المشروعية القانونية، كما هو الحال بالنسبة للحملة الفرنسية على سوريا عام1860 والتي حدثت في أعقاب قتل الاف من الموارنة، اليونان الارثذوكس، والملكيين على يد الدروز والمسلمين في دمشق وجبل لبنان في تموز من عام 1860 وكانت سوريا الكبرى وقتها جزءاً من الدولة العثمانية ،وعلى اثر المذبحة والانتقادات الدولية، وافقت الدولة العثمانية في 3 أب 1860 على إيفاد أكثر من 12.000 جندي اوروبي إلى المناطق محل النزاع بمشاركة كل من بريطانيا العظمى ،اليونان، النمسا، روسيا،بروسيا، ونصف القوات الباقي من فرنسا بقيادة نابليون وذلك لاضفاء الشرعية على تدخلها في حماية المسيحيين في الدولة العثمانية التي تطلب القيام بها اعطاء مبرر ليس من الناحية الاخلاقية فحسب بل من الناحية القانونية أيضا(كوشلر،2002 : 15)

وقد كان الشعور بتادية رسالة يعتبر عقيدة لدى الكثير من الاوروبيين ، فمصير الرجل الابيض هو ايقاظ الشعوب في القارات الأخرى، لا لمجرد اشكال جديدة من الحياة المادية ولكن كذلك لاشكال جديدة من الحياة الاجتماعية والسياسية (رنوفان، 1971 : 516).

وفي ذلك الوقت ظهرت مبادئ الحرية السياسية على أنها هي شعار الحضارة نفسه، وحاولت جمعيات التبشير، في الوقت نفسه الذي عملت فيه على تحويل المواطنين إلى المسيحية، ان تنشر الاراء الانسانية القائمة على احترام الفرد الإنساني (رنوفان، 1971 : 516) .

وعلى هذا الاساس فان المعيار الذي اتخذ كذريعة لتبرير التدخل هو اتخاذ الدول إجراءات تعد مضادة لمصالح دول أخرى أو قيامها بتجاوزات تعد ظالمة

وقاسية تسيء إلى القيم الاخلاقية الاوروبية المسيحية حتى وان كانت تتدرج ضمن إطار الحقوق السيادية للدول (كوشلر، 2002 : 15) .

وقد وضع هذا المعيار في ضوء الاجراء الذي اتخذته القوى الاوروبية الفاعلة خلال الاحداث التي وقعت في جمهورية البوسنة –والهرسك وبلغاريا بين الاعوام 1875 – 1877 (كوشلر،2002 : 15)

وقد عبر هذا التدخل الاوروبي في شؤون الدولة العثمانية عن نفسه من خلال معاهدة برلين سالفة الذكر، والتي انشأت نظام مراقبة دائمة على الادارة الداخلية للدولة العثمانية لضمان (كما ادعت تلك القوى الاوروبية) مراعاة الحد الادنى من الحقوق وخاصة الحرية الدينية بالنسبة لمواطنين يقعون ضمن الحكم التركي.

ووفقا لهذه المعاهدة فقد أصبح التدخل الإنساني عنصرا اساسيا من القانون العام الذي ينظم علاقات اوروبا بتركيا (كوشلر،2002 : 16) . وكتعبير ايديولوجي، فان تلك النزعة الاوروبية قد مهدت الارضية اللازمة التي استبدلت بمفهوم المسيحية مفهوم الانسانية.

وكانت نظرية التدخل الإنساني التي روجت لها القوى السياسية الاوروبية في القرن التاسع عشر تمثل الموقف الطبيعي لميل تلك القوى نحو اخفاء المصالح الاستعمارية تحت اغطية مبادئ وشعارات دينية رفعتها لتبرر اعمالها(كوشلر،2002 : 18).

كما ان الدروس المستفادة من تطبيق السياسات الاستعمارية الاوروبية كافية لتبيان الترابط بين تلك الايديولوجية الاوروبية التي رفعت شعارات دينية ومبادئ أخلاقية للتغطية على المصالح الحقيقية وراء الاعمال السياسية التي كانت تقوم بها القوى السياسية الاوروبية، حيث كانت تقوم هذه القوى باعمال ذات اهداف سياسية واقتصادية تحت ذريعة التدخل من اجل حماية الأقليات المسيحية في حين ان الهدف الاساسي هو القيام باحتواء قوة سياسية منافسة هي الدولة العثمانية (كوشلر،2002: 18).

ثم ان ممارسة التدخل الإنساني ضد الدولة العثمانية باسم الانسانية يعني فرض مفهوم محدد وليس بالضرورة عالميا وشاملا وخاصة مفهوم القوة للدولة

المتدخلة ضد دولة ربما تحكم بنظام قيم مغاير لنظام الدولة المتدخلة كما ان لديها رؤية مختلفة عن رؤية الدولة المتدخلة بالنسبة للمفهوم الإنساني(كوشلر،2002 :19).

وبالنتيجة فان مفهوم التدخل الإنساني الذي رفضت القوى الاوروبية تطبيقة على سكان الاراضي الواقعة تحت سيطرتها، كان في الحقيقة غطاءاً ايدلوجيا لتلك القوى التي ابتدعته بدافع المصالح الجغرافية والسياسية ، وإن إخفاء أهداف الهيمنة الإستراتيجية والاستغلال الاقتصادي التي تتمثل بذريعة "الضرورة الأخلاقية المطلقة"، والتدخل لإنقاذ الشعوب الأخرى من خطرٍ قد يُدرِكها ويُصيبها أو ثمّة مجرّد خشيةٍ من وقوعه، ومن ثم تحريرهم من حكّامٍ وأنظمة حكمٍ ظالمة، وهذه طريقةً مناسبة جداً لمحاولة تبرير أكثر الأشكال السافرة للامبريالية والاستعمار والعدوان المسلح، ويتعلق مستوى الحِدَّة في تبَنّي شعار "الضرورة الأخلاقية المطلقة" بمستوى المكاسب والغنائم،فكلما كانت الغنائم التي ستحصل عليها من الحرب الاستعمارية مغريةً وكبيرةً (لاسيما من خلال السيطرة على مصادر ومخزون الاحتياطات الإستراتيجية للمواد الأولية)كلما ظهرت الضرورات الأخلاقية عنيفةً وقويةً،وتطلّبت الإسراع في الحصول عليها بأقصى سرعة ممكنة .وقد اصْطُلح على تسمية هذا الأمر:عبء الرجل الأبيض (وهو الزعم بأن من واجب الشعوب البيضاء مساعدة الشعوب الأخرى على التحرّر والتمدّن).

1.1.3 تطور التدخل الإنساني في مجال حقوق الانسان:

حصل الانعطاف الفعلي في مجال حقوق الانسان في بعده الدولي، بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضمن ميثاق الامم المتحدة النص على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعاً (المادة (13) باعتبار ذلك واحداً من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها .

وخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة صلاحية اشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها من خلال لجان ينشئها لهذه الغاية (المادة 62/ 2، والمادة : 68).

وقد قام المجلس بالفعل بانشاء لجنة حقوق الانسان في العام 1946 التي عكفت في المرحة الأولى على صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمد من الجمعية العامة في العام 1948 ،والذي فصّل وعدد تلك الحقوق معتبرا إياها اساس الحرية والعدل والسلام وطالب بتطويرها والاعتراف العالمي بها ومراعاتها مراعاة فعلية فيما بينها وبين شعوب الدول الاعضاء ذاتها وبين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء، وتم تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

1. حقوق السلامة الشخصية.
2. الحريات المدنية
3. الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

وتكفل حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته، فلكل مرء الحق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لايجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفاً؛ أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة، فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع، ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي الزواج وتأسيس أسرة.

اما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فتنطوي حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي، فلكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم، بالاضافة لحقه في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها. وفي قراريه 1235 (1967) و 1503 (1970) خول المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان فحص المراسلات التي تشير إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ثم قبول المراسلات غير الحكومية أيضا مع فحصها بطريقة سرية (الجويلي، 1994 : 105).

ومنذ انشاء الامم المتحدة تم التوصل في اطارها إلى ما يزيد على 90 وثيقة (الامم المتحدة وحقوق الانسان – مجموعة صكوك دولية 1993) تتناول حقوق

الانسان من زوايا مختلفة بحيث شملت مختلف الجوانب في الحرب والسلم مما ادى إلى دفع موضوع حقوق الانسان إلى صدارة الاهتمامات الدولية.

ونتيجة لانهيار المنظومة الاشتراكية وما نتج عنه من تغيرات سياسية، فقد جرى تبني مفهوم حقوق الانسان ومبادءها على نطاق واسع حيث تحولت بلدان تلك المنظمة إلى الانفتاح واقتصاد السوق، الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، ولم يقتصر الأمر على تلك البلدان بل تخطاها إلى بلدان العالم الثالث حيث بلغ عدد الدول التي أصبح لديها شكل من اشكال الحكم الديموقراطي 104 دولة بعد ان كان عددها لا يزيد عن 60 دولة في عام 1990 (برنامج الامم المتحدة الانمائي، 1992 : 51).

ويمكن القول ان التحول نحو الديمقراطية في الحكم، والتي تتضمن ضمانات فعلية لاحترام حقوق الانسان، بات يشكل احدى الموجات الكبرى التي يشهدها العالم المعاصر والتي بدأت تتبلور منذ منتصف السبعينيات حتى تأكدت ملامحها في التسعينيات(مصطفى، 2000 : 60).

وفي اجواء التفاهم الدولي، اخذ مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي دورا ملموسا بوصفة الاطار الوحيد الذي يجمع كل دول اوروبا شرقها وغربها، بالاضافة إلى الولايات المتحدة وكندا، حيث كرست قمته المنقعدة في باريس(1990) اجماعا دوليا حول اقتصاد السوق واقرت رسميا نهاية الحرب الباردة، والتزام هذه الدول بالخيار الديمقراطي بوصفه الاساس الوحيد للحكم واحترام حقوق الانسان الذي يشكل اساس العلاقات الودية بين الاعضاء (عبدالفتاح، 1991 : 69)، وفي الاطار نفسه، اقر مؤتمر برلين الذي انعقد على مستوى وزراء الخارجية في حزيران 1991، صيغة هي الأولى من نوعها، تتناول احقية الدول الاعضاء في ان تتدخل لوضع حد لاية انتهاكات لحقوق الانسان والقوانين الدولية داخل أية دولة عضو في المؤتمر، وذلك بوضع خطة طوارئ لمواجهة الازمة داخل هذه الدولة والحيلولة دون تفجرها على شكل نزاع مسلح، من خلال الية تتلخص في انه يحق لعدد من الاعضاء (12دولة) الدعوة لعقد اجتماع طارئ للمؤتمر بكامل اعضائه على مستوى نواب وزراء الخارجية خلال 48 ساعة لبحث الازمة في الدولة العضو

ومحاولة القيام بالوساطة لانهائها وايفاد مراقبين ولجان لتقصي الحقائق، وذلك حتى بدون الحصول على موافقة الدولة المعنية، كما انه ليس من حق الدول الاعضاء التي تكون مشتبكه في اي صراع ان تستخدم حقها في الاعتراض او النقض (veto) على إجراءات الطوارئ (عبدالفتاح ،1991: 70).

وتعزيزا لهذا التطور اعتبرت المشاكل العرقية والعنصرية من بين اهتمامات مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي وليس انشغالا وطنيا فقط ومن ثم فان مهام المؤتمر بحسب الوثيقة النهائية لقمة هلسنكي (1992) باتت تتضمن حماية حقوق الانسان ومتابعة احترامها(موسى، 1992 : 260).

واعتبر مجلس الامن في بيانه الصادر عن قمته المنعقد في 31 كانون الأول 1992 ان عدم الاستقرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والايدولوجية، تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، ولاحظ اعضاء المجلس ان مهام الامم المتحدة قد زادت واتسع نطاقها في السنوات الاخيرة، فعمليات مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الانسان، وإعادة اللاجئين إلى وطنهم اصبحت جزءا لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والامن الدوليين(البيان الصادر عن قمة الدول الاعضاء في مجلس الامن، 1992 : 107-109).

وفي القمة نفسها اقترح الرئيس الأمريكي (جورج بوش) تعديل ميثاق الامم المتحدة بحيث تصبح الشؤون المتعلقة بممارسة حقوق الانسان من اختصاص المنظمة وليس شأنا داخليا يعود لكل دولة ، وقد وافق رؤساء جميع الدول الذين حضروا المؤتمر على هذا الاقتراح باستثناء رئيس وزراء الصين(ديب، 1992 ص 5-6)، وهو ما يعكس التطور الواسع في مجال حقوق الانسان خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي.

وتأكيداً لهذا التطور وتتويجا له عقد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا (1993) حيث تم لاول مرة في تاريخ العلاقات الدولية عولمة الديمقراطية، حقوق الانسان بالمعنى الغربي، ووافق المؤتمر على اعتبار الديمقراطية اساس شرعية نظام الحكم، وحتى السياسات غير الديمقراطية أصبح يجري تبريرها باعتبارها خطوات مرحلية نحو الهدف الاعلى (الديمقراطية) ولا سيما ان نموذج اقتصاد

السوق الجاذب عالميا يدفع نحو تبني الديمقراطية باعتبارها النظام السياسي الافضل الذي يوفر ضمانات لحقوق الانسان ويمتلك آليات التصحيح والمراجعة من خلال اتاحة الفرصة للشعب لتغيير حكامه بصفة دورية عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة باعتبارها أفضل السبل لحل المشكلات(ابراهيم، 1999 : 194).

وقد اثير في هذا المؤتمر اقتراح استحداث مفوض سام لحقوق الانسان، حيث نص الاعلان الصادر عن المؤتمر على تكييف وتقوية الية الامم المتحدة لحقوق الانسان بما فيها مسالة انشاء منصب المفوض السامي لحقوق الانسان.

وقد تم الاتفاق على انشاء هذه المنصب بالفعل خلال الدورة 48 للجمعية العامة للامم المتحدة في القرار رقم (141/48)لسنة 1993 الذي تضمن مسؤوليات المفوض السامي، وشروط تعيينه، ومكانته وواجباته التي من بينها اداء دور نشط في سبيل الوصول إلى العمل التام لجميع حقوق الانسان للحيلولة دون استمرار الانتهاكات عن طريق المراقبة واستقبال التقارير وتحريك الدعاوى القضائية المتعلقة بالانتهاكات واحالتها الى الادعاء العام، ويقدم المفوض السامي/ أو المفوضة السامية النصح والمشورة للأمين العام للأمم المتحدة في سياسات حقوق الإنسان للأمم المتحدة، ويضمن تقديم الدعم الجوهري والإداري اللازم لمشروعات وأنشطة برامج حقوق الإنسان وأجهزتها وعناصرها، ويمثل الأمين العام في اجتماعات أجهزة حقوق الإنسان، وغيرها من أحداث حقوق الإنسان، ويقوم بتنفيذ مهام خاصة يوكله له/ لها الأمين العام للأمم المتحدة، ويتم التعين من خلال الجمعية العامة للامم المتحدة. (الجويلي، 1994 : 159 – 160).

وقد انعكس هذا النشاط سواء في إطار الامم الممتحدة أو في إطار المنظمات الاقليمية على كل دولة، فتنامت النضالات من اجل ضمان احترام حقوق الانسان وحرياته العامة، ونشات مئات المنظمات الاهلية والدولية والاقليمية (غير الحكومة) المهتمة بقضايا حقوق الانسان بكافة جوانبها، ومارست في سبيل ذلك نشاطات متنوعة كاصدار التقارير والدوريات والكتب واقامة الندوات والمؤتمرات والدورات التثقيفية وغير ذلك من الانشطة بحيث ان صح القول ان عقد التسعينيات من القرن

الماضي اعتبر بحق عقد حقوق الانسان وحرياته الديمقراطيـــة ولـــو مـــن الناحيـــة النظرية .

2.1.3 التدخل من اجل تقديم واجب المساعدة الانسانية:

كانت أول إشارة ذات مغزى، فيما يتعلق بمفهوم التدخل الإنساني، قد صدرت عن الجمعية العامة للامم المتحدة في القرارين الصادرين عنها وهما : القرار رقــم 131/43 تاريخ 7 كانون الأول 1988 حول تقديم المساعدة الانسانية إلى ضـــحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، على اثر الزلزال الــذي حــدث فـــي ارمينيا : والقرار رقم 100/45 تاريخ 14 كـــانون الأول 1990 المتعلــق بتقــديم المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والذي رغم اشارته إلى ان مبادئ الانسانية والحيادية وعدم التمييز يجب ان تكون فوق كل اعتبار لدى جميع من يقدمون مساعدة انسانية، ويعيد التأكيد علـــى ســـيادة الـــدول المتضررة، الا انه يدعو، ولا يطالب جميع الدول التـــي يكـــون ســـكانها بحاجـــة للمساعدة إلى تيسير عمل المنظمات الدولية وغير الحكومية التي تعمل دون تحيـــز وبدوافع انسانية صرفة في تنفيذ تقديم المساعدة الانسانية، ويطلب إلى الامين العـــام للامم المتحدة أن يواصل المشاورات بغية تحديد ســـبل تيـــسير توجيـــه المـــساعدة الانسانية المخصص إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ المماثلة بمـــا في ذلك انشاء قوات طوارئ (قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 100/45).

ووفقا لهذه الصيغة فان التدخل الإنساني بصورته المجردة يتناول اي شـــكل للتدخل من اجل رفع المعاناة الانسانية، سواء تسببت بها الفيضانات ام المجاعـــة ام الحرب ام الصراع الاهلي ام الطغيان وفي معناه العملي يعني النأي عـــن التـــدخل بالابعاد السياسية والعسكرية (هاسنر، 2000، : 22).

وبناءاً عليه يمكن تعداد الاشكال التالية للتدخل الإنساني:

1- التدخل من خلال اللجنة الدولية للصليب الاحمر (كمنظمة انسانية دولية غير حكومية) يرتبط عملها على نحو وثيق بالمساعدة في رفع المعاناة وتهتم الا تتخذ جانب او طرف من الاطراف وان لا تتخطى السلطات القائمة.

2- التدخل من خلال المنظمات الانسانية غير الحكومية كاطباء بلا حدود التي تسعى للوصول إلى الضحايا حتى ولو ضد رغبة الحكومة القائمة.
3- الحق الجديد للحكومات المستند الى قانون و قرارات الامم المتحدة بالتدخل لفتح وتأمين الوصول إلى الضحايا وحمايتهم عبر الارصفة الانسانية أو الممرات الامنة .
4- التدخل لتحرير السكان المضطهدين من الطغاة الذين يحكمونهم(هاسنر، 2000 : 22) وتحت الشكلين الاخيرين تختفي الذرائع الحقيقية للاطراف المتدخلة.

لكن هذه الاشارة الواردة في صيغة القرارين، على اهميتها واهمية ما تحمل من جديد في صيغتها الا انه يمكن وضعها في إطار التدخل الجماعي المشروع لتقديم واجب المساعدة الانسانية،وهو المبدأ الذي لا يواجه باعتراضات، بل تمليه بعض الاتفاقيات الدولية وبصورة خاصة اتفاقيات جينيف لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان بها لسنه 1977 مع الاخذ بعين الاعتبار احترام سيادة الدول.

ولا يفوتني ان أذكر في هذا الجانب، الدور الكبير الذي لعبته بعض المنظمات الانسانية الدولية كاللجنة الدولية للصليب الاحمر، والتي أنشئت عام 1863 وتعمل على الصعيد العالمي لتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات والعنف المسلح وتعزيز القوانين التي توفر الحماية لضحايا الحرب، وبوصفها منظمة مستقلة ومحايدة، فإن التفويض الممنوح للجنة الدولية ينبع أساساً من اتفاقيات جنيف لعام 1949، ويعمل باللجنة الدولية التي يقع مقرها في جنيف بسويسرا نحو 12 ألف موظف في 80 بلداً؛ ويعتمد تمويلها أساساً على التبرعات الطوعية من الحكومات ومن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هنالك ايضاً منظمات غير حكومية كمنظمة أطباء بلا حدود، وهي منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي، ومنظمة العفو الدولية التي تهتم بحماية حقوق الانسان ومتابعة السجناء وخاصةً السياسيين منهم لظمان تحقيق معايير العدالة في محاكمتهم، وقد شاركت المنظمات سالفة الذكر في كثير من دول

العالم التي طالتها الويلات والحروب والنكبات مثل:كرواتيا ،كمبوديا، موزمبيق، انقولا، الكونغو، سراليون، ساحل العاج، البوسنة والهرسك، كوسوفو، تيمور الشرقية، هايتي ،الصومال، رواندا، وغيرها من البلدان المضطربة مما دفع الامم المتحدة إلى تبني مثل هذه القرارات واقرار صيغة مقبوله للتدخل بغرض تقديم المساعدة الانسانية، التي وجد من اعتبر أنها بمثابة زخم مثالي قاد إلى صيغة التدخل الإنساني التي اعتمدها مجلس الامن.(موريس، 2000 : 462).

2.3 الصياغة الجديدة للتدخل الانساني :

1.2.3 دور الامم المتحدة في التدخل الإنساني:

يكمن العامل الاهم فيما يتعلق بتطوير حقوق الانسان وصولا إلى تبني مبدأ التدخل الإنساني في إطار الامم المتحدة، في الاساس دخول القوتين العظميين في علاقاتهما الدولية، مرحلة الوفاق والتفاهم في النصف الثاني من ثمانينات القرن المنصرم، والذي اعطيت بموجبه الامم المتحدة مساحة واسعة للتحرك في سبيل الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وقد استمر ذلك إلى ما بعد انهيار الاتحاد السوفيتي بفترة وجيزة. (ديب، 1995: 23).

ويعد قرار مجلس الامن رقم 688، الصادر في نيسان 1991 والذي يتناول قمع حقوق الانسان في العراق وخاصة في المناطق السكنية الكردية، الباعث الفعلي لمفهوم التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، هذه الصيغة التي تشير إلى احكام الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة، و التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، وتدين قمع المدنيين وتطالب العراق، كإسهام منه في ازالة الخطر الذي يتهدد السلم والامن الدوليين في المنطقة، بالوقف الفوري لهذا القمع، والامل في فتح حوار لكفالة احترام حقوق الانسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين، والإصرار على ان يسمح العراق بمرور المساعدات الانسانية إلى كل من يحتاجها وفي جميع الانحاء.

ونلاحظ في هذه الصيغة عدم وجود اي تهديد باستخدام القوة لفرض تنفيذ هذا القرار أو التلويح باستصدار قرار اخر يتيح استخدام القوة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

اما القرار الذي وصفة الامين العام للامم المتحدة بالتاريخي لانه لاول مـرة تتدخل الامم المتحدة لأسباب انسانية بحته فهو قرار مجلس الامن المتعلق بالصومال رقم 794 تاريخ 3 كانون الأول 1992 والذي نص على ان ضخامة حجم المأساة الانسانية التي فاقمتها العقبات التي وضعت امام توزيع المعونه الانسانية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، ولذلك وعملا باحكام الفصل السابع فقد فوض المجلس الدول الاعضاء باستخدام جميع الوسائل الضرورية لاقامة بيئة مأمونه قدر الامكان لعمليات الاغاثة الانسانية في الصومال.

وبالاستناد إلى هذا القرار تشكلت القوة الدولية مهمة الحملة العسكرية الموحدة (UNITAF) بقيادة الولايات المتحدة وقد نص على تكوين قوة حفظ سلام تهدف لاقامة السلام وتقديم المعونة الإنسانية خاصة بعد التقارير التي أذاعت بأن 30 ألف مدني صومالي ماتوا من المجاعة في العام الأول للحرب الأهلية وتتوجه هذه القوات في مهمة تستمر سنتين بالذات في الجنوب لمحاولة علاج الظروف المأساوية هناك، وبالفعل وصلت قوات الأمم المتحدة الإنسانية إلى الصومال أوائل العام 1993 ؛ وكان الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب قد وافق على إرسال الجنود الأمريكيين إلى الصومال على أساس أنها مهمة إنسانية قصيرة المدى كما قال "لينهوا المجاعة ويرحلوا" ولكن تم اقناع خليفته بيل كلينتون أن يمدد مهمة قواته حتى إقامة حكم مدني في الصومال على أساس أن القوات الأمريكية هي العمود الفقري لقوات الأمم المتحدة كما كانت توصف. يقول منتقدوا التدخل الأمريكي أن هذا التدخل لم يكن لأهداف إنسانية أبدا بل لطمع أمريكا أن تأخذ بناصية التجارة البترولية، فحينما أطيح بسياد بري كانت ثلثي الأرض الصومالية قدمت تنازلات نفطية لشركات كونوكو وأموكو وشيفرون وفيليبس مع أن الصومال لم تكن تعتبر ذات مصادر بترولية لكن كانت هناك معلومات عن مصادر مستقبلية في منطقة بونت لاند، رغم إن الحديث عن الاستكشاف البترولي في الصومال انما هو حتى يومنا هذا ما زال موضع جدل.

في البداية كان الصوماليون فرحون بقوات الأمم المتحدة خاصة مع المعونات الغذائية التي كان يقدمها لهم الجنود الأمريكيون لكن تحول هذا الفرح إلى كراهية خاصةً مع تنامي فكرة ان هؤلاء جاءوا ليردوهم عن دينهم واعتبارات الغزو والتوسع الأمريكي فلذلك بدأ الصوماليون المقاومة، وقيل أن محفزهم لذلك هو محمد فرح عيديد أحد زعماء الحرب في الصومال والذي كان اعتقاله من المهام الأساسية للأمريكان، وفي الفترة من يناير إلى أكتوبر من العام 1993 وقعت اشتباكات مسلحة بين المقاومين المحليين وقوات حفظ السلام أسفرت عن خسائر في قوات حفظ السلام قدرت ب 24 باكستاني و 19 أمريكي (من جملة 31 أمريكي قتلوا في الصومال)و بالتحديد في معركة مقديشو في3 أكتوبر 1993 بجانب 1000 من قوات المليشيات الصومالية قتلوا في تلك المعركة والتي سقطت فيها مروحيتين أمريكيتين من طراز بلاك هوك وطوردت طواقمها وقتلوا في شوارع مقديشو مما أدى لانسحاب القوات الأمريكة تماما في 24 مارس 1994. كانت عملية الصومال عملية فظيعة كما أن كثيرا من المساعدات الإنسانية إما نهبت أو نقلت أو بيعت أو لم تصل لمستحقيها، فعند أول مواجهة لهم مع الفصائل المتنازعة، قررت الانسحاب في اجراء احادي مرتبك قامت به الادارة الأمريكية، وقد اجبر هذا الوضع مجلس الامن على تفويض مهمة عمليات الامم المتحدة الثانية في الصومال (UNOSOM II) للحلول مكانها في قراره رقم 814 لسنة 1993 (لوكابوركي، 2001 : 240 - 241).

وقد عكس التناقض بين الامين العام للامم المتحدة والولايات المتحدة، بوصفها القوة الرئيسية في UNITAF التي ارسلت إلى الصومال في إطار ما سمي عملية استعادة الامل عكس المسافة بين مفهوم الامم المتحدة للتدخل الإنساني وبين مفهوم الولايات المتحدة وادى إلى الفشل الذريع في بلوغ الاهداف المحددة في قرارات مجلس الامن بشان هذا البلد الذي تطحنه الحرب الأهلية والجوع والبؤس (غالي، 1999 : 122).

واذا كانت صور الجوع التي عمدت وسائل الاعلام الغربية إلى إظهاره بشان الصومال قد وضعت العالم باسره في موضع التعاطف مع اي تحرك لتأمين وصول

المساعدات الانسانية إلى هذا البلد فان المناشدات الكثيرة من قبل المنظمات الانسانية لتأمين مساعدة ضحايا العنف في رواندا لم تفلح الا بعد ان أصبح موضوع اللاجئين الهاربين من المذابح يهدد امن دول عديدة في شرق ووسط افريقيـا، يرجـع ذلـك بالدرجة الأولى إلى ان الولايات المتحدة التي اصبحت القطب الوحيد في العالم لم تر ان من مصلحتها التدخل وبخاصة بعد الخسائر التي منيت بها في الصومال.

غير ان مجلس الامن تبنى عدة قرارات بشأن رواندا من بينها القـرار 929 بتاريخ 22 حزيران 1994 الذي فوض بموجبه فرنسا بقيادة عملية طوارئ متعـددة الجنسيات ذات طابع انساني في رواندا، واكد ان ضخامة الازمة الانـسانية تـشكل تهديدا لسلام المنطقة وامنها، وعلى الصعيد الدولي، أنشأ مجلس الأمن في 8 تشرين الثاني 1994 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي يقع مقرها حالياً فـي أروشـا بتنزانيا، وبدأت التحقيقات في أيار 1995، وقدم أول المشتبه فيهم إلى المحكمة فـي ايار 1996 وبدأ النظر في أولى القضايا في كانون الثاني 1997، ولهذه المحكمـة التابعة للأمم المتحدة اختصاص بالنظر في جميع انتهاكات حقوق الإنـسان الدوليـة المرتكبة في رواندا خلال الفترة بين كانون الثاني وكانون الأول 1994، ولها القدرة على محاكمة كبار أعضاء الحكومة والقوات المسلحة الذين ربما يكونوا قد هربـوا إلى خارج البلد ، ويمكن بغير المحكمة أن يفلتوا من العقاب، وقد أصدرت المحكمة منذ ذلك الحين حكمها على رئيس الوزراء خلال الإبادة الجماعيـة جـان كامبانـدا بعقوبة السجن مدى الحياة، وكانت أيضاً أول محكمة دولية تدين أحد المـشتبه فـيهم بارتكاب تهمة الاغتصاب باعتباره جريمة ضـد الإنـسانية ومـن جـرائم الإبـادة الجماعية، كما أن المحكمة حاكمت ثلاثة من أصحاب وسائل الإعلام المتهم كل منهم باستخدام وسائل الإعلام الخاصة به للتحريض علـى الكراهيـة العرقيـة والقتـل الجماعي، وبحلول نيسان 2007 كانت قد أصدرت سبعة وعشرين حكماً على ثلاثة وثلاثين متهماً. (لوكابوركي،2001 : 239 – 240)، وان تفويض فرنسا لقيادة عملية التدخل الإنساني في هذا البلد ليست بريئة، حيث يعرف الجميع ان نفـوذ ومـصلحة فرنسا ينحصر في افريقيا.

ثم استخدم مبدأ التدخل لحماية حقوق الانـــسان كذريعـــة ضـــعيفة للتـــدخل العسكري في هاييتي لاعادة الديمقراطية من خلال عدة قرارات مـــن بينهـــا قـــرار مجلس الامن رقم 940 تاريخ 31 تموز 1994 الذي اعطي الحق في اتخاذ اجـــراء عسكري من جانب قوة متعددة الجنسيات لاعادة الرئيس الشرعي والحكومة الشرعية في هاييتي (لوكابوركي،2001: 240) ومن المعروف ان الولايات المتحدة هي التي قررت كل شي بهذا الشأن.

اما فيما يتعلق بالازمة في يوغسلافيا السابقة فان التدخل الإنساني فيها قد اخذ توجها مرافقا لتعقيدات الوضع في البلقان، حيث ابرز اندلاع القتـــال فـــي البوســـنة والهرسك، والفظائع المعروفة ضد المدنيين ولا سيما المـــسلمين، البعـــد الإنـــساني للازمة كما اعطي شكلا للاجراءات والقرارات التي اتخذها مجلس الامن.

فقد سمح مجلس الامن من خلال قراره رقم 70 (1992) باستخدام القوة من اجل حماية المساعدات البشرية في مختلف انحاء البوسنة والهرسك واعتبـــر هـــذه المساعدات عنصرا هاما في مساعي المجلس الرامية إلى اعـــادة الـــسلام والامـــن الدوليين في المنطقة.

وفي مقدمة قـــراره رقـــم 808(1993) قـــرر المجلـــس دون مواربـــة ان الانتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني في يوغسلافيا السابقة شكلت تهديدا للسلم والامن الدوليين وفي قراره رقم 727 (1993) قرر المجلس انـــه فـــي الظـــروف الخاصة ليوغسلافيا فان من شأنه تشكيل محكمة دولية لجرائم الحرب ان يسهم فـــي اعادة السلام والمحافظة عليه .

وفي القرار 736 (1993) اعطي المجلس قوة الحماية الدولية التابعة للامـــم المتحدة (UNprofo) التي سبق وشكلها وحلف شمال الاطلسي الصلاحية لفـــرض الحماية في مناطق امنه اقيمت في البوسنة والهرســـك بموجـــب قـــرار رقـــم 824 (1993) (لوكابوركي، 2001 : 243)

الا ان قرارات مجلس الامن لا تشكل سوى جانبا محـــددا مـــن دور الامـــم المتحدة في هذه الازمة التي شكل فيها العمل الميداني الجانب الاهم والذي بموجبـــه قادت الامم المتحدة عدة محاولات لفرض تنفيذ قرارات مجلس الامن، وفي كل مرة

تعرضت لتجاذبات واسعة من قبل الدول الكبرى ووقعت في متاهة الحسابات الذاتية للاطراف الفاعلة في هذه الازمة وفق الساحة الدولية بشكل عام، بحيث كانت الامم المتحددة تدفع في كل مرة يقتضى الأمر ردا حاسما على استفزازات صرب البوسنة وجرائمهم البشعة إلى القيام باعمال وخطوات ناقصة تخلو من الحزم المطلوب في الاعمال العسكرية، مما ادى إلى مفاقمة الوضع الانساني في البوسنة من جهة، والى مخاطر جدية طالت قوات حفظ السلام العاملة فيما سمي بالمناطق الامنه ثم ادى بالنتيجة النهائية إلى حل سياسي للازمة خارج إطار الامم المتحدة من خلال قيام الولايات المتحدة بالدور الرئيسي في التوصل إلى اتفاقية دايتون عام 1995 وفي ضمان تنفيذها من خلال تواجدها العسكري الذي تكثف بعد التوصل إلى وقف اطلاق النار في 20 ايلول 1995، وعرفت باسم اتفاقية دايتون للسلام التي انتهى بموجبها الصراع المسلّح الذي دار في البوسنة والهرسك بين 1992-1995 ودارت في قاعدة رايت بيترسن الجوية قرب مدينة دايتون الأمريكية، وهدفت لوضع حد للحرب الدائرة منذ ثلاثة أعوام في منطقة البلقان حيث ترأس الوفود المشاركة كل من سلوبودان ميلوسيفيتش من الجانب الصربي، فرانيو تودمان من الجانب الكرواتي، وعلي عزت بيغوفيتش من الجانب البوسني؛ أدت هذه الاتفاقية إلى تقسيم البوسنة والهرسك إلى جزئين متساويين نسبيا هما :فدرالية البوسنة والهرسك وجمهورية صرب البوسنة كما أدت إلى انتشار قوات حفظ السلام الدولية الإيفور. (غالي، 1999 : 265).

وفيما يتعلق بازمة كوسوفو والتي أخذتها كأنموذج لهذه الرسالة كما سأبينه لاحقا فقد انفجر الوضع فيها مع نهاية شهر شباط 1998 عندما بدأت قوات الامن الصربية شن حملة تطهير عرقي واسعة ضد الاغلبية الالبانية في الاقليم ، فقد واجه مجلس الامن تعارضا اساسيا في مواقف دول دائمة العضوية، إذ عارضت روسيا والصين منذ البداية اي تدخل عسكري خارجي في الصراع في حين كانت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، في المقابل، مستعدة لخيار اللجوء للحرب لفرض تسوية سياسية للازمة ، وقد انعكس ذلك على دور المجلس الذي اقتصر على اصداره عدة قرارات كان من بينها : القرار 1160 (1998) الذي ايد فيه مجلس الامن الجهود

التي تبذلها منظمة الامن والتعاون الاوروبيـــة لتـــسوية الازمـــة، والقـــرار 1199 (1998) الذي طالب السلطات اليوغسلافية باتخاذ الخطـــوات الـــضرورية لوقـــف تدهور الوضع الإنساني، واعتبر ان الموقف يشكل تهديدا للسلم والامن في المنطقـــة وانتهى إلى ما انتهى الية القرار السابق بالتهديد بان عدم تنفيذ الاجراءات الوراد في القرارين سوف تدفع مجلس الامن إلى اتخاذ إجراءات اضافية للحفاظ علـــى الـــسلم والاستقرار في المنطقة، وفي قراره رقم 1203 (1998) ركز المجلس على تأييـــد الاتفاق الموقع بين يوغسلافيا وحلف الاطلسي في 10/15 / 1998 ومـــع منظمـــة الامن والتعاون الاروبية في 1998/10/16 .

لكن مجلس الامن عجز عن اتخاذ إجراءات اضافية وفقا للفصل السابع مـــن الميثاق على الرغم من عدم التزام الحكومة اليوغسلافية بتعهداتها .

هذه هي الحالات التي تدخل فيها مجلس الامن استنادا إلى مفهـــوم التـــدخل الانساني غير ان هناك حالات أخرى اما أنها عرضت على المجلس ولـــم يـــستطع اتخاذ اي قرار بشأنها بسبب سيف الفيتو الأمريكي المـــسلط أو أنهـــا لـــم تعـــرض بالمطلق ، واذا دخلنا أكثر في صيغة قرارات مجلس الامن بشأن التدخل الإنـــساني نجدها تربط بين انتهاكات حقوق الانسان (في الحالات المعروضة) وبين تهديد السلم والامن الدوليين، حيث ان هذا الربط من شأنه ان يزيد بصورة مثيرة مـــن ســـلطات الامم المتحدة ويوسع هامش الشرعية لتدخلها(لوكابوركي،2001 : 236) حيث تدمج قاعدة التدخل الجماعي وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وهي حالة وجود تهديد السلم والامن الدوليين، مع الدفاع عن حقوق الانسان .

ويرى الباحث ان التدخل الدولي كان قد نجح في فترة التسعينيات بعد انتهـــاء الحرب الباردة ، وخروج الولايات المتحدة الامريكية كقوة عظمى تزعمت العالم او ما يسمى بالقطبية الاحادية، بينما الاتحاد السوفيتي خرج منهك القوى نتيجة انهيـــار اقتصادة وتفتيت الدول التابعة له مما جعل قراراته غير مؤثرة على الساحة الدوليـــة وانفراد الولايات المتحدة ودول اوروبا الغربية بالتدخل في شؤون الـــدول الاخـــرى وتجاهل المعارضة الروسية في كثير من الاحيان؛ اما الفترة الحالية فالساحة الدولية تشهد حذراً شديداً على صعيد العلاقات الدولية والدليل على ذلك ان الازمة السورية

ومنذ ما يقارب السنتين على بدئها ما زال العالم يقف متفرجاً رغم تصاعد حدة العنف والقتل والتشريد ولم يتدخل او يحرك ساكناً والسبب هو وقوف كل من روسيا، الصين، وايران لصف النظام السوري الحالي لاسباب تتعلق بمصالحها واثبات وجودها كلاعبين رئيسين في الساحة ، وهذه الدول بطبيعة الحال اصبحت قوية اقتصادياً ولديها فائض في الموازنة على عكس الولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الاوروبي التي تمر بحالة من التردي الاقتصادي والعجز في موازناتها مما يجعلها غير قادرة على التدخل وتحمل مزيد من الخسائر، واخلص الى القول ان المصالح الدولية هي التي تحكم سياسات وقرارات الدول في موضوع التدخل.

2.2.3 ممارسة وتسييس التدخل الانساني :

عندما أصبح بمقدور الولايات المتحدة توجيه دفة الامور في الساحة الدولية، بما يتناسب ومصالحها، وحيث تناقصت الاعتراضات على مواقفها وممارساتها وصار بامكانها التحكم بمسار عمل المنظمة الدولية لخدمة مصالحها، فقد استخدمت موضوع حقوق الانسان تماما كما استخدمت مكافحة الارهاب ذريعة لممارسة التدخل العسكري ضد هذه الدولة أو تلك علاوة على التدخل بجميع اشكاله في سبيل تعميم هيمنتها على العالم ككل.

لقد بدأت عملية التسييس هذه مبكرا حيث انه في ظل تعطيل فاعلية للمادتين (46) و (47) من ميثاق الامم المتحدة المتعلقتين بتشكيل ومهام لجنة اركان الحرب فان مجلس الامن يجد نفسه مضطراً بتكليف دول معينة لتنفيذ قراراته وهو بذلك يكون محكوما لعلاقات القوة الدولية، وحيث اصبحت الولايات المتحدة، بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانتهاء الحرب الباردة القوة العظمى الوحيدة والقادرة عالميا فان تطبيق قرارات الامم المتحدة بات يخضع لمشيئة هذا القطب الوحيد الذي هو الولايات المتحدة الأمريكية .

واستنادا إلى هذه التغييرات الدولية فقد أصبح لدينا مفهوم اخر للتدخل الإنساني، لا يخضع بالضرورة لموافقة الامم المتحدة، ولا يراعي المبادئ المستقرة للقانون الدولي العام، ولا يلتزم بمعيار محدد للتدخل، فما يصلح من تدخل في بلد ما

لا يصلح في بلد اخر، كما ان التدخل يمكن ان يـــتم بـــصورة فرديـــة ان اســـتحال الحصول على اجماع دولي، بحيث يجري استبدال اعراف قانونية بمبادئ أخلاقيـــة عامة لتشريع واجازة اعمال تـــصل إلـــى حـــد يمكـــن اعتبارهـــا جـــرائم حـــرب (كوشلر،2002: 32).

وفي السياق ذاته تجري صياغة تعابير جديدة مثل الحرب الانـــسانية وحتـــى استخدام تعابير مثل القصف الإنساني لمنع امكانية اجراء تدقيق بطبيعة الاعمال التي يقومون بهافقي الحالة العراقية فانه منذ 26 اب 1992 تاريخ حظر تحليق الطيـــران العراقي في مناطق محددة، تقوم المقاتلات الأمريكية والبريطانية باعتـــداءات شـــبة يومية على العراق يذهب ضحيتها مدنيون، ويعتبر ذلك اجتهـــادا امريكيـــا خاصـــا لتطبيق قرار مجلس الامن رقم 688 الذي لم يشر لا من قريب ولا من بعيـــد لمثـــل هذا الإجراء، وحتى انه لم يلوح باستخدام القوة في حال رفـــض قـــراره ، ثـــم ان الحكومة العراقية لم ترفض هذا القرار بل أنها عقدت اتفاقية مع ممثل الامين العـــام للامم المتحدة لتأمين وصول المساعدات الانسانية التي تضمنها القـــرار 688 كمـــا وافقت فيما بعد على القرار 986 (1994) المعروف بقرار النفط مقابل الغذاء الذي سمح باستيراد نفط العراق لمدة 6 اشهر على ان توضع عوائد هذه المبيعـــات فـــي حساب خاص باسم الامين العام للامم المتحدة من اجل ايفاء الاغراض الانسانية في كل مناطق العراق، وقد اعتبر هذا القرارا بمثابة خلق نظام يقترب من الوصاية على العراق .(كوشلر، 2002:32).

وتتضح مهمة التدخل الأمريكي البريطاني هذه، يوما بعد يوم، بأنها بعيدة كل البعد عن تطبيق قرار مجلس الامن، بل أنها تأتي في إطار اســـتراتيجية الولايـــات المتحدة الأمريكية للهيمنه على المنطقة والاستئثار بنفطها، وقد اصبحت هذه السياسة مكشوفة تماما بعد ان اعلنت الولايات المتحدة بأن هدفها هو الاطاحة بالنظام العراقي من خلال التهديدات والتحضيرات التي جرت على قدم وساق لعدوان عسكري واسع النطاق، وهو الأمر الذي رفضته غالبية دول العالم حيث ساهم هـــذا التـــدخل فـــي إضافة تعقيدات كبيرة وخطيرة على الازمة العراقية، بحيث أصـــبح تـــوتير اجـــواء المنطقة وتهديد الامن والسلم فيها ناجم عن التدخل الأمريكـــي والنوايـــا العدوانيـــة

للادارة الأمريكية بصورة خاصة ومن استغلال اسرائيل لهذا الجو للقيام باعتـــداءات واسعة النطاق على الشعب الفلسطيني والتهديد بالعدوان على دول عربيـــة أخـــرى، وليس عن انتهاك حقوق الانسان في العراق أو اي ذريعة أخرى .

وبدت عملية التسييس واضحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكيـــة عنـــدما قررت التدخل في الصومال وبخاصة في العملية التي خططت لها ونفذتها قوة دلتـــا الأمريكية في ليلة 3 تشرين الأول 1993 مستهدفة مسكنا فـــي جنـــوب العاصـــمة الصومالية (مقديشيو) اعتقدت ان محمد فرح عيديد احد قادة الفـــصائل الـــصومالية المتقاتلة يتواجد فيه مع مساعدية وقد راح ضحيتها مئات الافارقة المدنيين وفـــشلت في بلوغ هدفها وادت إلى سقوط عدد كبير من الجرحـــى والقتلـــى فـــي صـــفوف الامريكيين ولم يكن للامم المتحدة اي علم بها.

وقاد ذلك إلى سحب القوات الأمريكية من الصومال من دون تنسيق مع الامم المتحدة ، والى تحول في الموقف الأمريكي تناقض في جوهرة مع قرارات مجلـــس الامن ومع مواقف الامين العام للامم المتحدة بشان الية عمل القـــوة الدوليـــة فـــي الصومال وتحركاتها الميدانية وطبيعة مهامها وهو الأمر الذي فاقم المأساة الانسانية للمدنيين في الصومال بدلا من تخفيفها. (غالي، 1999: 124 – 129)

واذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت في هاييتي من اجل عـــودة الديمقراطية بعد ان حصلت على قرار بذلك من مجلس الامن فانهـــا فـــي الازمـــة الفنزويلية قد وقفت سياسيا وخططت لانقلاب ضد الرئيس الشرعي المنتخب بطريقة ديمقراطية، لسبب بسيط هو انه لا يتوافق في مواقفه مع رغباتها ويضع في اولوياته مصالح بلاده بدلا من مصالح الولايات المتحدة لكنه كان قد فشل.

وفي الازمة البوسنية فان تطبيق قرارات مجلس الامن واجه تعقيدات كبيـــرة بسبب توظيف الولايات المتحدة للازمة لتحقيق مكاسب اســـتراتيجية فـــي اوروبـــا وبخاصة بعد اعلان الوحدة الاوروبية في ماســـتريخت 1992 وبـــروز توجهـــات لتعزيز استقلال اوروبا وبخاصة في الميدان الامني، فقد استثمرت الادارة الأمريكية هذه الازمة لاقرار رؤيتها بشان تطوير حلف الاطلسي وترسيخ دوره فـــي حمايـــة الامن الاوروبي تحت قيادتها المباشرة .

ولم تكن المشكلة في يوغسلافيا ناجمه عن التدخل الإنساني الذي قرره مجلس الامن وارسال قوات سلام لتسهيل وصول قوافل الاغاثة الانسانية وحمايتها، وهـي العملية التي ووجهت بصعوبات كبيرة، ولا في اقرار انشاء محكمة دولية لمحاكمـة مجرمي الحرب وهو مطلب انساني ملح، بل ان المشكلة تمثلت في تكليـف مجلـس الامن لحلف الاطلسي مهمة اقامة المناطق الامنه في البوسنة من خلال استخدام القوة العسكرية على اعتبار ان يوغسلافيا السابقة تعتبر من الناحية القانونية وبالاستناد إلى ميثاق الحلف نفسه خارج نطاق صلاحيات حلف الاطلسي حتى في حال الاعتـراف اعتباره منظمة اقليمية (غالي ، 1999: 132).

ثم ان هذا التكليف ادى بالنتيجة إلى اعطاء التدخل في يوغـسلافيا الـسابقة صفحة خاصة جعل الولايات المتحدة تقوم به في الوقت والظروف التـي تناسـبها وتحقق مصالحها بغض النظر عن الجانب الإنساني للازمة أو لنقل مـستغلة لهـذا الجانب بالتحديد.

وفيما يتعلق بازمة كوسوفو ادى عجز مجلس الامن عن الاضطلاع بمهامـه، إلى اتخاذ حلف الاطلسي قرارا التدخل، وتنفيذه بشكل واسع النطاق ضد يوغسلافيا، حيث بدأ في صورة عمليات قصف جوي ضد يوغـسلافيا اعتبـارا مـن 24 اذار 1999 وقد برر طوني بلير (رئيس وزراء بريطانيا) هذه الحرب من خلال ربطهـا بثلاثة عناصر ذات طابع اخلاقي وهي : العمل على هزيمـة الـرئيس الـصربي، والقضاء على سياسته الرامية إلى التطهير العرقي في كوسوفو، وابداء الحزم مـن قبل الجيل الجديد من السياسين في اوروبا الذين يرحبون بالانفتاح الـسياسي لكـنهم ضد كل ما من شانه ان يسمح للحكام الـدكتاتوريين بـانزال العقوبـات وارتكـاب الاعمال الوحشية ضد شعوبهم لكي يستمروا في السلطة ، وأخيرا ان الحرب التـي يشنها الحلف (NATO) ليست من اجل الارض وإنما من اجل القيم حيث تنشد عالما لا يسمح بقمع الجماعات العرقية أو بترك المسؤولين عنها ينجون بفعلتهم(ابو طالب، 1999 : 95)

وعلى الرغم من التدمير الكبير الذي احدثته الضربات الاطلسية، فانهـا لـم تستطع فرض الاستسلام على الحكومة الصربية الا بعد مفاوضات مع روسيا قادت

إلى اتفاق في إطار مجموعة الثمانية يقضي اصـــدار قـــرار مـــن مجلـــس الامـــن بخصوص تسوية الصراع في كوسوفو وانهاء الضربات الجوية ضـــد يوغـــسلافيا وبناء على ذلك اصدر مجلس الامن قراره رقم 1244 (حزيران1999) الذي نـــص على نشر قوات امن دولية وقوات مدنية دولية في الاقليم تحت اشراف الامم المتحدة بحيث تشكل قوات حلف الاطلسي القوة الرئيسية فيها ، وخولها ضمان تنفيـــذ بنـــود الاتفاق.

ان ميل الولايات المتحدة لتفضيل الحل العسكري لازمة كوسوفو كان يمثـــل برأي البعض تطبيقا عمليا لبعض الاتجاهـــات الجديـــدة فـــي الـــسياسة الخارجيـــة الأمريكية، وفي مقدمتها الموقف القائم على الاحتفاظ بحق التدخل للحلف في القـــارة الاوروبية أو في اي مكان اخر بالعالم بحجة صيانة الديمقراطية أو حقوق الانـــسان من دون الحاجة إلى غطاء الامم المتحدة(محمود، 1999 : 117) وهو المبـــدأ الـــذي نجحت الادارة الأمريكية في تمريره نسبيا في قمة حلف الاطلسي في ايار 1999 اي اثناء الحرب ضد يوغسلافيا .

ويتضح لنا ان حلف الاطلسي الذي قام بالتدخل في يوغسلافيا بهـــدف وقـــف عمليات التطهير العرقي، قد فاقم – على عكس ذلك – هذه العمليات حيث انه وفقـــا لتقديرات المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فقد بلغ عدد لاجئي كوسوفو فـــي الفتـــرة التي سبقت بدء الضربات الجوية نحو 100 الف لاجئ، وبلـــغ العـــدد مـــع وقـــف الضربات ما يزيد على 900 الف لاجئ، كما ان عمليات التطهير العرقي تصاعدت بصورة خطيرة في ظل الضربات الجوية وفي غياب تدخل بري واسع مباشر وهـــو الأمر الذي تم استبعاده من قبل قادة الحلف، الذين قبلوا بارتفـــاع تكلفـــة التطهيـــر العرقي مقابل تجنب اي تكلفة مرتفعه في صفوف قواتهم، وقد طرح هـــذا الموقـــف شكوكا واسعة حول حجية المبرر الاخلاقي لتدخل الحلف (عوني، 1999 : 112) .

الفصل الرابع
مشروعية التدخل لاعتبارات انسانية

يتناول هذا الفصل الحديث عن مدى مشروعية التدخل الانساني ، إذا كانت الاجابة انه يجب ان نعرف حقوق الانسان، وانه يجب الاعتراف بالتدخل لاعتبارات انسانية كوسيلة لمنع حدوث انتهاكات فاضحة وخطيرة لحقوق الانسان وان هذا المبدأ يمكن قبوله والسماح به فإن التساؤل الذي يبقى قائما: ما هو نوع التدخل الإنساني المسموح به؟ فهل التدخل الاحادي أو الفردي من جانب احدى الدول في دولة أخرى امر مقبول ومشروع في القانون الدولي؟ ام ان التدخل لاعتبارات انسانية يجب ان يتم بصورة جماعية؟ واذا كان من الممكن قبول التدخل الاحادي الجانب لاعتبارات انسانية من قبل المجتمع الدولي، فما هي الضوابط والقيود التي تجب على الدول مراعاتها في هذا الاطار؟ ولذلك سيركز هذا الفصل على موضوع السيادة وعدم التدخل، والخلاف حول مدى مشروعية التدخل بصورة احادية، الضوابط والقيود التي يجب ان توضع على التدخل الإنساني بصورة فردية أو احادية.

1.4 علاقة التدخل لاعتبارات انسانية بالسيادة وعدم التدخل وحقوق الانسان:

1.1.4 السيادة في القانون الدولي

لا بد عند دراسة ومناقشة نظرية التدخل لاعتبارات انسانية بصورة احادية ان تحدد العلاقة التي تربط بين هذا المبدأ وغيره من المبادئ الأخرى المستقرة في القانون الدولي، وعلى راس وقمة هذه المبادئ تأتي سيادة الدولة، حيث تعتبر السيادة الركيزة الاساسية والدعامة الهامة التي يقوم عليها القانون الدولي: لذلك فمن دون الاحاطة بهذه الركيزة ودورها الرئيس في القانون الدولي، فان الكثير من اللبس والغموض قد يحيط بقبول ومشروعية التدخل لاعتبارات انسانية، فالتدخل الإنساني يقوم إلى حد ما على فكرة ادعاء دولة أو مجموعة من الدول أنها تملك سلطة وصلاحية على دول أخرى (هنداوي، 2002 : 57)، وان هذه السلطة تجعلها في وضع يمكنها من ان تتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة وهذا الأمر في حقيقته

متداخل بصورة مباشرة مع فكرة السيادة، وكما بينت سابقا فان القانون الدولي قد بني بشكل أساسي على فكرة السيادة كما ان وجود الدولة وبقاءها مرتبطان بهذه الفكرة، فتعد السيادة في القانون الدولي عنصراً من عناصر قيام الدولة بالاضافة أيضا بأنها سمو الدولة في نطاق حدودها الاقليمية واستقلالها التام في علاقتها الخارجية ويعتبر المفكر والفيلسوف الفرنسي جان بودان Jean Bodin (1530-1596) أول من استخدم مصطلح السيادة كمطابق لمفهوم السلطة العليا المطلقة التي تصدر عنها الاوامر للجميع دون ان تتلقى الاوامر من اية جهة ، ويعتبر أول من بلور نظرية متكاملة لمبدأ السيادة والتي تأثرت بها معاهدة وستفاليا عام 1648، ففي مؤلفه الشهير الذي حمل عنوان "الكتب الستة في الجمهورية" والذي نشر في العام 1576 عرف فيه السيادة بأنها سلطة الجمهورية العليا والمطلقة والأبدية، فهي عليا لأن لا سلطة تعلوها، وهي مطلقة لأنها كلية لا تتجزأ، تكون أو لا تكون، غير أنها ليست دون قيود أوحدود، وهي أبدية لأنها لا تزول مع زوال حاملها، وحامل السيادة (the holder of sovereignty) هو صاحب السيادة أي الحاكم الذي لا يخضع لأي قانون سوى القانون الالهي أوالقانون الطبيعي، وقانون الأمم، لذلك فالسيادة عنده مطلقة ودائمة وغير مقيدة بقيد كما أنها تعتبر المصدر الحقيقي للتشريع.

وقد تناول المفكرون هذه النظرية من بعده بالبحث والتعليق والاضافة والنقد، كما كان للاحداث التي توالت في نطاق العلاقات الدولية اثرها العميق في تطور هذه النظرية في القرون الثلاثة التي انطوت بعد ظهورها، وكان نتيجة ذلك ان بدأت النظرية التقليدية في السيادة تقوم على ان للسيادة مظهرين احدهما داخلي والاخر خارجي، والمظهر الداخلي للسيادة يقوم على اساس حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وفرض سلطاتها على ما يوجد في اقليمها من الاشخاص والاشياء، والمظهر الخارجي معناه حرية واستقلال الدولة بادارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، والتعاقد معها وحقها في اعلان الحرب أو التزام الحياد وبدون ان تخضع في ذلك لاية سلطة عليا(Brand,1991:168) .

وقد واصلت هذه النظرية طريقها إلى العديد من دساتير دول العالم ومحاكمها كما تأثرت بذلك المحاكم الدولية ايضاً، فقد اكدت المحكمة العليا في فرنسا في عام

1849 على ان احترام استقلال الدول يعد واحدا من المبادئ الاساسية والمهمة في القانون الدولي كما تأكد الشيء نفسه من قبل المحاكم البريطانية، التي اشارت إلى ضرورة ان تحترم كل دولة سيادة واستقلال الدولة الأخرى، كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة سبق لها ان قررت في عام 1927 في قضية اللوتس ان القيد الأول والاساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول، هو انه لا يجوز لها ان تباشر سلطاتها في اية صورة من الصور في اقليم دولة أخرى الا إذا اجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية(قرار محكمة العدل الدولية ،1927). كما ان محكمة العدل الدولية العليا الحالية قد اكدت في قضية مضيق كورفو سنة 1949 على ان احترام السيادة الاقليمة في الدول المستقلة أساسا جوهريا من اسس العلاقات الدولية(قرار محكمة العدل الدولية، 1949) وقد اشار ميثاق هيئة الامم المتحدة إلى اهمية هذا المبدأ فأكد عليه غير مرة ، فقد اعتبرت الامم المتحدة ان مبدأ المساواة بين الدول في السيادة يعد من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد فنصت في الفقرة الثانية من الديباجة على ان الامم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق ثم عادت الفقرة الثانية من المادة الأولى فذكرت التسوية في الحقوق بين الشعوب، وأخيرا اكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية هذا المبدأ صراحة بقولها تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها.

وبالتالي، فان جميع الدول متساوية امام القانون الدولي وتتمتع بنفس الحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بذات الالتزامات التي يقررها بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها والاعتراف للدولة بهذا الوضع يقتضي تعاونها مع سائر الدول الاعضاء في الجماعة الدولية ولا يعني باي حال من الاحوال خضوعها لها.

واذا نُظر للسيادة في الماضي على اساس أنها فكرة مطلقة لا يجوز المساس بها أو الانتقاص منها، وان سيادة الدولة لا يحدها حد ولا تقيد بقيد سواء ارادتها أو رغبتها فان هذا المفهوم الذي ساد حتى عهد قريب قد ولى واندثر وأصبح في مهب الريح، فالاعتراف بالسيادة المطلقة للدولة تترتب عليه نتائج خطيرة ادت إلى اشتعال الحروب بشكل دائم ومستمر، كما ان هذا الأمر انعكس أيضا بصورة سلبية جدا على

علاقات التعاون والصداقة بين الدول حيث الريادة والرئاسة للدول القوية التي كانت تعتدي على الدول الضعيفة فتسيطر عليها وتبتلعها وذلك على اســاس ان المفهــوم المطلق للسيادة يعطي للدول الحق في استخدام القوة كيفما ومتــى شــاءت دون ان تكون هناك ضوابط أو قيود على هذا الأمر(Dgura,1970:140-138).

ولكن منذ بداية القرن العشرين طرأ تغير جوهري على فكرة السيادة بحيــث أصبح المفهوم المطلق للسيادة غير منطقي وغير مقبول في إطار العلاقات الدوليــة خاصة بعد ان تطورت قواعد القانون الدولي وظهور المنظمات الدولية، وبعد اقامــة نظام للامن الجماعي واخر للتضامن الاقتصادي، فاصبحت الدول في الوقت الراهن وبعد الاخذ بالمبدأ النسبي للسيادة، وتتقبلها برضا وحرية – تتقيد في تصرفاتها بمــا للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها عدم الاخلال بها في ضوء قواعــد القــانون الدولي أو في حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية، ومثل هذا التقييد في سيادة الدولة أو تصرفاتها ليس فيه انتقاص من سيادة هذه الدولة لان مثل هذا التقييد يــشمل الــدول كافة دون استثناء ويهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق صالحها جميعا، ولان السيادة لا تتنافى مع الخضوع للقانون وإنما الذي يتنافي معها هو الخــضوع لارادة دولــة أخرى(James,1964) .

وقد تاكد المفهوم النسبي للسيادة من قبل العديد من الفقهــاء وعلــى رأســهم Fauchill، الذي بين انه إذا كانت الدولة صاحبة السيادة هي المــسيطرة والموجــه الوحيد لكل الافعال التي تقوم بها ففي المقابل ليست كل الافعال أو الاعمال مسموحا للدول القيام بها، فلا يجوز للدولة صاحبة السيادة ان تقوم باي فعل يتعــارض مــع سيادة دولة أخرى، والحقيقة ان المفهوم النسبي للسيادة هو المطبق حاليا وهو الاكثر قبولا لدى الدول من فكرة السيادة المطلقة، وغير المحدودة للدول ونشير هنا إلى ان الانضمام إلى المنظمات الدولية، أو المعاهدات الدولية ليس فيه انتقاص أو مــساس بسيادة الدولة، فالدول في المجتمع الدولي كالافراد في المجتمع الداخلي لا يمكــن ان تعيش بمعزل عن بقية الدول الأخرى، لذلك فهي لا تستطيع ان تقوم بما تريد بحرية تامة ودون ضوابط، فالدول باعتبارها اعضاء في المجتمع الدولي أو الأسرة الدولية ينبغي عليها ان تعمل وتتحرك في إطار القانون الدولي الذي يحكم بدوره العلاقــات

بين الدول، فالدول اذن يجب ان تحترم الالتزامات الدولية التـــي يقررهـــا القـــانون الدولي، سواء اكان مصدر هذا الالتزام حكما اتفاقيا (معاهـــدات دوليـــة) ام عرفيـــا (قاعدة عرفية دولية) وقد تأكد هذا الأمر في قرار محكمة العدل الدولية الدائمة فـــي عام 1923 في قضية ويمبلدون حيث جاء فيه ان الدخول في التعهدات أو المواثيـــق الدولية هو صفة مميزة وشيء متعلق بسيادة الدول(الموسى، 2004 : 22-23) .

2.4 الخلاف حول مدى مشروعية التدخل بصورة احادية:

هناك خلاف حول مشروعية التدخل الانساني بـــشكل احـــادي وان مـــسالة اعتبار مثل هذا التدخل استثناء على مبدأ عدم جواز استخدام القوة الوارد في نـــص المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة قد احدثت خلافا جوهريا بين الفقهاء، وقد ظهر نتيجة لذلك اتجاهان رئيسيان في هذا الاطار:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه التقليدي الذي لا يقر بمشروعية مثل هذا التـــدخل علـــى اساس انه يتعارض مع ميثاق الامم المتحدة والمبادئ الاساسية في القانون الـــدولي.

الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الواقعي أو الموضوعي الذي يقر بمشروعية هذا التـــدخل ويعتبره استثناءاً على مبدأ استخدام القوة، حيث اعطى هذا الاتجاه بعدا انسانيا فـــي فهمه وتفسيره لنصوص ميثاق الامم المتحدة وسنحاول من خلال هذا المبحـــث ان نناقش الادلة والحجج التي استند إليها كل من الفريقين السابقين .

1.2.4 الاتجاه التقليدي أو المدرسة التقليدية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بعد الرجوع إلى نصوص ميثاق الامـــم المتحـــدة والقرارات العديدة التي صدرت عنها، انه لا يمكن ان نجد اي مبرر مقنع أو مقبول يمكن على اساسه اعتبار التدخل الإنساني الاحـــادي مـــشروعا تحـــت اي ظـــرف، باستثناء الحالات التي ذكرها الميثاق التي تعد بشكل عام استثناء من مبدأ عدم جواز اللجوء إلى القوة المقرر في نص المادة (4/2) من الميثاق وهذه الحالات تشمل الحق في الدفاع عن النفس (المادة 51)، والحالات التي يكون فيها تفويض من قبل مجلس الامن استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، ويذهب انصار هذا الاتجاه إلى ابعد من

ذلك من خلال تحريمهم المباشر حتى لتلك العمليات العسكرية التي تتم من اجل حماية مواطني الدولة المتدخلة(الطراونه، 2005 : 26).

بنت هذه المدرسة التي لاقت اراؤها ترحيبا كبيرا من قبل العديد من الدول والفقهاء افكارها على ثلاثة مبادئ:

1. ان الهدف الاساسي والرئيسي لميثاق الامم المتحدة هو المحافظة على الامن والسلم الدوليين.
2. إذا كان استخدام القوة ضروريا فان الامم المتحدة هي وحدها التي يمكن ان تملك هذا الحق باستثناء حالة الدفاع المشروع عن النفس.
3. ان السماح باستخدام القوة لاي سبب قد يؤدي بالدول خاصة القوية منها إلى اللجوء إلى استخدم القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى لأسباب سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غير ذلك.

اضافة إلى ذلك فان انصار هذا الاتجاه قد اكدوا على ان الحق في التدخل والذي كان معترف به في ظل القانوني الدولي التقليدي لم يعد له اي وجود خاصة بعد تبني ميثاق الامم المتحدة عام 1945، الذي قيد مسالة استخدام القوة إلى أضيق الحدود حتى في حالة الدفاع عن النفس حيث اوجب على الدولة التي تدافع عن نفسها ان تقوم باعلام المنظمة الدولية بكافة الاجراءات التي قامت باتخاذها للدفاع عن نفسها وان توقف هذه الاجراءات فوراً بمجرد تدخل مجلس الامن، وللتأكيد على موقفهم الرافض للاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني بصورة انفرادية اشار انصار هذه المدرسة إلى نصوص الميثاق كما اسلفنا حيث ان الميثاق قد وضع حظرا على الدفاع عن النفس وتدابير القمع الورادة في الفصل السابع من الميثاق، أو التدخل الجماعي بموجب هذا الفصل، وأخيرا استنادا إلى الفصل الثامن الذي يعطي لمجلس الامن الحق في تفويض المنظمات الاقليمية اتخاذ بعض الاجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع(الطراونه، 2005 : 28) وقد خلص انصار هذه المدرسة إلى ان الميثاق لم يستخدم نهائيا عبارة أو اصطلاح (التدخل الإنساني) وان خلو هذا المصطلح من مفردات الميثاق هو خير دليل على عدم احقية الدول في التدخل في الدول الأخرى على اساس انساني، واضافوا انه لو اراد واضعو ميثاق الامم المتحدة

اعتبار التدخل الإنساني استثناء من مبدا عدم جواز استخدام القوة، لاشاروا إلى ذلك بصراحة في الميثاق نفسه (الهنداوي، 2005 :49).

وقد انتقد التقليديون الفكرة التي تقول ان التدخل الإنساني لا يمس بمبدأ سيادة واستقلال الدول وسلامه اراضيها معتبرين التدخل ايا كان دافعه أو الهدف وراءه انتهاكا صارخا لمبدأ حرمه اراضي الدولة، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة، وقد تأكد ذلك بالرجوع إلى العبارة الواردة في نص المادة (4/2) من ميثاق الامم المتحدة والتي تشير إلى انه لا يجوز استخدام القوة أو التهديد بها بطريقة تتعارض ومقاصد الامم المتحدة وهذا تأكيد صريح على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وللتأكيد على هذه الفكرة استشهد انصار هذا الاتجاه ببعض قرارات الامم المتحدة ومنها القرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1965، المتعلق بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها الذي جاء في مواده انه ليس لاي دولة الحق في التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لدوله أخرى، وبالتالي فان استخدام القوة المسلحة وكافة اشكال التدخل هو عمل غير مشروع، والاعلان الاخر المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتعلق باقامة علاقات ودية وتعاون مشترك ما بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة لعام 1970 الذي اكد على نفس الفكرة التي جاء بها الاعلان السابق، كما ان أصحاب هذا الاتجاه قد اشاروا أيضا إلى القرار الخاص بتعريف العدوان الذي تم تبنيه عام 1974 من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة، حيث اعطى هذا القرار تعريفا واسعا لما يمكن اعتباره عدوانا حيث عرفه على اساس انه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة وسلامه اراضي واستقلال دولة أخرى، بحيث يعد العمل عدوانا إذا تضمن الغزو أو الهجوم من قبل القوات المسلحة لدولة ضد اراضي دولة أخرى أو اي احتلال عسكري لدولة أخرى.

اما الحجة الاخيرة التي استند إليها انصار الاتجاه التقليدي فهي ان واضعي ميثاق الامم المتحدة بتحريمهم للقوة في العلاقات الدولية قد اوصدوا الباب في وجه الدول التي قد تلجأ إلى استخدام القوة، بما في ذلك التدخل الإنساني خوفا من اساءة استخدام هذا الأمر من قبل الدول خاصة القوية منها والتي غالبا ما تستخدم هذا

الاسلوب كمبرر وحجة للسيطرة على خيرات وثروات غيرها من الدول ، وفي الحقيقة ان الواقع الدولي يشير بشكل واضح إلى اساءة استخدام هذه النظرية من قبل العديد من الدول خاصة الولايات المتحدة التي اصبحت تلجأ إلى مثل هذا الاسلوب لفرض ارادتها وسيطرتها وقيمها على الدول الصغرى.

ونخلص في نهاية الحديث عن حجج الاتجاه التقليدي إلى ان هذا الاتجاه يركز على الحجج الظاهرية خاصة تلك المتعلقة بميثاق الامم المتحدة، ويتجاهل نهائيا ما يعرف بالتفسير الغائي أو نية وقصد واضعي ميثاق الامم المتحدة الذين اعطوا بعدا انسانيا واضحا من خلال تفسيرهم لنصوص الميثاق وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع اللاحق.

2.2.4 **الاتجاه الواقعي او المدرسة الموضوعية:**

تتعارض افكار هذه المدرسة مع افكار المدرسة التقليدية، حيث اعطت هذه المدرسة بعدا انسانيا في تفسيرها لنصوص ميثاق هيئة الام المتحدة والفكرة الاساسية التي تقوم عليها هذه المدرسة هي تقديم العون والمساعدة لكل من هو بحاجة إليها، ومن ابرز انصار هذه المدرسة كل من الفقيه Reisman و Leff حيث يقول الفقيه Reisman في هذا الاطار انه عندما يُقتل البشر في اي جزء من العالم فان ذلك يؤلمني ويزعجني كثيرا ولا بد من عمل شيئا ما ازاء ذلك(Ajaj,1993:215)، اما leff فقد ذكر خاصة بعد الاحداث المأساوية التي وقعت في نيجيريا في السبعينيات من القرن الماضي ، انه لا يهتم كثيرا بالقانون المختص أو الواجب تطبيقه على مثل هذا النزاع واننا ينبغي ان نضع في اعتبارنا متطلبات القانوني الدولي فالاطفال يموتون في هذا البلد ، ولا بد ان نقدم لهم الطعام والشراب بكل ما اوتينا من قوة (Lillich,1986:151).

والحقيقة ان انصار هذه المدرسة يطالبون بنسيان وتجاهل النقاش المجرد حول القانون الدولي وسيادة واستقلال الدول وعدم التدخل والحق في تقرير المصير، اي الافكار التقليدية التي يشملها القانون الدولي، وان الجهد والتركيز يجب ان ينصب على حماية الارواح وانقاذ البشر من القتل أو المجازر حتى وان كانت هذه

الارواح التي يجب انقاذها تقع خارج اختصاص الدولة المتدخلة في اقليم دولة أخرى.

فالتدخل إذا وسيلة مقبولة ومشروعة ضمن إطار ميثاق الامم المتحدة وذلك على اعتبار ان الميثاق قد اكد في مقدمته ومواد أخرى منه على اهمية دعم وتعزيز حقوق الانسان للجميع دون استثناء، خاصة ان مسألة حماية حقوق الانسان وتعزيزها اصبحت في الوقت الحاضر مطلبا دوليا مثلها مثل المحافظة على الامن والسلم الدوليين(Amato, 1986:92-93).

3.4 الضوابط والقيود على التدخل الإنساني بصورة فردية أو احادية:

بعد مناقشة مشروعية التدخل الفردي لاغراض انسانية وبعد الاطلاع على الحجج التي استند إليها انصار المدرسة التقليدية والموضوعية يمكن لنا ان نقول ان التدخل الإنساني يجد له أساسا قانونيا مشروعاً في القانون الدولي ، وانه يمكن اللجوء اليه في بعض الحالات أو الظروف ولكن السؤال الذي يبقى هو : ما هي الظروف أو الحالات التي تبرر للدول الاستشهاد بهذا التدخل ؟ في الواقع توجد هناك صعوبة حقيقية في وضع معيار واحد أو محدد لتطبيق التدخل الإنساني على جميع الحالات ، ففي بعض المحاولات منذ مطلع القرن التاسع عشر لوضع معيار أو معايير يمكن الاستناد إليها لتبرير التدخل الإنساني ، وقد حاول الفقهاء والشراح الاستناد إلى بعض الاسس والمصادر لتعزيز هذا الأمر منها (231 : Thomas,1985) :

1. القانون الدولي العرفي الخاص بالتدخل الإنساني الذي نشأ نتيجة التدخل في بعض الحالات وعدم التدخل في حالات أخرى.
2. الوثائق الدولية ذات الصلة بالموضوع مثل ميثاق الامم المتحدة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.
3. اراء الفقهاء وكبار المؤلفين في القانون الدولي.

وسنحاول من خلال هذا المبحث ان نسلط الضوء على بعض المعايير التي يجب على الدول مراعاتها أو الاخذ بها قبل التدخل بصورة فردية في اي دولة لأسباب انسانية ومنها:

1. يجب قبل اتخاذ اي اجراء احادي أو فردي من جانب اي دولة من الدول ان يكون قد وقع انتهاك صارخ لحقوق الانسان، ولا بد ان يكون هناك حرمان جوهري من ممارسة هذه الحقوق، بمعنى اخر لا بد ان تكون قد حدثت في البلد المنوي التدخل فيه مجازر أو مذابح، أو ان يكون وقوع مثل هذه المجازر متوقعا بشكل حتمي بحيث لو لم تتدخل هذه الدولة لوقعت كارثة انسانية.
2. لا بد من استنفاذ كافة الوسائل السلمية أو الودية من قبل الدول المتدخلة قبل القيام باي عمل عسكري، ما لم يثبت بشكل قاطع وحازم ان لا فائدة ترجى من مثل هذه الجهود الودية فالتدخل الإنساني الحقيقي والمشروع يجب ان يعطي الدولة المراد التدخل فيها فرصة لاصلاح الضرر الذي قد يكون قد وقع منها تجاه مواطنيها أو مواطني الدول الأخرى، وقد يكون من ضمن الوسائل الودية اعلام مجلس الامن قبل التدخل والطلب من الدول الأخرى التدخل من اجل عقد لقاءات أو اجتماعات مع الدولة صاحبة العلاقة لوقف الانتهاكات وما الى ذلك.

وعند هذه النقطة أود ان اشير بشكل مختصر إلى مسالة ما إذا كان التدخل الإنساني وسيلة وقائية ام عقابية، وهل ان التدخل يمكن ان يحدث فقط في حالة وقوع انتهاكات صارخة فعلا ام انه يمكن استخدامه كاجراء وقائي اي لمنع وقوع مثل هذه الانتهاكات؟

وفي الواقع هناك خلاف حول هذا الأمر، فجانب من الفقهاء يقول ان التدخل لا يمكن تبريره الا إذا كانت هناك انتهاكات ومجازر أو مذابح قد وقعت فعلا وانه لا يجوز اللجوء اليه كاجراء وقائي، اما الفريق الاخر فيقول انه يمكن اللجوء إلى هذا المبدأ حتى في حالة منع وقوع مثل هذه الانتهاكات وان مجرد وجود خطر حالي يحيط بالانسان وحقوقه يكون كافيا لاستعمال التدخل الإنساني. ومسألة وجود خطر حال اي وشيك نوقشت في قضية caroline بين بريطانيا والولايات المتحدة

الأمريكية حيث اشار القاضي وبستر إلى الظروف التي تجعل من الاستشهاد بالدفاع عن النفس تبريرا للتدخل الإنساني حيث يقول ان استخدام الدفاع عن النفس يتطلب ان يكون هناك تهديد حال أو وشيك بحيث لا يترك مجالا لاي وسيلة أخرى ولا حتى لحظة للتحاور أو النقاش، ويجب ان تكون ردة الفعل معقولة وغير مفرطة أو زائدة ويجب ان تبقى أيضا في إطار الضرورة .

3 .لا بد من اعلام مجلس الامن قبل التدخل بصورة احادية ولا بد ان يفشل مجلس الامن في اتخاذ اي اجراء لمعالجة الحالة المعروضة عليه استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق .

فالمبرر الرئيسي للتدخل الإنساني هو عدم مقدره مجلس الامن أو فشله في التحرك لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان فإذا فشل لسبب أو لاخر كان للدول الحق في استخدام التدخل لوقف هذه الانتهاكات.

4 . يجب ان يكون الهدف الاساسي للتدخل انسانيا لان دوافع الدول في هذا الموضوع امر غاية في الاهمية، وبالتالي إذا قامت دولة بالتدخل في دولة أخرى لاغراض انسانية بحته وليست سياسية أو اقتصادية فان التدخل في هذه الحالة يعد تدخلا انسانيا مشروعا، ولكن من الناحية العملية فان نقاء الدوافع واقتصارها على الدوافع الانسانية قد يكون من الصعب ايجاده أو لربما يكون من المستحيل افتراضه فالدول لن تتدخل الا إذا كانت لها اهداف أخرى إلى جانب الاهداف الانسانية وبالتالي فانه لا يجوز للدول ان تنتقد اي تدخل على اساس انه يهدف إلى تحقيق اهداف أخرى غير الاهداف الانسانية، كاهداف اقتصادية أو سياسية أو غير ذلك ولكن الشيء المهم في ذلك انه يجب ان تكون الدوافع الانسانية هي الغالبة أو السائدة على بقية الاهداف الأخرى ، فعندما يكون الهدف السائد هو الهدف الإنساني فانه سيرجح على بقية الاهداف الأخرى نظرا لاهمية منع ووقف انتهاكات حقوق الانسان وكما يقول الكاتب Benjamin إذا كان الهدف السائد لهذا العمل العسكري انسانيا فان وجود بعض المصالح الوطنية المحدودة ينبغي ان لا يمنع مشروعية مثل هذا التدخل كما انه من غير المنطق حسب وجهة نظر احد الفقهاء Hassan ان نقول ان

التدخل الإنساني غير مشروع وغير مقبول لان هذا الأمر سوف يستخدم فقط من الدول الكبرى ضد الدول الصغرى أو الضعيفة وذلك على اساس ان الدول الكبرى هي التي تملك فعلا هذا الحق ، فمن غير المنطق كما يذهب الفقيه السابق ان نرسم سيناريو يمكن من خلاله للدول الضعيفة ان تقوم بمفردها بغزو الدول المتقدمة وذلك بسبب الفارق في الامكانيات المادية والعسكرية.

5 . يجب ان تكون هناك اولوية وتفضيل للعمل الجماعي لاغراض انسانية بدلا من التدخلات الفردية، فعلى الرغم من المقولة التي مفادها ان التدخل الإنساني لا يحصل على مشروعية من الناحية القانونية إذا ما تم بصورة جماعية وليست فردية فان العديد من الفقهاء يفضلون العمل الجماعي لاغراض انسانية وذلك على اساس امكانية نجاح مثل هذا التدخل وعدم تعرضه للانتقاد من قبل المجتمع الدولي بسبب غياب أو ضعف الدوافع الشخصية وراء مثل هذا التدخل.

ولكن بسبب عجز المنظمات الدولية سواء الامم المتحدة وحتى المنظمات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية سابقا والاتحاد الافريقي حاليا عن التحرك بصورة جماعية في إطار مواثيقها لمنع حدوث انتهاكات أو وقف الاعتداءات على حقوق الانسان فان ضحايا مثل هذه الانتهاكات يجب ان لا يبقوا دون مساعدة، وبالتالي فانه سيكون من الطبيعي في بعض الحالات اللجوء إلى التدخل الإنساني بصورة فردية لتقديم يد العون والمساعدة لمثل هؤلاء الضحايا في مختلف دول العالم (الطراونه، 2005) .

6 . التناسب ما بين التدخل وانتهاكات حقوق الانسان.

يشير عدد من فقهاء القانون الدولي إلى انه يجب ان يكون هناك تناسب بين الانتهاكات وردة الفعل على هذه الانتهاكات ولتحقيق هذا الأمر يشير هؤلاء الفقهاء إلى مجموعة من المتطلبات التي تجعل التدخل مقبولا ومتناسبا(الطراونه، 2002 – 2005) .

أ . يجب ان يكون التدخل محدودا ويجب ان تكون مدته معقولة ومقتصرة على ازالة الانتهاكات التي حدثت لحقوق الانسان، وبمعنى أخرى يجب ان يكون التـــدخل محدودا بحيث يقتصر على وقف عمليات القتل أو التطهير واعمـــال الابـــادة وملاحقة الاشخاص المسؤولين عن ارتكابها، وبالتالي إذا كان عـــدد القـــوات المتدخلة في هذا البلد أكثر مما يجب فان المجتمع الدولي باسره سينظر بعـــين الشك إلى هذا التدخل والدوافع التي تقف وراءه .

ب . يجب على الدولة أو الدول المتدخلة ان تقوم باجلاء قواتها فورا بمجرد تحقيـــق الغرض الذي قامت من اجله بالتدخل، اما إذا لم تنسحب الدولة المعنيـــة كمـــا فعلت الولايات المتحدة في العديد من الحالات فان مثل هذا التـــدخل ســـيكون بالتأكيد مشكوكا فيه وربما سيكون الهدف من ورائه تحقيق اهداف اقتـــصادية وسياسية بحته .

ج . يجب ان يكون عدد الاشخاص الذين قتلوا أو ابيدوا أو عذبوا كبيراً ، وعليه فان وجود عدد بسيط من القتلى قد يكون دافعا غير كاف للدول التي تنتهك ســـيادة دولة أخرى بسبب هذا العدد البسيط، فمجرد حدوث انتهاك بسيط لحقوق احـــد المواطنين أو مواطني دولة أخرى ليس مبررا لاي دولة ان تتدخل في دولـــة أخرى لأسباب انسانية كما فعلت الولايات المتحدة ذلك في هايتي وبنما.

7 . ان التدخل الإنساني يجب ان ينظر اليه في ضوء سجل الدولة أو الدول المتدخلة في مجال حقوق الانسان، فهذا الأمر سيقيد بطبيعة الحال الحالات التي يمكـــن فيها اللجوء إلى التدخل في شؤون دول أخرى اعتبارات انسانية وقـــد يكـــون المرجع في ذلك سجلات حقوق الانسان للدول الاعضاء في الامم المتحدة لكي يتم من خلال تفويض أو عدم تفويض اي دولة للتدخل في دول أخرى لأسباب انسانية، فدولة مثل كوبا، هايتي، بنما، كوستاريكا، وبعض الدول في افريقيـــا واسيا لن تكون مخولة ولن يكون بمقدورها وفقا لهذا المعيار ان تبرر تـــدخلها في دول أخرى لأسباب انسانية وذلك بسبب السمعة الدولية السيئة التي تحظى بها في هذا المجال، اضافة إلى ذلك فان ممارسات الولايات المتحدة خاصة بعد احداث ايلول 2001، وبعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ترتكبهـــا

في العراق وافغانستان جعلت من المتعذر اقناع الرأي العام العالمي بمصداقيتها في مضمار حقوق الانسان، ولعل الانتقادات والمظاهرات التي تخرج بـــشكل مستمر اكبر دليل على عدم رضا الشعوب والمنظمات الدولية وغيـــر الدوليـــة على تلك الممارسات التي لم يشهد لها التاريخ مثيلا (الطراونه،2005 :202)

الفصل الخامس

التدخل الإنساني في كوسوفو عام 1999

يعد تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو عام 1999 التجربة الأولى من حيث تطبيق التدخل الإنساني وبالشكل العسكري حتى بدون تصريح أو موافقة من مجلس الأمن، ويعبر التدخل الإنساني الذي حدث في كوسوفو عن فكرة ، إن كل من له القدرة على تصحيح وضع غير سوي فان بإمكانه القيام بذلك طالما انه من الدول الكبرى في النظام العالمي أو تمكن من الحصول على موافقتها وان عدم تصحيح هذا الوضع سيدفع بالنظام الدولي باتجاه الفوضى .

من هنا فان حرب كوسوفو عام 1999 تعد تعبيرا عن التغيير الذي حدث في بنية النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وبعد توسع حلف شمال الأطلسي وضمه لدول جديدة واستناده إلى مبادئ التدخل الإنساني، ومفهوم الدفاع عن مصلحة الدول الأعضاء بدلا من أمنها(ابو طالب ، 1999: 95).

ويشير التوازن السكاني في إقليم كوسوفو إلى إن كل تسعة ألبان يقابلهم صربي واحد إي إن حوالي 90% من سكان الاقليم هم من الالبان في حين يشكل الصرب حوالي 10% فقط من إجمالي السكان (Grimstad Kyrre 2001)، ويعتقد الألبان ان إقليم كوسوفو هو ارض الميعاد بالنسبة للامة الالبانية (يعتبر اقليم كوسوفو انه ارض الميعاد بالنسب للالبان لكونهم السكان الاصليون للاقليم) التي ستنشئ على دولتها الكبرى التي ستضم الشعب الالباني الموجود في البانيا وكوسوفو وجزء من بلغاريا وجزء من مقدونيا في حين يعتقد الصرب بالمقابل ان اقليم كوسوفو هو المهد التاريخي للقومية الصربية، وان وجودهم في الاقليم هو الاقدم ويعود لعام 1217 ميلادي حين كونوا مملكة صربيا التي كان مركزها مدينة بريشتينا العاصمة الحالية لاقليم كوسوفو(بهي الدين، 1999) .

ولكن بالعودة إلى التاريخ يمكن تحديد ان الالبان هم السكان الاصليون لاقليم كوسوفو وهم احفاد القبال الايرلية التي كانت تقطن المنطقة الممتدة من الساحل الادرياتيكي إلى قلب البلقا ، اما الصرب حينها فكانوا مستقرين في شرق اوروبا ولم

يأتوا إلى المنطقة إلا حين استدعاهم الامبراطور البيزنطي لمساعدته في طرد الغزاه الافار في القرن السابع الميلادي (الدسوقي، 1999 :89).

1.5 نبذة تاريخية وجذور المشكلة في اقليم كوسوفو:

يبلغ عدد سكان كوسوفا حوالي مليوني نسمه، وان حوالي 90% منهم هم مـــن الالبان وهم مسلمون، في حين ان الصرب يدينون بالديانة الارثوذكسية، وقد اشـــار الدستور اليوغسلافي عام 1963 إلى تمتع اقليم كوسوفو بالحكم الذاتي ثـــم اعطـــى دستور عام 1974 حكما موسعا لاقليم كوسوفو إذ منحه حق التمثيل المباشر وحـــق التصويت في المؤسسات الفيدرالية للاتحاد اليوغسلافي السابق، كما يعد الاقليم اغنى منـــــاطق يوغـــــسلافيا الـــــسابقة بـــــالموارد الطبيعيـــــة كالحديـــــد والفحـــــم والرصاص(يعقوب،2004: 226-227).

بدأت جذور المشكلة عندما قـــام الـــرئيس اليوغـــسلافي الـــسابق ســـلوبودان ميلوسوفيش بالغاء نظام الحكم الذاتي لاقليم كوسوفو عام 1989، الأمر الـــذي دفـــع البان كوسوفو إلى اعلان استقلال الاقليم وقيام جمهورية كوسوفو،وذلك في تموز من العام 1991 ثم انتخاب رئيس للجمهورية في 24 / 5 / 1992 وهو الرئيس ابراهيم روجوفا، وشجعهم على ذلك استقلال كل من سلوفينيا وكرواتيا، وكذلك السياسة التي اتبعها الرئيس ميلوسوفيتش من خلال عزل الموظفين المدنيين الالبان وتعيين اخرين صرب مكانهم فضلا عن منع استخدام اللغة الالبانية في المدارس ووسائل الاعـــلام ودعم هجرة صرب كرواتيا إلى كوسوفو لتغيير الواقع الديموغرافي علـــى الارض (Donnelly jach, 1998،137) .

استمرت المشكلة حتى انتهاء الحرب الصربية البوسنية وتوقيع اتفاقية دايتـــون للسلام بين الطرفين عام 1995،حيث التفت الصرب بعدها لاقلـــيم كوســـوفو وتـــم التركيز على الاوضاع المتأزمة هناك، إذ تم الاعلان عن تـــشكيل جـــيش تحريـــر كوسوفو عام 1996 والذي قام بتنفيذ عمليات ضد الشرطة الصربية والمخيمات التي تم توطين الصرب فيها(يعقوب،2004: 229)، مما دفع الـــصرب إلـــى اعلانهـــم وبتاريخ 28 شباط 1998 بداية حملة عسكرية في اقليم كوسوفو ضد جيش تحريـــر

كوسوفو كان من اهم نتائجها نزوح ما يقارب 400 الف شخص الباني باتجاه الدول المجاورة التي تعيش اوضاعا متوترة بالاساس(Jin,2005,42).

1.1.5 أزمة كوسوفو والاتحاد اليوغسلافي السابق :

اولاً : الموقع والتاريخ والهوية اليوغسلافية:

يقع هذا الإقليم في الجزء الجنوبي الغربـــي مــن جمهوريـــة يوغـــسلافيا الاتحادية وبالتالي فهو الجزء الجنوبي من جمهورية صربيا ويحد هذا الإقليم مـــن الشمال الغربي جمهورية الجبل الأسود، ومن الجنوب جمهورية مقدونيا ومن الغرب ألبانيا.

يقدر عدد سكان هذا الإقليم بحوالي مليوني نسمه وإن الألبان يشكلون حالياً 90% من سكان الإقليم ويدين غالبيتهم بالديانة الإسلامية ويدين 10% منهم بالديانة المسيحية(المعاني ، 1999: 21)' وترجع أصول سكان الإقليم من الألبان إلى القبائل الإيليرية ذات الجنس الأري وبالتالي فإن الكثير من المؤرخين يقولون إن هذه القبائل قد نزلت شبه جزيرة البلقان قبل الميلاد بثلاثة قرون.

وكان هذا الإقليم خاضعاً للحكم الروماني حتى الفتح العثماني لمنطقة البلقان والذي أحكم السيطرة عليه بعد أن توج انتصاره في معركة كوسوفو الكبـــرى عـــام 1389، ومما يجدر ذكره في هذا المجال أن السلطان مراد الأول قد قُتل في هـــذه المعركة كما قُتل أيضا الملك لازار، ودفن السلطان سليم الأول في المكـــان الـــذي يسمى اليوم بمرقد مراد أو تربة مراد (Murat Turbet) والكـــائن بـــالقرب مـــن برشتينا (عاصمة كوسوفو) (المعاني،1999 :17)، وكان لهذه المعركة أثر واضح في اعتناق الشعب الألباني للديانة الإسلامية، وبعد انتهاء الحرب العالميـــة الثانيـــة استطاع المارشال تيتو أن يضم إقليم كوسوفو ويبقيها ضمن الاتحـــاد اليوغـــسلافي، ويتكلم الشعب الألباني اللغة الألبانية إلى جانب اللغة الصربو- كرواتيه وهي اللغـــة الرسمية للاتحاد اليوغسلافي، ويطلقون على الإقليم أسم (Kosova) في حين يطلـــق عليه الصرب (Kosovo) .

ثانياً : جذور الأزمة:

يعتبر الصرب كوسوفو المركز الروحي والثقافي للدولة الصربية ولهـــذا الاعتبار سببه ذلك أن الملوك قد جعلوها عاصمة لهم خلال القرون الوسطى وبنـوا الكنائس ودفن فيها أيضا الكثير من ملوكهم خلال هذه الحقبة، أما الألبان فهم يريدون الانفصال وإعلان جمهورية كوسوفو، وقد كان هذا المطلب في بداية الأمـر يتمثـل بالمطالبة بحكم ذاتي واسع، وكان لهم ذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيـث مُنح الإقليم في عهد تـيتو الحكم الذاتي ضمن السيادة الصربية وكان ذلك فـي 3 / أيلول / 1945م(المعاني، 1999 :20) .

إلا انه وفي خلال الفترة ما بين عامي 1946 – 1948 سعت كل من يوغسلافيا وألبانيا إلى تأسيس اتحاد فيدرالي يتضمن حلاً ما لمشكلة إقليم كوسوفو، لكن الخلاف الأيدلوجي بين تيتو وستالين عام 1948 على أثر انتهاج يوغسلافيا خيار التسيير الذاتي والاستقطاب الذي حصل في أوروبا الشرقية لم يُنجح تلك المساعي مع ألبانيا التي كانت تحت حكم شيوعي بزعامة أنور خوجا، وكان نظام تيتو في يوغسلافيا يركز على الطابع القمعي للنظام الشيوعي في ألبانيا للإبقاء على ألبان كوسوفو تابعين ليوغسلافيا (جوني، 1998، : 139) .

كان الاتحاد اليوغسلافي يعاني من عدم المساواة بين الجمهوريات والأقاليم الفقيرة والغنية والموزعة بين عدد من التجمعات القومية والدينية الأمر الذي دفـع تيتو إلى إجراء إصلاحات دستورية وإدارية بالتوسع في اللامركزية، وجاء الدستور اليوغسلافي في عام 1974 ليؤكد على منح هذا الإقليم الحكم الـذاتي وليغيـر فـي موازين القوى لصالح الأغلبية الألبانية، ومنذ ذلك التـاريخ اشـتد الـصراع بـين الأغلبية الألبانيه والأقلية الصربية، وبعد وفاة تيتو شهد الإقلـيم مطالبـات البانيـة باستقلال الإقليم ليكون أحد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي وهو ما اعتبره الـصرب تهديداً لوحدة يوغسلافيا، إذ أن الاستقلال يعطي الألبـان الحـق بالانفـصال عـن يوغسلافيا والانضمام لألبانيا، وقد بلغ الخلاف العرقي ذروتـه بوصـول سـلوبدان ميلزوفيتش رئاسـة جمهورية صربيا التي يتبع لها الإقليم حيث كانت باكورة أعماله بالنسبة لهذا الإقليم أن ألغى الحكم الذاتي الذي يتمتع بـه سـكان الإقلـيم، وتوالـت

الأعمـــال الانتقامية ضد الألبان بأن عمد الصرب إلى تطهير جميع مرافق الدولـــة من الألبان ، وفقدت اللغة الألبانيه رسميتها في الدولة ، وحرم الألبان من التمثيل في الرئاسة المشتركة للاتحاد اليوغسلافي، وقد صوت أيضا البرلمان الصربي في آب / 1993، على مشروع يسمح بتوطين الصرب ومواطني الجبل الأسود في الإقليم الأمر الذي وجد فيه الألبان محاولة لتعديل التركيبة الأثنية لمصلحة الصرب(المدني، 1998 :131).

وفي محاولة الألبان لمقاومة الخطط الصربية اعتمد الألبان فـــي البدايـــة علـــى أسلوب المقاومة السلبية بقيادة رابطة كوسوفو الديمقراطية، وترتـــكز هذه المقاومـــة على هيكلية مؤسسات دولة مرادفة في جميع المجالات كالتعليم والـــصحة يـــديرها الألبان المطرودين من وظائفهم، إلا أن المقاومة السلمية أخذت تتضاءل أهميتها مع إصرار الصرب على تنفيذ مخططاتهم المرسومة للإقليم، ولم تحقق المقاومـــة هـــذه سوى السماح بالتعليم باللغة الألبانيه عام 1996، وقد بدأ جيل الشباب ينتهج مـــنهج الكفاح المسلح وكان ذلك إيذاناً لظهور جيش تحرير كوسوفو عـــام 1997 والـــذي تجلت أسمى أهدافه بمقاومة الوجود الصربي في الإقليم من خلال الكفاح المسلح .

ثالثاً : الجهود الدولية لحل الازمة :

يمكن القول ان محاولات الحل ارتكزت على مبدأين اساسيين هما :

1. ضرورة عودة الحكم الذاتي للاقليم اي عودة البـــان كوســـوفو عـــن الاستقلال الذي اعلن عام 1991.
2. ان يكون هذا الحكم الذاتي في إطار الاتحاد اليوغـــسلافي ســـابقا اي جمهوريتي صربيا والجبل الاسود. (جاد، 2000 :13-14).

في إطار هذه الجهود نشأ خلاف حول هذه الحلول بـــين كـــل مـــن الاتحـــاد الاوروبي وامريكا، فالاتحاد الاوروبي يريد ان تكـــون المفاوضـــات هـــي الـــسبيل للتوصل للحل اي ان استخدام القوة العسكرية يجب ان يكون من خلال مجلس الامن، والطرف الأمريكي كان يلوح باستخدام القوة فـــي حـــال قامـــت صـــربيا بعرقلـــة المفاوضات من اجل عدم التوصل لاتفاق.

وفي إطار الجهود الدولية التي بذلت استطاع الطرف الأمريكي عقد أول اتفاق بين الطرفين سمي باتفاق " ميلوسوفيتش – هولبروك " في حزيران 1998 وذلك بالنسبة إلى الرئيس ميلوسوفيتش والمبعوث الأمريكي ريتشاد هولبروك وتم التوصل فيه إلى النقاط التالية(Grimstad ,2001:49) :

1. سحب جميع القوات اليوغسلافية من اقليم كوسوفو مع الابقاء على قوة تتألف من 18000 جندي فقط.
2. تسهيل عودة اللاجئين من الاقليم إلى ديارهم .
3. تسهيل ودعم المنظمات الاغاثية الدولية بحرية في الاقليم .
4. السماح لبعثة مكونه من 1700 عسكري ومراقب بالاشراف على الاوضاع في الاقليم وبالتنسيق مع منظمة الامن والتعاون في اوروبا .
5. تسهيل عمل طائرات حلف شمال الاطلسي وذلك للقيام بطلعات للمراقبة الجوية فوق اقليم كوسوفو .

ولكن انفراد الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى بايجاد حل أو تسوية بين اطراف النزاع في كوسوفا بعد انجازها اتفاق دايتون في البوسنة والهرسك حرك الاتحاد الاوروبي الذي اعتبر الاتفاق امرا خطيرا ورسالة من الولايات المتحدة إلى اوروبا مفادها انه مهما حققت اوروبا من تطور اقتصادي فانها عاجزة عن ادارة شوؤنها الامنية وانها بحاجة دائمة لمساعدة الشريك الأمريكي للوصول إلى حل حتى لنزاع نشأ في قلب اوروبا(جاد، 2000 : 15) ،وفي إطار احساس اوروبا بالخطر الأمريكي جراء الاستفراد بايجاد الحلول تحركت الدول الاوروبية ضمن إطار مجموعة الاتصال الدولية ووضعت مبادرة جديدة للحل تقوم على اساس الحل في الاقليم هو حكم ذاتي موسع وبدون الحديث عن الاستقلال وكما يلي: (هنداوي ، 2002 :57)

1. اجراء انتخابات تحت اشراف دولي من قبل الامم المتحدة.
2. تشكيل حكومه تضم جميع الاطراف وتكون الاغلبية للالبان.
3. الحصول على تأييد دولي للمبادرة من خلال عرضها للتصويت في مجلس الامن بعد موافقة اطراف النزاع.

4. اتباع سياسة أكثر اعتدالا تجاه اطراف النزاع تقـوم علـى اسـاس توزيـع التهديدات (تقوم سياسة توزيع التهديدات التـي اتبعتهـا الولايـات المتحـدة الأمريكية بين كل من الجانبين في حال قام احد الاطراف بعرقلة التوصـل للاتفاق).

نتيجة لهذه المبادرة انطلقت مفاوضات رامبويية وذلك من 6 حتى 27 فبراير شباط 1999 وهي ضاحية من ضواحي العاصمة الفرنسية باريس، وانتهت بدون التوقيع على الاتفاق نتيجة طلب الوفد الالباني العودة إلى بلاده والتشاور مع القواعد الشعبية حول مسألة عدم تحديد سقف زمني يتم بعدها التوصل لوضع نهائي للاقليم فيما اعترض الوفد الصربي على مسألة انتشار قوات من حلف شمال الاطلسي في الاقليم وطلب استبدال قوات من الامم المتحدة بها، وذلك للاشراف على تطبيق الاتفاق(يعقوب، 2004 : 229) .

بعد انتهاء هذه الجولة من مفاوضات رامبويية سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إفشالها وذلك بعد ان رأت امكانية وجود اتفاق دايتون اوروبي يخلص القارة الاوروبية من الهيمنه الأمريكية عليها(Grimstad Kyrre , 2001 :51)، فضلا عن ان نجاح هذه المفاوضات سيدفع اوروبا إلى حل مشاكلها بدون العودة للشريك الأمريكي، فقامت الولايات المتحدة وبالاتفاق مع الجانب الالباني، برفع سقف المطالب الالبانية للحديث أو المطالبة باستقلال للاقليم بعد مدة انتقالية من الحكم الذاتي تمتد لثلاث سنوات مع تهديد للجانب الصربي انه في حال الرفض فان الغارات ستبدأ (Arkadiusz,2004:42)، وهذا الأمر ادى إلى توقف المفاوضات في 1999/3/9 وسحب قوات المراقبة التي تم نشرها في الاقليم بموجب اتفاق ميلوزوفيتش هولبروك وتحت اشراف منظمة الامن والتعاون في اوروبا، ثم بدا شن الغارات العسكرية بعد ذلك باربعة ايام وبدون تفويض من مجلس الامن(جاد، 2000: 18-19) .

رابعاً : الحملة العسكرية لحلف الناتو على كوسوفو ومحاولات حل الازمة

بعد فشل الجولة الثانية من مفاوضات رامبويية بمساع من الولايات المتحدة الأمريكية بدأت الحملة العسكرية لحلف شمال الاطلسي وذلك بتاريخ 3/24 /

1999، واستمرت لمدة 78 يوماً(Kidhan K ,2000:246)، ولعل ابرز المحطات التي رافقت بدء شن الحملة العسكرية هو مشروع القرار الروسي والهندي والصيني الذي تم تقديمه لمجلس الامن الدولي في اليوم الثالث من الحملة، والذي يعتبر الحملة العسكرية خرقا للمادة 2 / 4 من ميثاق الامم المتحدة وكذلك للمادة 3 / 53 من الميثاق أيضا واعتبار استخدام القوة العسكرية عملا غير شرعي بسبب عدم حصوله على تفويض من مجلس الامن ولكن القرار لم يتم اعتماده بسبب التصويت ضده باغلبية 12 صوتاً (Jin,2005:45-47) .

بعد مضي ما يزيد على الشهرين من بدء الحملة العسكرية الجوية والبحرية على كوسوفو، بدأت التحركات الاوروبية وبمشاركة من روسيا والصين، وتم التوصل إلى اتفاق وقف اطلاق النار، وسحب القوات اليوغسلافية من الاقليم، والسماح بنشر قوات دولية تحت اشراف مباشر من الامم المتحدة.(Arkadiusz,2004:19) وعلى هذا الاساس تم وقف اطلاق النار في 3 / 6 / 1999، وتم تبني هذا الاتفاق من قبل مجلس الامن من خلال القرار 1244 الصادرة بتاريخ 10 /1999/10.

خامساً: المصالح السياسية لحلف شمال الاطلسي من التدخل في كوسوفو

ان وجود المبررات السابقة التي قدمها حلف شمال الاطلسي واعتبارها أساسا شرعيا للتدخل العسكري في كوسوفو التي جاءت في مجملها غير سليمة، لا يمنع من وجود مصالح اساسية كانت واضحة للعيان، وفي اغلبها مصالح امريكية باعتبارها القطب الوحيد في النظام العالمي الجديد، والدولة التي تتزعم حلف الناتو وهذه المصالح هي:

1. استمرار الولايات المتحدة الأمريكية في اعادة ترتيب الاوضاع الدولية بعد الحرب الباردة من خلال ما يلي:

أ. التخلص من اخر بقايا الاشتراكية والشيوعية في اوروبا، أو اخر مخلفات الحرب الباردة على اعتبار ان النظام الصربي هو النظام الوحيد في شرق اوروبا الذي لم يتبدل بعد نهاية الحرب الباردة، من هنا رأت الولايات المتحدة الأمريكية ضرورة تغيير هذا النظام لما يمثله من تذكير شعوب المنطقة بالحقبة الاشتراكية (Kurth James,2005:100) .

ب. اعادة ترتيب امور منطقة البلقان بعد الحرب الباردة من خلال دمج منطقة البلقان مع اوروبا (يعقوب،2004 :237)

ج. توجيه رسالة إلى جميع دول العالم مفادها ان الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الأولى عالميا وان ارادتها يجب ان تطبق بما يكرس قوتها ومكانتها في قيادة النظام العالمي وان اية محاولة لتحدي هذه القوة أو الارادة ستؤدي إلى تحريك للالة العسكرية (جاد، 2000: 20)، وهذه التصرفات ما هي الا تطبيق للاستراتيجية العسكرية الامريكة التي وضعت في بداية التسعينيات من القرن العشرين التي تعتمد على توفير جميع السبل لاستمرار هيمنة الولايات المتحدة، إذ ستؤدي الحرب إلى اعادة تشكيل الامن العالمي وفق الرؤية الأمريكية (ابراهيم ، 1999: 117)

د. محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تكريس دور مجلس الامن في المرحلة التي تلت نهاية الحرب الباردة باعطاء الموافقة الضمنية أو اللاحقة للتصرفات التي ستقوم بها الولايات المتحدة وفقا لسياستها أو ربما تجاوز مجلس الامن بشكل مطلق في حال التعارض مع سياستها الخاصة (هنداوي ، 2002 :59)

2. ان قرار الحرب على كوسوفو هو رسالة للاتحاد الاوروبي مفادها ان الوحدة الاقتصادية التي استطاع الاتحاد الاوروبي الوصول إليها لن تمكنه من تحقيق الامن في القارة الاوروبية بدون التحالف مع الشريك الأمريكي الذي يمثل قمه النظام العالمي الجديد كذلك فان اشعال الحرب في القارة الاوروبية سيعرقل تقدم الحركة الاقتصادية الاوروبية التي وصلت إلى مكانه متقدمة عالميا، وخصوصا بعد اطلاق العملة الاوروبية المشتركة (Arkadiusz ,25:2004).

3. كما تعد الحرب استمرارا لسياسة الاحتواء ضد روسيا وتطويقها ، وذلك من خلال تواجد عسكري في البلقان للقوات الأمريكية يمنع امتداد جسور العلاقات الروسية الاوروبية اي انتشار على الحدود الروسية شمالا لتكتمل سياسة الاحتواء وتضييق الخناق، وكذلك فان الحلف قد أصبح على مسافة 700 م من الحدود الروسية وهو يشن غارات جوية على احد اهم الحلفاء لروسيا، مما سيؤدي إلى كسر هذه العلاقة المميزة وعدم محاولة روسيا اعاقة توسع حلف شمال الاطلسي (جاد ، 2000 :21).

4. محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تعزيز مصداقيتها لاثبات صحة ما حاولت نشرة بعد نهاية الحرب الباردة من انتهاج سياسة الدفاع عن ألديمقراطية وحقوق الانسان، وكذلك لترسيخ سابقة عرفية تقضي بالتدخل العسكري بحجة صيانة الديمقراطية وحقوق الانسان ودون اللجوء إلى مجلس الامن (يعقوب، 2004 :237) .

5. منع تهجير اللاجئين الكوسوفيين الالبان إلى كل من البانيا ومقدونيا لانه سيعرض الاستقرار الاوروبي للخطر والمعروف ان الاتحاد الاوروبي هو الشريك التجاري الأول للولايات المتحدة الأمريكية مما يدل على تشابك المصالح الاوروبية الأمريكية بشأن ايقاف تدفق اللاجئين باتجاه دول اوروبا (عوني، 1999 :109-110).

6. تطبيق المفهوم الاستراتيجي الجديد لحلف الناتو الذي تم تبنيه بناء على المتغيرات التي طرأت على البيئة السياسية الدولية، إذ تغيرت المهام الاستراتيجة لحلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة لتنقل إلى مفهوم المصالح الامنية بدلا من مفهوم امن الدول الاعضاء وذلك بسبب غياب مصدر التهديد لامن الدول الاعضاء اي بسبب تفكك حلف وارسو(Partela Clara 2000 Humanitarion). ومن ثم انتقل الحلف إلى حماية المصالح الامنية التي تهدد الدول الاعضاء وهذه المصالح الامنية هي انتشار اسلحة الدمار الشامل وظاهرة الارهاب الدولي أو نشوء ازمات اقليمية في المناطق المحيطة بدول الحلف أو انتهاك حقوق الانسان ونشر الديمقراطية وكذلك انقطاع وصول الموارد الحيوية كالنفط والغاز كما اتخذ الحلف سياسة الهجوم الاستباقية ضد الدول التي ترى أنها تهدد مصالحها حتى لو استدعى ذلك عملا منفردا (Arkadiusz,2004:28)

2.5 الاهتمام الدولي بأزمة كوسوفو:

لقد بدأ الاهتمام العالمي يتوجه إلى هذا الإقليم عندما قامت دول ما يسمى بمجموعة الاتصال (فرنسا، ألمانيا، روسيا، بريطانيا،إيطاليا الولايات المتحدة)، بدعوة الطرفين الصربي والألباني للتفاوض بعد أن اشتد النزاع بينهما على أثر عدم اعتراف بلغراد بنتائج الانتخابات التي فاز بها إبراهيم روغوفا وحزبه مما أدى إلى ظهور جيش تحرير كوسوفا على الساحة وبدأت القوات الصربية ملاحقة عناصر هذا الجيش .

على أثر ذلك كانت دعوة دول مجموعة الاتصال لمنح هذا الإقليم الحكم الذاتي وكانت تلك الدعوة تحت التهديد بإعادة فرض العقوبات على يوغسلافيا التي أعُيد فرضها في نهاية نيسان 1998، وصدر قرار مجلس الأمن رقم 1160 في 3/ 4 / 1998 بفرض حظر تصدير الأسلحة لطرفي النزاع، وأدى ذلك إلى حصول الرئيس اليوغسلافي ميلوزفيتش على الدعم الداخلي لرفض التدخل الدولي في الصراع في الإقليم واستمر تدفق القوات الصربية إلى داخل الإقليم متجاهلة تحذيرات المجتمع الأوروبي من تفاقم الأزمة والنتائج التي قد تترتب على ذلك، وبتاريخ 2 / 9 / 1998 أعلن عن توافق تم بين ميلوزوفيتتش و روغوفا زعيما طرفي النزاع على ضرورة إيجاد حل لضمان مستقبل الإقليم، وأبدى القادة الألبان رغبتهم في استقلال الإقليم ليصبح جمهورية ضمن الاتحاد اليوغسلافي، واصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1199 في 23 / 9 /1998 بأغلبية 14 صوت مقابل امتناع الصين الذي دعا لوقف فوري لإطلاق النار بين الطرفين وتواجد دولي لمراقبة ذلك وانسحاب القوات الصربية من الإقليم وحوار بين الأطراف لتقرير مستقبل كوسوفو. (جوني، 1998 : 139).

بعد صدور هذا القرار بخمسة أيام تم الكشف عن ثلاث مذابح للسكان الألبان في مجموعة من القرى من قَبل القوات الصربية التي لم تنسحب، ونظراً لتلك التطورات أقر حلف الناتو رسمياً ضرورة تقديم الإسناد العسكري لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1199 رغم معارضة روسيا على ذلك، وبتاريخ 10/16 /1998 أُعلن عن اتفاق الرئيس اليوغسلافي مع المبعوث الأمريكي على السماح بعودة اللاجئين وانسحاب القوات الصربية من الإقليم والسماح لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (osce) بمراقبة الوضع من خلال مراقبين دوليين وبدأت المهمة في شهر 11 – 1998 ؛ إلا أنه بحلول عام 1999 تبين أن وقف إطلاق النار كان عبارة عن فترة

هدوء استثمرها الطرفان في إعادة جاهزية كل منهم وأن مهمة المراقبة والتثبت الموكولة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي (osce) غير مجهزة وغير مخولة بحفظ السلام، واستمرت أيضا الهجمات ضد المدنيين وبحلول نهاية شباط 1999،

العزل وفي محاولة جادة من المجتمع الدولي لإيجاد حل سلمي للأزمة في الإقليم تم الضغط على الأطراف للتفاوض بدلاً من القتال فدعت دول الاتصال في شباط 1999 إلى عقد مؤتمر للبحث في مستقبل كوسوفو ونزع سلاح جيش تحرير كوسوفو وهو المطلب المرفوض لدى ممثلي الجيش في وفد التفاوض الألباني وانسحاب القوات الصربية من الإقليم ونشر 30 ألف مقاتل من حلف الناتو داخل الإقليم وذلك لضمان تنفيذ الاتفاق وهذا المطلب كان مرفوضاً من الجانب الصربي. (بوسا ، 2001 : 57)
وافق الوفد الألباني من حيث المبدأ على توقيع الاتفاقية، وعاد إلى باريس لحضور مراسم التوقيع في آذار 1999، ولكن الجانب الصربي رفض التوقيع متذرعاً بتجدد القتال في الإقليم وقام بنشر المزيد من قواته في الإقليم لحماية الأقلية الصربية والتي كان يدعي بتعرضها للقتل من قبل جيش تحرير كوسوفو، وأدى ذلك كله إلى خروج مراقبي مهمة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي (osce) من الإقليم والتي أُوكل إليها مراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1199، وقام حلف الناتو بالعرض الأخير بالطلب من الجانب الصربي بالتوقيع على الاتفاق ورفض البرلمان الصربي، وبذلك تكونت قناعة لدى المجتمع الدولي بأن الحلول السلمية قد وصلت إلى طريق مسدود .

3.5 خطورة الوضع الإنساني

من خلال هذا المبحث تبرز الجوانب التي أدت إلى تدهور الأوضاع الإنسانية والتي شكلت في مجملها سبباً رئيسياً في دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته وسندرسه في مطلبين منفصلين :

1.3.5 مقدمة تدهور الأوضاع الإنسانية:

كان للسياسة التي انتهجها جيش تحرير كوسوفو والداعية إلى الاعتماد على الكفاح المسلح بدلاً من سياسة النضال السلمي التي كان ينتهجها روغوفا أثراً واضحاً في تفاقم الأوضاع في الإقليم حيث قام هذا الجيش باستهداف التواجد الصربي والألبان المتعاونين معهم الأمر الذي أدى إلى استنفار القوات الصربية لملاحقة نشاط هذا الجيش المحظور، إلا أن هذه القوات قد تجاوزت الحدود المعقولة في التعامل مع عمليات جيش تحرير كوسوفو مما أدى إلى انتشار الفوضى في الإقليم وحصلت تجاوزات خطيرة لحقوق السكان من أصل ألباني في الإقليم على خلفية ملاحقة جيش تحرير كوسوفو. (فرحات ، 1999 : 123)

2.3.5 التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان:

وسندرس هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول لإلقاء نبذة موجزة عن واقع تدخل الدول في الشؤون الداخلية لاعتبارات إنسانية والفرع الثاني لصور التجاوزات التي ارتكبتها القوات الصربية .

1.2.3.5: التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لاعتبارات إنسانية:

لقد بدأت قضية حقوق الإنسان تحتل مكانة متميزة في السياسة الخارجية لأية دولة حتى أن إدارة الرئيس الأمريكي السابق جيمي كارتر جعلت مسألة حقوق الإنسان على رأس اهتمامات السياسة الخارجية الأمريكية، بل أن الرئيس الأمريكي كارتر عبر عن ذلك بنفسه في مؤتمر صحفي عقده في 23 / فبراير/ 1977، حينما قال (للولايات المتحدة الأمريكية مسئوليتها وحقها المشروع في التعبير عن عدم رضاها إزاء انتهاك حقوق الإنسان) (هنداوي، 1996، 183) .

وهنالك تدابير سياسية ودبلوماسية تقوم بها الدول المختلفة وذلك من اجل حمل الدول التي ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان على الإقلاع عن هذه الممارسات القمعية ، ونرى أيضا بأن ميثاق الأمم المتحدة في فقرته الثالثة، المادة 1 منه قد

أولت موضوع حقوق الإنسان أهمية كبرى حيث نص على "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا." .

وبالتالي فإذا كانت الجرائم الخطيرة والعنيفة بشأن حقوق الإنسان تُرتكب على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي فلهذا الأخير حق التدخل ووضع حد للمعاناة الإنسانية، وهذا التدخل توجبه قيم حقوق الإنسان ومبادئها حتى وإن كان عبر التضحية بمبادئ القانون الدولي الأخرى كمبدأ سيادة الدولة أو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فحماية أرواح الناس وكرامتهم من القواعد القانونية المنصوص عليها(الشاهين، 2004 : 299) .

2.2.3.5: صور التجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان:

أولاً : القتل العشوائي والمذابح الجماعية

على خلاف ما هو مقرر في البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف والذي يوفر الحماية للمدنيين أثناء الصراعات، فقد سُجلت العديد من حالات القتل العشوائي الفردية والمذابح الجماعية من قبل القوات الصربية لمواطنين ألبان، ومن قبل جيش تحرير كوسوفو لمواطنين صرب وألبان متهمين بالتعاون مع الصرب، وقد استهدفت القوات الصربية الذكور من الألبان ممن هم في سن التجنيد، وقد كانت تلك المجازر تُرتكب بحق العشرات والمئات من السكان المدنيين الألبان بمعرفة المسؤولين الحكوميين في الاتحاد اليوغسلافي وجمهورية صربيا تنفيذاً لسياسة التطهير العرقي(لائحة اتهام ميلوزوفيتش في المحكمة الجنائية الدوليية) .

ثانياً : التعذيب والمعاملة الوحشية

خلافاً لكل المواثيق الدولية التي تحرم التعذيب أثناء التحقيق وتُحرم المعاملة المهينة للكرامة الإنسانية فقد تم تسجيل الكثير من التجاوزات للسلطات الصربية وخصوصاً الشرطة بقيامهم بالتحقيق تحت تأثير الضرب بالهراوات وأكعاب البنادق، والتشويه بقطع الأنف والأذن وقد تم التحقق من ذلك سواءً بالمشاهدة الحسية أو الفحص الطبي(مشاهدات ضباط مشاركين في كوسوفو) .ثالثاً :الاغتصاب والعنف الجنسي

سُجلت العديد من الشكاوى عن اغتصاب فتيات من قِبل موظفيـــن صرب رسميين عسكريين ومدنيين سواء في المعتقلات أو بعد الاختطاف من أماكن عامـــة أو أثناء تفتيش المنازل(المصدر السابق)

رابعاً : السلب والنهب وتدمير الممتلكات

لقد كانت سياسة الأرض المحروقة تمثل نهجاً رسمياً للسلطات الصربية بتنفيذ تدمير الممتلكات الشخصية وحـــرق المنـــازل والحقـــول وقطعـــان الماشـــية والمخازن، وقد ظل ذلك سائداً لحين استلام إدارة الإقليم من قِبـــل الأمـــم المتحـــدة، (المعاني،1999)، وكان حرق المنازل وهدمها تنفيذاً لسياسة التأكيد على عدم عودة اللاجئين(المصدر السابق نفسه)

خامساً : تشريد السكان المحليين:

في الفترة ما بين آذار وحزيران 1999، قامت القوات الصربية بتشريد مـــا يقارب 863000 من ألبان كوسوفو، منهم 783000 تم استقبالهم في مقدونيا وألبانيا والبوسنة وجمهورية الجبل الأسود، و80000 إلى دول أخرى مشاركة في برنـــامج إغاثـــة اللاجئـــين بإشـــراف مفوضـــية الأمـــم المتحـــدة لـــشؤون اللاجئـــين (UNHCR,1999:15).

سادساً: سياسة التطهير العرقي المنظمة :

جاء في كلمة رئيس جمهورية التشيك فاكلاف هافل في 1999/4/29 امـــام مجلس الشيوخ الكندي: ان حرب كوسوفو هي أول حرب شـــنت باســـم الانـــسانية وليست باسم المصالح القومية: إذ لا تمتلك كوسوفو حقول نفط ولم يهـــدد الـــرئيس ميلوسوفيتش سلامة اراضي اية دولة من حلف شمال الاطلسي والسبب الوحيد وراء الحرب هو سياسة التطهير العرقي المنظمة التي يقودهـــا ميلوســـوفيتش. (بوســـا، 2001 :57)

ومن الجدير بالذكر أن الأعراق الأخرى في الإقليم مثـــل الـــسلاف المـــسلمـــين والأتراك والغجر وبالطبع الصرب قد استثنوا من عملية التشريد وهو ما يظهر جزءاً من سياسة التطهير العرقي المخطط لها (UNHCR,1999:10) .

4.5 التدخل الدولي في كوسوفو

وسنتناول في هذا المبحث تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، تدخـــــل الأمــم المتحدة ، ومشروعية هذا التدخل ونخصص لكل منهما مطلباً .

1.4.5 تدخل حلف شمال الأطلسي (NATO):

إن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فــي كوســوفو مــن قِبــل السلطات الصربية لم تُبقي المجتمع الأوروبي مكتوف الأيدي، وقد بادر علـــى الفــور كما مر سابقاً على إنشاء فريق اتصال منذ بداية الأزمة والذي اقترح حظر شامل على توريد الأسلحة للاتحاد اليوغسلافي بما فيه كوسوفو، وان حل مشكلة هذا الإقليم يجب ألا يمس سلامة أراضي يوغسلافيا، وان يتفق مع معايير منظمـــة الأمــن والتعــاون الأوروبي (osce) وان هذا الاقتراح قد تم تبنيه لاحقاً في قرار مجلس الأمن الــدولي رقم 1160، وأضاف أيضا إلى ضرورة سحب القوات الصربية من الإقلــيم وعــدم التعرض للسكان المدنيين، إلا أنه وبسبب ازدياد خطورة الوضع الإنساني صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1199 بتاريخ 23 / 9 /1999 والذي طالب بوقف فــوري لإطلاق النار بين الجيش الصربي، وجيش تحرير كوسوفو وضرورة إيجـــــــــــاد حل سلمي للازمة، وتمكين بعثة المراقبة التابعة للجماعة الأوروبية وجماعات حقوق الإنسان من الوصول للإقليم واختُتم القرار بحق مجلس الأمــن الــدولي فــي اتخــاذ إجراءات وتدابير لصون السلم والاستقرار في المنطقة إذا لم تستجب الأطراف المعنية لمطالب المجتمع الدولي، وكانت بدايات تحرك حلف شمال الأطلسي عندما وقع اتفاق مع الاتحاد اليوغسلافي عام 1998بشأن التحقــق مــن امتثــال يوغــسلافيا وجميــع الأطراف المعنية في كوسوفو لشروط قرار مجلس الأمن رقم 1199، انبثــق عنهــا إتاحة المجال لبعثة التحقق الجوي للحلف لمراقبة الانصياع لقراري مجلس الأمن رقم 1160 و 1199 على أرض الواقع ثم تطور الأمر وصدر قراري مجلس الأمن رقم (1203) و(1239) وهذا يفسر لنا مدى اهتمام المجتمع الدولي في هــذه القــضية، ويبين لنا أيضا قلق المجتمع الدولي من تدهور الأوضاع الإنسانية والتــي أدت إلــى ازدياد عدد اللاجئين، وأعاد مجلس الأمن الدولي على التأكيد على مبدأ الحل الــسلمي

للأزمة وعلى خط موازي للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي مُمثلاً بمجلس الأمن الدولي، كان حلف الناتو أيضا قد قام باتخاذ خطوات عملية حيث بدأ بنشر قواته بمحاذاة إقليم كوسوفو منذ بداية الأزمة وقصد من ذلك توجيه رسالة للقوات الصربية وتلويح لها باستخدام القوة.

وعندما اقتنع أعضاء منظمة شمال الأطلسي (NATO) بأنه من غير الممكن الحصول على تفويض من مجلس الأمن الدولي بالتدخل العسكري ضد يوغسلافيا، حيث كان الاتحاد الروسي لا يخفي عزمه من استعمال حق النقض (الفيتو) لإبطال مثل ذلك القرار وقد صدرت إشارات من موسكو تؤكد ذلك. والسبب ان يوغسلافيا تعتبر حليف للاتحاد الروسي، فمصلحة روسيا ان تبقى يوغسلافيا ممثلة بالصرب كقوة في قلب اوروبا تستطيع تحقيق اهدافاً لها من خلالها، والولايات المتحدة الامريكية ليس من مصلحتها ان يعود الاتحاد اليوغسلافي لقوته، وبالتالي يعود الدور الروسي في المنطقة، اما اوروبا فانها لا تقبل ان يهدد استقرارها وامنها من قبل يوغسلافيا والتي تقع في قلب اوروبا. لذلك فأن التدخل العسكري من قبل الامم المتحدة لوضع حد للحرب في منطقة البلقان كان مستحيلاً بسب عدم توافر الاجواء السياسية الملائمة، ودقة العلاقات الدولية، وحسابات تتعلق بمصالح الدول الأوروبية كلها، ومصلحة روسيا، والولايات المتحدة الامريكية، وهذه كلها مصالح متضاربة فيما بينها، مما يعني عدم وجود مصلحة واحدة للجميع يسعون لتحقيقها او الحفاظ عليها، كما هو الحال بالنسبة الى حرب الخليج. (هماش، 2005 : ج1).

نلاحظ هنا أن قرار حلف الناتو بالتدخل العسكري بدون تفويض من مجلس الأمن الدولي يُثير مسألة في غاية من الأهمية بالنسبة لهذا الحلف من الجانب القانوني ، ذلك أن يوغسلافيا لم تهاجم أية دولة من دول الحلف وان ما يجري على أراضيها شأن داخلي ولكن دفعت كل من بريطانيا وفرنسا بضرورة استخدام محدود للقوة لمنع كارثة إنسانية وان هذا الإجراء هو الوسيلة الوحيدة والمناسبة لوضع حد لها، وإزاء هذا الوضع كان قرار الحلف بالتدخل واستعمال القوة المسلحة في التعامل مع القوات الصربية بدون الحصول على موافقة خاصة من الأمم المتحدة

(شاهين، 2004 : 318) ، ويبين لنا هذا الإجراء عدم وجود سند قانوني لهذا التدخل، وأن ذلك تم القيام به بإرادة منفردة.

وبالتالي فإن التدخل العسكري الذي يتم بإرادة منفردة سواء أكان ذلك من قِبل دولة أو عدة دول خارج نظامها الإقليمي يعُد إخلالاً بـصيغـة الأمـن الجمـاعي (محافظه، 2003 : 208) .

وهنا نقارن مع حالة التعامل مع القضية الفلسطينية على الرغم مـن قِـدمها وصدور قرارات الأمم المتحدة ضد إسرائيل إلا أننا لم نرى تدخلاً لهذا الحلـف أو غيره لإجبار إسرائيل على احترام الشرعية الدوليـة والانـسحاب مـن الأراضـي الفلسطينية وهذا، يفسر لنا مدى تأثير السياسة على التدخل الدولي الإنساني، وأيضا يذكرنا ذلك بعملية فرض منطقة حظر الطيران في شـمال العـراق والتي قِيـل عنها بأنها لحماية الأكراد وان من نفذ ذلك كل من الولايـات المتحـدة الأمريكيـة وبريطانيا وفرنسا وبدعم من تركيا. (الجندي، 2002م، : 85).

وبالتالي وإزاء هذا الاهتمام الدولي بصدور القرارات التي سـبق الإشـارة إليها والتلويح باستخدام القوة من قِبَل حلـف النـاتو إلا أن الـرئيس اليوغـسلافي ميلوزفيتش (لم يقرأ التاريخ بصورة صحيحة)،مما دفع بالأمين العام لحلف شـمال الأطلسي أن يصدر قراره بتاريخ 1999/3/23، ببدء حملة عسكرية على يوغسلافيا تهدف إلى وقف العنف ووضع حد للازمة الإنسانية في إقليم كوسوفو وتثبيت دعـائم الاستقرار في المنطقة وحماية التسوية السياسية، وتم تنفيذ ذلك بطريقـة الـضربات الجوية على الأهداف العسكرية والاستراتيجية الصربية في يوغسلافيا وداخل إقلـيم كوسوفو، واستمرت لغاية 1999/6/10 عندما قبَل الصرب سـحب قواتـهم مـن الإقليم والرضوخ لمطالب المجتمع الدولي ودفع ذلك مجلس الأمـن الـدولي إلـى الانعقاد وإصدار قراره رقم 1244 والذي سنتعرض لـه فيمـا بعـد. (همـاش ، 2005).

2.4.5 تأخر تدخل الأمم المتحدة:

يستطيع القانون الدولي التدخل وفرض سلطته ورقابتـــه علـــى عـــــــلاقة الدولة برعاياها، بقصد ضمان حد أدنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة. وكمـــا رأينا سابقاً فقد أصبحت الطريقة التي تُعامل بها الدول مواطنيها في مجـــال حقـــوق الإنسان محل عناية قواعد القانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة الـــذي أتـــاح المجال لحكم العلاقة ليس فقط بين الدول كما كان سائداً في الماضي بل العلاقة بـــين الحكومات ومواطنيها. (العطية، 1978 : 212)

وقد تابعت الأمم المتحدة كل ما يجري في إقليم كوسوفو، وهـــذا الاهتمـــام انعكس على سلسلة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة وصدرت عن مجلس الأمن الدولي حسب تطورات الأزمة، وهـــي القـــرارات 1160،1199، 1203، 1239، والتي أكد فيها المجلس على ضرورة التوصل لحل سلمي للأزمـــة، ووضـــع حـــد للمأساة الإنسانية في الإقليم، والتأكيد على سلامة ووحدة أراضي يوغسلافيا، وعشية انتهاء العمليات العسكرية لحلف الناتو ضد يوغسلافيا صدر قـــــرار مجلس الأمـــن رقم 1244 والذي أتاح للدول والمنظمات الدولية تأسيس وجود أمني دولي في إقلـــيم كوسوفو تحت قيادة وسيطرة موحدة وبمشاركـــة حلف الناتو، وتم تقسيم الإقليم إلـــى مناطق عسكرية تولت كل منها القوات الأمريكية في قاطع جيلان، والبريطانية فـــي قاطع برشتينا، والفرنسية في قاطع ميتروفيتسا، والألمانيـــة فـــي قـــاطع بريـــزرن، والإيطالية في قاطع بيتش (بيا) وشاركت القـــوات الروســـية مـــن خـــارج حلـــف الناتو(مشاهدات ضباط مشاركين في كوسوفو) .

وقد تم تأسيس إدارة مدنية دولية في الإقليم استناداً إلى القرار رقـــم 1244، وتحت إشراف الأمم المتحدة وذلك لإدارة الإقليم بصفة مؤقتة

United Nation Interim administration Mission in Kosovo (UNMIK)

يتمكن في ظلها سكان كوسوفو من التمتع بحكم ذاتـــي واســـع فـــي إطـــار يوغسلافيا الاتحادية وتوفير إدارة انتقالية، وتنشئ مؤسسات حكم ذاتـــي ديمقراطـــي مؤقتة من أجل تأمين الظروف المناسبة لحياة سليمة طبيعية لجميع سكان كوسوفو.

ونلاحظ هنا أن ما حمله هذا القرار من التمتع بالاستقلال ضمن إطار يوغسلافيا الاتحادية أدى إلى إجهاض فكرة الاستقلال والتي كان ينادي بهـا جـيش تحريـر كوسوفو، وقد نصت الفقرة 11 من القرار رقم 1244 عـلى أن تشمل المسؤوليات الرئيسية للوجود المدني ما يلي : (الجندي، 2002 :87)

1. تعزيز إقامة دعائم استقلال ذاتي، رهناً بالتوصل إلى تـسوية نهائيـة حسب مبادئ دول مجموعة الاتصال واتفاقات رامبويه .
2. أداء الوظائف الإدارية المدنية الأساسية حيثما لزمت .
3. تنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي المستقل ريثما يتم التوصل إلى تسوية سياسية بـما في ذلك إجراء انتخابات والإشراف على تطوير تلك المؤسسات الانتقالية .
4. القيام بنقل مسؤولياتها الإدارية فور إنشاء هذه المؤسسات مـع القيـام بمراقبة ودعم ترسيخ المؤسسات الانتقالية المحلية وأنشطة بناء السلام الأخرى في كوسوفو.
5. تيسير عملية سياسية ترمي إلى تحديد مركز كوسوفو الآجل مع أخـذ اتفاقات رامبويه في الحسبان .
6. الإشراف في مرحلة نهائية على نقل السلطة من مؤسسات كوسوفو
7. الانتقالية إلى مؤسسات مُنشأة بموجب تسوية سياسية .
8. دعم بناء الهيكل الأساسي الرئيسي وغير ذلك من صور إعادة البنـاء الاقتصادي .
9. دعم المعونة الغوثية الإنسانية وتلك المقدمة في حالات الكوارث وذلك بالتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية .
10. حفظ القانون والنظام المدنيين بما فيه إنشاء قوات لشرطة محلية وفي الأثناء يتحقق ذلك بنشر أفراد شرطة دوليين للخدمة في كوسوفو.
11. حماية حقوق الإنسان وتعزيزها .
12. ضمان عودة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة لا تعترضها معوقات .

وقد أنجزت مهمة الأمم المتحدة UNMIK جزء كبير من تـلك المسؤوليات التي أُوكلت إليها واستمرت لسنوات عديدة في الإقليم، وقد شارك الأردن في إطـار الأمم المتحدة UNMIK بإرسال قوات عسكرية وقـوات شرطة إلى الإقليم مـن خلال تقديم خدماته في مجالات حفظ الأمن، وتقديم الخـدمات الـصحية بإرسـاله المستشفيات الميدانية لتقديم خدماتها للسكان كنوع من المشاركة النبيلة فـي قـوات حفظ السلام الدولية .

3.4.5 مشروعية التدخل الإنساني في كوسوفو:

1.3.4.5 الأساس القانوني للتدخل الدولي في كوسوفو:

أن التدخل الدولي في إقليم كوسوفو من قِبل حلف الناتو والأمـم المتحدة قد حقق فعلاً منعاً لتفاقم كارثة إنسانية بدأت بقتل وتشريد السكان المـدنيين ضـمن سياسة التطهير العرقي التي كانت تنتهجها الحكومة الصربية، ومكـن أيـضاً هـذا التدخل من عودة السكان المشردـين لبيوتهم، ويجد هذا التدخل مبرراً له من الناحية الواقعية نتيجة للبعد الإنساني الذي اضفاه على عمله، وبالتالي فأنه يمكـن تجاهـل النقاش الذي قد يـثار حول سيادة الدولة واستقلالها وعدم التدخل في شؤون الدولـة الداخلية عندما يتعلق الأمـر بحماية أرواح البشر من القتل العشوائي، والمـذابح البشرية ولو كان هذا التدخل خارج اختصاص الدولة المتدخلة. (عبد الحميد ، 1988 : 549)

وكذلك نجد من حالة التدخل في إقليم كوسوفو من قبلٍ حلف الناتو ما يعتبـر تطبيقاً للحجة السابقة من أن المادة 2 فقرة 4 من ميثـاق الأمـم المتحـدة يمكـن تفسيرها على أساس أن استخدام القوة والتدخل في شؤون دولة أخرى جائزاً إذا كان يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة وهي حماية الحقوق الإنسانية، ففي حالـة كوسـوفو والتي تتفق مع هذه المقاصد وإذا أمعنا النظر في هذا التدخل نجد أنـه لا يستـهدف سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للاتحاد اليوغسلافي، بل أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بكوسوفو أكـدت علـى سـلامة الأراضـي وصـون الاسـتقلال اليوغسلافي، كما أن حلف الناتو أعلن عن هدفه من الـتـدخـل بـمـنع العنـف

ووضع نهاية للمأساة الإنسانية وعدم السماح بانتشار عدم الاستقرار في الإقليم وليس أكـثر، ونجد أيضاً في حالة تدخل الناتو في كوسوفو تطبيقاً لحجة أخرى نادى بها أنصار التدخل الدولي لأسباب إنسانية وهي حالة عجز الأمم المتحدة عـن التـدخل لأسباب تتعلق بآلية التصويت في مجلس الأمن وهو حق النقض (الفيتو)، والذي بـدا واضحاً أن الاتحاد الروسي كان سيستخدمه لو عُرض طلب التدخل بالقوة العسكرية على مجلس الأمن كما مر معنا سابقاً.

إلا أنه إذا كان هدف حلف الناتو من استخدام القوة ضد يوغسلافيا دون الحصول على موافقة مجلس الأمن، هو من أجل تجنب الفيتو الروسي فأن روسيا كان لديها مبررات لاستخدامه (كوسيلة دفاعية ضد تطلعات الهيمنة الأمريكية التي تريد أن تأمر كل العالم باسم العولمة (الجندي ،2003 : 109)

وهنا برز رأي آخر نادى بإمكانية الدول الغربية تجنب الفيتو الروسـي مـن خلال قيام الدول الغربية باستخدام وسائل الضغط اللازمـة، كالـضغوط الماليـة، والاقتصادية والتي استخدمتها سابقاً على الجانب الروسي، واستطاعت من خلالهـا أن تصدر كثيراً من القرارات المهمة من قِبَل مجلس الأمن الدولي (الشاهين، 2004: 319) .

ونجد أن هذا الرأي يـميل إلى عدم استخدام القوة بدون اللجوء إلى الأمـم المتحدة، كما أن الفقرة (1) من المادة (53) من ميثاق الأمم المتحـدة نـصت على أنه لا يجوز لمنظمة إقليمية أن تشرع في تجييش إجراءات القسر الجماعي قبل حصولها على موافقة مجلس الأمن بهذا الخصوص(الجندي، 2002 :110) .

ونختتم هذا المطلب بأن عودة الاستقرار لهذا الإقليم نتيجة لتدخل حلف الناتو عن طريق الضربات العسكرية، وتولي مجلس الأمن لزمام الأمور فيما بعد وعـودة اللاجئين إلى الإقليم يجعل العالم يغض النظر عن مخالفة الشرعية الدولية، وتوجيه ضربات عسكرية دون اللجوء إلى الأمم المتحدة(الشاهين، 2004 : 319) .

2.3.4.5 تقييد التدخل بالمعايير الدولية :

استقر العمل الدولي ومعه الفقه على مراعاة عدد من الضوابط والمعايير عند التدخل الدولي لأسباب إنسانية(هماش،2005)، وسنحاول عرض التدخل الدولي في كوسوفو على هذه المعايير لنرى مدى الالتزام بها كما يأتي :

أولاً : وجود انتهاك خطير وجسيم لحقوق الإنسان، وهذا مما كان لا يخفى في حالة كوسوفو وتمثل ذلك بالمذابح الجماعية، وتشريد السكان، وتدمير للممتلكات العامة والخاصة كما مر معنا سابقاً.

ثانياً : إتباع كافة الوسائل السلمية قبل القيام بعمل عسكري، وقد تم تفعيل هذا المعيار أثناء مفاوضات رامبويه والتي رفض الجانب الصربي القبول بنتائجها ثالثاً: إعلام مجلس الأمن قبل التدخل والواقع أن مجلس الأمن كان معنياً بالوضع في كوسوفو، وأصدر عدة قرارات بخصوص ذلك كما ذُكر سابقاً، إلا أن قراراً من ذلك المجلس يسمح بالتدخل العسكري كان غير ممكن لموقف روسيا .

رابعاً : الأولوية للدوافع الإنسانية في التدخل الدولي وليس لمصالح الدول السياسية والاقتصادية، والواقع أن هناك مصالح لحلف الناتو والولايات المتحدة في حالة كوسوفو، وتمثل ذلك بإنشاء الولايات المتحدة لقاعدة (Bond Steel) العسكرية في كوسوفو وهي من أكبر القواعد العسكرية الأمريكية في أوروبا على الإطلاق، ولكن الخطر الذي تعرض له سكان كوسوفو الألبان كان على درجة من الأهمية تسمح بالتدخل الدولي بغض النظر عن المصالح الدولية .

خامسا : أولوية العمل الجماعي على التدخل الفردي، وفي حالة كوسوفو فالتدخل كان من مجموعة دول من منظمة حلف شمال الأطلسي (NATO)، وعندما تقدمت روسيا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن لإدانة تدخل الناتو في كوسوفو رُفض مشروع القرار بأغلبية (12) صوتاً مقابل (3)أصوات(الامم المتحده، 1999) .

سادساً : التناسب بين التدخل والحالة، والواقع أن الوضع في حالة كوسوفو يتناسب فيه التدخل الدولي مع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الإقليم .

3.3.4.5 أثار التدخل الدولي في كوسوفو على مستوى القانون الدولي:

هنالك مجموعة من الأثار للتدخل الدولي في كوسوفو وعلى مستوى القانون الدولي مستعرضاً بعضاً منها في النقاط التاليه:

أولاً : إرساء قاعدة التدخل لأسباب إنسانية في القانون الدولي حمايةً لحقوق الأقليات العرقية في حالة وجود تجاوزات خطيرة على تلك الحقوق .

ثانياً : توجيه اهتمام الحكومات لأهمية حقوق الإنسان، وأن التعامل معها بسلبية وبتجاوزات خطيرة لن يغفره المجتمع الدولي.

ثالثاً : المساهمة في حفظ الأمن والاستقرار في البلقان حيث كان من المرشح امتداد عدم الاستقرار إلى كل من ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا .

رابعاً : إرساء دعائم الديمقراطية والحكم الذاتي في كوسوفو، نظراً لخصوصية التركيبة العرقية في الإقليم وذلك تحت الإشراف الدولي،الأمر الذي ما كان ليتحقق بدون التدخل الدولي .

خامساً : إنقاذ حياة العديد من السكان الذين كانوا معرضين لخطر الإبادة وعودة أعداد كبيرة من اللاجئين إلى منازلهم .

سادساً : المساهمة في إشراك المجتمع الدولي في إعادة بناء وأعمار إقليم كوسوفو الذي تضرر من الحرب، ومن إساءة استخدام ثرواته أثناء الحكم الصربي المركزي.

سابعاً : تطبيق القانون الدولي فيما يخص محاسبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث مَثُل الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبدان ميلزوفيتش وآخرين من المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة .

ثامناً : أن مخالفة قواعد القانون الدولي تقترن بجزاء مادي ملموس قامت بتوقيعه الفئة المسيطرة في المجتمع الدولي، وأن هناك سلطة دولية أعلى من الدول. (علوان،2000: 33) .

5.5 الاعتراض اليوغسلافي على التدخل الدولي :

1.5.5 حجة كون كوسوفو جزء من يوغسلافيا:

كما ذُكر سابقاً اعتبر الصرب كوسوفو المركز الروحي، والثقافي للدولة الصربية، وكانت إحدى مدنها عاصمة للمملكة الصربية خلال القرون الوسطى، ويزعم الصرب بأنه خلال الحكم التركي للإقليم تم نزوح العديد من السكان الصرب، وكان الأتراك يستقدمون عائلات ألبانية من أجل توطينهم مكان الصرب النازحين. بالإضافة إلى الأهمية التاريخية، والدينية،والاجتماعية لكوسوفو بالنسبة لصربيا، فإن الإقليم غني بالمعادن وخاصة الفحم الحجري، والذهب في متروفيتسا، وبالتالي فإن نزعة الشعب الألباني نحو الاستقلال يجعل من التفكير في ذلك مساساً خطراً بوحدة واستقلال جمهورية صربيا،فكانت ردة الفعل الصربية على نشوء جيش تحرير كوسوفو غير مفاجئة واعتبرته تنظيماً إرهابيا يهدد استقلالها، ويعرض المصالح الصربية والسكان الصرب في الإقليم للخطر وجرى التعامل معه على هذا الأساس وأن الموضوع برمته ما هو إلا قمع لتنظيم ارهابي داخل الدولة وليس مسألة دولية. (محافظة ، 2003 : 210)

2.5.5 تقييم الحجة اليوغسلافية:

يدعم وجهة النظر الصربية الاتجاه التقليدي الذي يحظر استخدام القوة بالتدخل في إقليم دولة أخرى غير حالة الدفاع عن النفس وتدابير القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالأحوال التي يكون فيها تهديداً للأمن والسلم الدوليين، وتكون من صلاحية مجلس الأمن اتخاذ قرار باستعمال التدابير اللازمة لمنع ذلك وهو الشيء الذي لم يتحقق عندما قامت يوغسلافيا بملاحقة وقمع جيش تحرير كوسوفو الذي كان يمارس نشاطاً محظوراً من وجهة نظرها على جزء من إقليمها، وكذلك فإن هذا الاتجاه يرى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى موضوع التدخل لأسباب إنسانية، والقول بغير ذلك يقودنا إلى مزاجية القوى الكبرى في العالم للتدخل تحقيقاً لأهدافها الخاصة بحجة الأسباب الإنسانية، وقد جاء في كلمة مندوب يوغسلافيا في الأمم المتحدة في 1999 /6/10، قبل

صدور قرار مجلس الأمن رقم (1244)، أن حلف الناتو يحاول أن يهمش دور منظمة الأمم المتحدة ويتجاوز مبادئ مجموعة الثماني لبلوغ هدفه النهائي باحتلال جزء خاضع لسيادة جمهورية صربيا وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية(مجلس الامن، 1999) .

وقد أيدت كل من روسيا والصين الاتحاد اليوغسلافي بأن استخدام حلف الناتو للقوة العسكرية شكل التفافاً على ميثاق الأمم المتحدة وصلاحيات مجلس الأمن، وقال مندوب الصين بأن تدخل الناتو أسهم في إحداث كارثة إنسانية بضربه للمستشفيات والمدارس ووقوع ضحايا مدنيين .(الدسوقي ،1999 : 89)

وفي واقع الأمر أن الخطاب اليوغسلافي ومعه الروسي والصيني يمكن الرد عليه بما يلي :

1- أن الاتحاد اليوغسلافي رفض جميع الجهود المبذولة للحل السلمي وتجلى ذلك برفضه التوقيع على اتفاق رامبويه .
2- أن اتجاهاً عالمياً استقر على ضرورة التدخل لأسباب إنسانية كاستثناء على مبدأ عدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لاعتبارات السيادة.
3- أن ما أورده مندوب هولندا في محضر المناقشات للتصويت على قرار مجلس الأمن رقم (1244) من أن ميثاق الأمم المتحدة ليس هو المصدر الوحيد للقانون الدولي وان السيادة ليست مطلقة للدولة ، وليس لدولة أن ترهب مواطنيها، يمكن أن يشكل رداً على الحجة اليوغسلافية .

3.5.5 حجة إساءة استخدام التدخل الإنساني من قِبل الدول الكبرى :

أولاً : تحقيق مصالح الدول الكبرى

يرى الاتجاه التقليدي بأن التدخل الإنساني يُساء استخدامه من قِبل الدول وخصوصاً الدول الكبرى، لتبرير تدخلها في دول أخرى لغايات ومصالح خاصة بتلك الدول، ومع ذلك نرى أنه لا يمكن منع التدخل لأسباب إنسانية بسبب الخشية من وجود مصالح للدول الكبرى .

وقد وجد الاتحاد اليوغسلافي في تدخل الناتو في يوغسلافيا من خلال العمليات العسكرية استغلالاً سافراً للوضع الإنساني للتغطية على أهداف دول الحلف في ذلك الجزء من أوروبا كالتالي :

1- أن تدهور الوضع الإنساني في كوسوفو كان نتيجة للتدخل وليس سبباً له، فتزايد نزوح السكان إلى خارج كوسوفو كان بسبب القصف الجوي للناتو.
2- أن أخبار المجازر والجرائم التي أُسندت للنظام الصربي تم نقلها بتهويل لتبرير التدخل الدولي، وأن جيش تحرير كوسوفو قام بتزوير الحقائق.
3- رفض الاتحاد اليوغسلافي تواجد قواعد عسكرية لحلف الناتو على أراضيه وخصوصاً رغبة الولايات المتحدة في ذلك وهو ما تحقق على أرض الواقع بإنشاء الولايات المتحدة لقاعدة (Bond Steel) العسكرية فور انسحاب القوات الصربية من الإقليم .
4- افرط حلف الناتو في استخدام القوة ضد صربيا وتجاوز الحجة التي تدخل من اجلها وأحدث مأساة للشعب الصربي باستهدافه بالضربات الجوية محطات الكهرباء، والماء والتدفئة، ومصافي النفط، والجسور...الخ (بوسا، 2001 : 66)

وقد ذكر مندوب الصين في الأمم المتحدة في المناقشات التي سبقت تبني مجلس الأمن للقرار رقم (1244) في 1999/6/10،بأن الحرب التي شنها الناتو باسم الإنسانية على يوغسلافيا أسفرت في الواقع عن أكبر كارثة إنسانية في أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية وقوضت على نحو خطير السلم والاستقرار في منطقة البلقان .

ومن الجدير بالذكر أن السفارة الصينية في بلغراد قد تعرضت لقصف حلف الناتو، وتم الاعتذار عنه على أنه خطأ بالهدف .

ثانياً : تقييم حجة المصالح الدولية

وللرد على ما يتعلق بالإفراط في استخدام القوة فأننا نرى خبرة المجتمع الدولي بالنظام الصربي في البوسنة كانت تنبئ بالخطر من حصول مذابح بشرية، ولذلك جاء تدخل حلف الناتو سريعاً ومكثفاً لضغط على القوات الصربية بالانسحاب

من الإقليم وإتاحة الفرصة للتواجد الدولي لوقف مزيد من المذابح البشرية التي كانت قد بدأت بالفعل .

وفيما يتعلق بالتذرع بالأسباب الإنسانيـــة للتدخل لتحقيق أهــداف سياســية واقتصادية فإنه من الناحية العملية يصعب نقاء الدوافع واختصارها علـــى الـــدوافع الإنسانية، فالدول لن تتدخل إلا إذا كان لها أهداف أخـــرى إلـــى جانـــب الأهـــداف الإنسانية، ولكن يجب أن تكون الأهداف الإنسانية هي السائدة ومن الناحية العمليـــة فأن تقاطع مصالح الدول المتدخلة مـــع المصلحة في حماية أرواح البشر وحقـــوق الأقليات لا يقف حائلاً في وجه مشروعـــية التدخل الإنساني .

الخاتمة والنتائج والتوصيات :

تبين فيما سبق أن الوضع الإنساني في إقليم كوسوفو كان سيئاً نتيجة لسياسة التطهير العرقي التي كان يتبعها النظام الصربي في الإقليم، والتي أسفرت عن قتل أعداد كبيرة من المدنيين من خلال مذابح بشرية مرعبة وكذلك اضطرت أعداد كبيرة من السكان الألبان إلى النزوح خارج الإقليم تجنباً لإستهدافهم من القوات الصربية، وأن ممتلكات السكان تعرضت للسلب والنهب على أيدي القوات الصربية أو تحت سمعها وبصرها .

كما تبين وصول جهود التسوية السلمية للازمة إلى طريق مسدود نتيجة التعنت الصربي وفرض شروط جعلت من مفاوضات رامبويه التي وقع الألبان عليها غير مقبولة من قِبل الصرب ورفضت النداء الأخير للالتزام بها .

وإزاء الوضع المتقدم وجد المجتمع الأوروبي والولايات المتحدة ضرورة التدخل بالقوة العسكرية من خلال العمليات العسكرية التي قام بها حلف الناتو ضد يوغسلافيا لوضع حد للمأساة الإنسانية في الإقليم وبذلك تم إرساء سابقة أخرى في القانون الدولي تتمثل بالتدخل لأسباب إنسانية في إقليم دولة أخرى كاستثناء على ما استقر عليه القانون والعرف الدوليين من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم جواز استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس، أو في حالة تهديد الأمن والسلم الدوليين، وقد رأينا كيف كان إصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يسمح بالتدخل الدولي في كوسوفو غير ممكن لمعارضة روسيا والصين، لذلك تم تجنب اللجوء إلى مجلس الأمن والاكتفاء بقرار منظمة حلف الناتو للتدخل اعتماداً على الوضع الإنساني على الأرض، وعلى قرارات مجلس الأمن السابقة التي بينت قلق المجتمع الدولي إزاء ما كان يحدث في كوسوفو والاحتفاظ للمجتمع الدولي بحق النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، وتدابير إضافية كصون أو استعادة السلام والاستقرار في المنطقة خصوصاً القرار رقم 1199.

والواقع أن الحكومة الصربية ما كانت لتستجيب للمطالب الدولية وسحب قواتها والكف عن المضي في سياسة التطهير العرقي بقتل وتشريد السكان الألبان إلا نتيجة التدخل الدولي والذي تحمل فعلاً حماية الأمن والاستقرار في ذلك الإقليم،

وكذلك تمكنت الأمم المتحدة من تأسيس مهمة في ذلك الإقليم وإدارته مؤقتاً والتأسيس لمؤسسات مدنية وديمقراطية يُراعى في تمثيلها التعدد العرقي في الإقليم ويراعى أيضا الإبقاء على الإقليم كجزء من يوغسلافيا السابقة مع منحه صلاحيات حكم ذاتي واسعة، حيث كانت خبرة المجتمع الدولي مع السلطات الصربية في البوسنة وكرواتيا التي استُخدم فيها أبشع الأساليب في تنفيذ سياسة التطهير العرقي، لا تسمح بالتردد والتأخر من التدخل في كوسوفو لمنع حصول المأساة الإنسانية ثانيةً في كوسوفو والتي كانت قد بدأت فعلاً.

ولذلك كان الشعب الألباني في كوسوفو محظوظاً بالتدخل الدولي، رغم ازدياد سياسة التطهير العرقي بسبب الضربات الجوية وعدم تدخل الحلف بقواته البرية لمنع ذلك على الأرض من أجل تجنب إيقاع الخسائر بقواته، وهنا تثار الشكوك الواسعة حول مبرر الحلف من التدخل.

وبناءاً عليه فأنني اود تلخيص مجموعة من النتائج والتوصيات لهذه الرسالة في النقاط التالية :

1. التدخل العسكري يجب ان يكون جماعياً والمقصود بالجماعية هو اما تدخل مباشر من قبل مجلس الامن واما بتفويض منه، والتدخل الذي تم في كوسوفو لم يكن جماعيا اي حتى لو كان قد تم تنفيذه من قبل منظمة اقليمية فانه سيبقى تحت سلطة هذه الدول الخاصة ولا يعطي الاساس القانوني لمنظمة حلف شمال الاطلسي للتدخل العسكري في كوسوفو في غياب مجلس الامن الدولي، والذي تسيطر عليه في كثير من الاحيان مصالح الدول الكبرى ، ولكن بدلا من ذلك ينبغي ان يكون كان هنالك دور وموافقة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة خصوصاً لقضايا وقرارات مهمة مثل التدخل بشؤون الدول الاخرى .
2. يجب استنفاذ جميع الوسائل السلمية قبل استخدام القوة العسكرية مما يثير الشكوك في دوافع الحلف ومبرراته في كوسوفو، كما لم يتم اشراك كل من روسيا والصين في تلك المفاوضات، والملاحظ ان القرار 1244 عندما تم اصداره قد عاد إلى الشروط التي توقفت عندها الجولة الأولى من مفاوضات

رامبوييه، اي لم يتم اعتماد شرط ثلاث سنوات بعدها سيتم اقرار مستقبل اقليم كوسوفو الذي كان السبب في توقف المفاوضات وبدء شن الغارات العسكرية.

3. لم يتم اعتماد مبدأ المرونة، اي لم تكن الدبلوماسية المرنة مستخدمة في المفاوضات وخصوصا في مفاوضات رامبوييه، ولو ان هناك بعض المرونة لكان بالامكان تفادي الحرب، مع الاشارة هنا إلى ان هذه المفاوضات ربما كانت وسيلة لتشريع الحرب من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كان بنيتها بالاساس اللجوء للقوة العسكرية لتحقيق مصالحها السياسية الخاصة.
4. ينبغي ان يؤدي التدخل العسكري إلى تحسن اوضاع حقوق الانسان الا انه لم يتم ذلك في اقليم كوسوفو، وذلك بسبب اعتماد حلف الاطلسي لنظرية الاشتباك الامن اي القتال عن بعد دون حدوث تدخل بري، وذلك لاحداث اكبر قدر من الخسائر في الجانب اليوغسلافي مع تقليل الخسائر من قبل قوات حلف الاطلسي، هذا دفع القوات الصربية المتواجده في الاقليم إلى انتهاج سياسة اقصاء تجاه الالبان الاقليم وخصوصا بعد انسحاب مراقبي منظمة الامن والتعاون في اوروبا من الاقليم قبل بدء العمليات العسكرية، مما ادى إلى اثار سلبية على حقوق الانسان ، وحسب احصائية المفوضية العليا لشؤون اللاجئيين لسنة 2001 فقد ارتفع عدد اللاجئين نتيجة لسياسة القوات الصربية إلى حوالي المليون مهجر ، كما ادت العمليات العسكرية إلى مقتل حوالي الالف مدني من الجانبين الصربي والكوسوفي هذا فضلا عن تدمير البنية التحتية للاقليم بالكامل وما شهد من عمليات فرز للسكان.
5. استخدام القوة العسكرية لم يراع مبدأ التناسب إذ من المفترض ان تكون العملية محدوده الاهداف ودقيقة،ولكن ما حدث هو العكس نتيجة لاتباع استراتيجية القتال الامن مما يدفع لصعوبة القبول بتبرير هذه الحرب بالانسانية، وذلك لتعرض حقوق الانسان للانتهاك جراء هذه الحرب.

وإزاء الوضع المتقدم نتساءل عن ضمير العالم نحو مـا ترتكبـه سـلطات الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية، وقطاع غزة من سياسة تطهير عرقي يأخـذ شكلاً منظماً، يتمثل بقتل السكان المحليين وتدمير بيـوتهم واقتـصادهم، وإهـانتهم

بذرائع توفير الأمن للإسرائيليين، فالقوات الإسرائيلية لا تتردد بقصف قرية أو حـــي أو مخيم بأكمله للانتقام من مواطن فلسطيني يُبدي مقاومةً للاحتلال غير المـــشروع، وهذه مأساة إنسانية مستمرة تتيح التدخل الـــدولي لحمايـــة المـــدنيين الفلـــسطينيين لاعتبارات إنسانية.

المراجع

أ .المراجع باللغة العربية:

ابراهيم، حسنين توفيق، (1999)، العولمة، الابعاد والانعكاسات الـسياسية، رؤيـة اولية من منظور علم السياسة، **مجلة عالم الفكر**، (الكويـت) المجلـد 28 2، اكتوبر، (تشرين الأول)، ص 194.

ادريس، بوكرا، (1990)، **مبدأ عدم التدخل الدولي المعاصر**، (الجزائر: المؤسـسة الوطنية للكتاب) ص 325.

الأمم المتحدة،(1999)، **محضر مناقشات جلسة مجلس الأمن في 1999/6/10**، الخاصة بإصدار القرار رقم 1244 بقضية كوسوفو .

بهي الدين، احمد، (1999)، كوسوفا لا تزال تبحث عـن حـل، **مجلـة الـسياسة الدولية**، العدد 136، نيسان / ابريل، القاهرة ص 89 .

بوسا، حية الطاهر، (2001)، تدخل حلف شمال الاطلس فـي كوسـوفا، **سلـسلة دراسات عالمية**، العدد 40 مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 57 .

البيان الصادر عن قمة الدول الاعضاء في مجلس الامن (1992)، **مجلس الامـن، للوثائق الرسمية**، قرارات ومقررات مجلس الامـن، نيويـورك، ص107 – 109.

بيطاتي، ماريو، (1992)، **هل يعتبر العمل الانساني الخيري تـدخلا ام مـساعدة**، اعمال ندوة: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ ص 162 .

جاد، عماد، (2000)، **حق التدخل الدولي بين الإنـساني والـسياسي**، كراسـات استراتيجية، ص 13 – 14 .

جاد، عماد، (2000)، **حق التدخل الدولي بين الإنـساني والـسياسي**، كراسـات استراتيجية، ص 21 .

جان، بكتية، (1975)، **مبادئ القانون الدولي الانـساني**، (جنيف: اللجنـة الدوليـة للصليب الاحمر) ص 19 – 20.

جلال، عزة، (1999)، كوسوفو جذور الصراع في البلقان، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 137 تموز / يوليو، القاهرة ، ص 83 .

الجندي، غسان، (2002)، **حق التدخل الإنساني**، الطبعة الأولى،عمان، ص 85.

جوزيف ناي لابن، (1997)، **ترجمة احمد الجمل ومجدي كامل ، المنازعات الدولية**: مقدمة للنظرية والتاريخ ، الطبعة الأولى (القاهرة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص 196 – 197.

جون، علي، (1998)، حرب كوسوفو، **مجلة شؤون الأوسط**، عدد 75 ، أيلول، ص 139 .

الجويلي، عمر، (1994)، الامم المتحدة وحقوق الانسان تطور الاليات، **مجلة السياسية الدولية**، (القاهرة)، عدد 177، يوليو (تموز)، ص 105 .

جيرهارد فان غلان، (1970)، **القانون بين الامم مدخل إلى القانون الدولي العام**، ترجمة عباس العمبر، الجزء الأول (بيروت، دار الافاق الجديدة،1970، ص179 – 180 .

حداد، ريمون، (2000)، **العلاقات الدولة**، دار الحقيقة بيروت، ص 56.

الخفاجي، نرجس كريم خضير،(2010)، **دور كاستلري السياسي في اوروبا** 1812-1822، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية التربية، جامعة ذي قار، عُمان.

الدسوقي، ابو بكر، (1999)، البان كوسوفو بين التفاوض والقتال، **مجلسة السياسة الدولية**، العدد 137 تموز / يوليو، القاهرة ص 89 .

ديب، جورج، (1992)، **النظام الدولي الجديد واثره على: الامن الدولي والاقليمي**، المفاوضات العربية، الاسرائيلية حقوق الانسان دراسات دولية، بيروت عدد1 خريف، ص 5-6.

ديب، جورج،(1995)، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 122 اكتوبر (تشرين الأول)، ص 18 – 23.

رافت، وحيد، (1977)، القانون الدولي وحقوق الانسان، **المجلة المصرية للقــانون الدولي،** (القاهرة: الجمعية المصرية للقانون الدولي السنة 33، العــدد 33،)، ص 26 .

رالف، بارتون ثري، (1961)، **انسانية الانسان**، ترجمة سلمى الخضراء الجيوسي، (بيروت: مكتبة المعارف) ص 12 – 13.

رسلان، احمد فواد، (1986)، **نظرية الصراع الدولي**: دراسة في تطــور الاســرة الدولية المعاصرة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986) ص 164، 70.

رنوفان، بيير، (1971)، **تاريخ العلاقات الدولية**، تعريف د. جلال يحيى، ط 2 دار المعارف بمصر، ص 44 – 45 .

سعد الدين، ابراهيم، (1988)، حقوق الانسان: الاطار النظري والتطور التاريخي، **مجلة العربي** (الكويت: وزارة الاعلام، العدد470، يناير 1988) ص 12 .

الشاهين، شاهين علي،(2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية واشكالاته، بحث منشور، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد الرابع ،ديسمبر، ص 299

الشب، محمد امير، (2008)، **التدخل الانساني في العلاقات الدوليــة مــن خــلال القانون الدولي،** بحث أعد لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدوليــة، كليــة الاقتصاد، جامعة حلب .

ابو طالب، حسن، (1999)، حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، **مجلة السياسة الدولي**، عدد 137 يوليو (تموز)، ص 95 .

الطراونه، مخلد ارخيص، (2005)، مدى مشروعية التــدخل لاعتبــارات انــسانية بصورة احادية في ضوء قواعد القانون الدولي، **المجلة القانونية والقــضائية،** جامعة قطر.

عبد الحميد، محمد سامي وآخرون، (1988)، **التنظيم الدولي**، طبعــة 1988، ص 549.

عبدالفتاح، شعيب، (1991)، مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي، هلسنكي، باريس، برلين، براغ ، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 106 اكتوبر (تشرين الأول)، ص 69 .

عبدالله، محمد يعقوب عبدالرحمن، (2001)، **نظرية ا لتدخل الانساني في العلاقات الدولية**، بحث اعد لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، الجامعة الاردنية،

العزاوي، دهام ، التدخل الإنساني والدور الجديد للامم المتحدة (رؤية نقدية في ظل الواقع الدولي المعاصر) افاق استراتيجية العدد2 ، نيسان 2001 ص 197 .

العطية، عصام، (1978)، **القانون الدولي العام**، بغداد، ص212 .

علوان، محمد يوسف، (2000)، **القانون الدولي العام** الطبعة الثانية، عام 2000، ص 33.

العمري، عبدالله، (1995)، المفهوم القانوني للحرب : دراسة في المسيحية والاسلام، **مجلة شؤون اجتماعية**، (الشارقة: جمعية الاجتماعيين، السنة 12، العدد 45، ربيع 1995) ص 71 – 73.

عوني، مالك، (1999)، **حلف الاطلنطي وازمة كوسوفو حدود القوة وحدود الشعرية**، ص 109 -110

غالي، بطرس، (1999)، **5 سنوات في بيت من زجاج**، مركز الاهرام للترجمة والنشر القاهرة، ص 122 .

الغنيمي، طلعت، (1971)، **قانون السلام** (الاسكندرية: منشاة المعارف :1971)، ص 462.

فرحات، محمد فايز، (1999)، الامم المتحدة وازمة كوسوفو، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 137، تموز يوليو، القاهرة، ص 123 – 124 .

فضة، محمد،(1986)، **التدخل السوفياتي في افغانستان : دراسة جيوسياسية وجيواستراتيجية للصراع الدولي في جنوب اسيا** (عمان الجامعة الاردنية، ص42 .

قرار الجمعية العامة رقم 45/ 100 في عبد المجيد العبـــدلي ، قـــانون العلاقـــات الدولية، ص 574 – 576.

قرار محكمة العدل الدولية الدائمة،(1927)، **موقع الامم المتحدة على الانترنت**.

قرارمحكمة العدل الدولية حول كورفو(1949)، **موقع الامم المتحدة على الانترنت**.

كوشلر، هانز، (2002)، مفهوم التدخل الانساني في اطار سياسات القوة الحديثـــة، ترجمة خضير احمد الدليمي، **مجلة دراسات سياسية**، بغداد، الـــسنة الرابعـــة، العدد الثامن.م

الكيالي، عبدالوهاب وآخرون، (1981)، **الموسوعة الـــسياسية**، الجـــزء الثـــاني، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر)، ص 553 .

اللحمي، اديب واخرون، (1994)، **المحيط: معجم اللغـــة العربيـــة**، المجلـــد الأول (بيروت: امبيريمتو للطباعة 1994) ص 101.

لوكابوركي، جيان، (2001)، **عمليات الامم المتحدة لحفظ الـــسلام فـــي اوضـــاع الصراع الداخلي**، بحث منشور في مؤتمر سيلرز، النظام العـــالمي الجديـــد ت صادق عودة دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ص 240، 241 .

محافظه، عمران، (2003)، التدخل الإنساني في صـــيغته الجديـــدة، **مجلـــة اربـــد للبحوث والدراسات**، المجلد السادس ، العدد الثاني، تشرين الثاني2003م، ص 208.

محمود، احمد ابراهيم، (1999)، الاستراتيجية العسكرية الأمريكية في البلقان، **مجلة السياسة الدولية**، العدد 137 تموز، يوليو القاهرة، ص 117 .

محمود، احمد ابراهيم،(1999)، الاستراتيجية العسكرية الأمريكية في حرب البلقان، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 137 يوليو (تموز) ص 117 .

مخادمة، محمد، الحق في المساعدة الانسانية، **مجلة ابحاث اليرموك**، (اربد: جامعـــة اليرموك، المجلد 13، العدد 2) ص 226.

المدني، توفيق، (1998)، **مجلة شؤون الأوسط**،عدد 71، ص131.

مصطفى، هالة، (2000)، الديمقراطية بين الانتخابات والقيم الليبرالية، **مجلة السياسية الدولة**، عدد 140، ابريل (نيسان)، ص 60 .

المعاني، نايف، (1999)، **مقابلات أُجريت مع ضباط شرطة شاركوا كمراقبين في مهمة قوات حفظ السلام الدولية**، كوسوفو، منشورة في كتابه، شاهد عيان على حرب البلقان(UNMIK).

مقلد، اسماعيل صبري ، (1985)، **العلاقات السياسية الدولية** ، دراسة في الاصول والنظريات، الطبعة الرابعة (الكويت: دار السلاسل،1985) ص 276 – 277.

موريس، توريللي، (1992)، هل تتحول المساعدة الانسانية إلى تدخل انساني؟ **المجلة الدولية للصليب الاحمر**، (جنيف: اللجنة الدولية الصليب الاحمر، السنة 5، العدد 25، ايار– حزيران) ص 197.

موريس، توريللي،(2000)، **تتحول المساعدة الانسانية إلى تدخل انساني؟** بحث منشور في مفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي القاهرة، ص 462.

موسى، صفاء، (1992)، قمة مؤتمر الامن والتعاون الاوروبي في هلسنكي، **مجلة السياسة الدولية**، عدد 110، اكتوبر (تشرين الأول، ص 260.

الموسى، وعلوان، (2004)، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ص 26، 28 .

ميرل، مارسيل، (1986)، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، ترجمه خضر خضر، (القاهرة: دار المستقبل العرب) ص 25 – 26 .

ميكو، محمد، (1992)، **المنتظم الدولي وحقوق الانسان**، اعمال ندوة: هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، تقديم عبدالهادي بو طالب (الرباط : مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية) ص 106 .

نجم، عبدالمعز عبدالغفار، (1990)، مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، **مجلة الدراسات القانونية**، (اسيوط: كلية الحقوق بجامعة اسيوط، العدد 12)، ص 31 .

هاسنر، بيير، (2000)، **من الحرب السلام إلى العنف والتدخل**، ترجمة محمد سيف، الثقافة العالمية (الكويت)، عدد 98 شباط 2000، ص 22.

هماش، عبد السلام، (2005)، **محاضرات غير منشورة أُلقيت على طلبة جامعة عمان العربية للدراسات العليا**، ربيع 2005 .

هنداوي ، حسام احمد، (1996)، **التدخل الدولي الإنساني**، ط1، دار النهضة، القاهرة، ص 183، الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

هنداوي، احمد محمد حسان، (2002)، السيادة في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، العدد السابع عشر، ص 57 .

الهنداوي، حسام، (2005)، **التدخل الإنساني**: دراسة فقيهة وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة .

ابو هيف، على صادق، (1990)، **القانون الدولي العام** (الاسكندرية، منشأ المعارف) ص 212 – 215 .

الوالي، عبدالحميد، (2001)، **حق التدخل فكرة لا يسيغها القانون الدولي**، اعمال ندوة: هل يعطي التدخل شرعية جديدة للاستعمار؟ ص 166 – 167.

وايت،(1994)، **اشار اليه برقوق سالم تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية**، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية – جامعة الجزائر، ص 15 .

يعقوب، عبدالرحمن محمد، (2004)، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ص 226 – 227 .

يعقوب، عبدالرحمن محمد، (2004)، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية**، ص 234

يونس، محمد مصطفى،(1985)، **النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدولة**: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ص 772 .

ب. المراجع الاجنبية:

Ahmad Ajaj, (1993), **Humanitarian intervention: second reading of the charter of the UN,**Arab L.Q, 1993, P 215-236

Arkadiusz, Donagala, (2004), **Humanitarian Intervention the Utopea of just War the NATO Intervention in Kosovo and Restraints of Humantitarian Intervention**, p 28

Brand, R.A., (1991), **external sovereignty and international law,** 1 law.j.

Chesterman, Simon. (2001), **Just War or Just Peace ? Humanitarian Intervention and International Law**, Oxford University Press , P 32 .

D.Amato, (1986),**international law:process and prospect**,, P 92-93.

Dgura, (1970), **Ninceic,the problem of sovereignty in the charter and in the practice of the UN**, Martinus Nijhoff, 1970, P138-140

Donnelly jach, (1998), **International Human Rights Dilammas in world politics**, p 137

Edwin M.borchard. (1970), **The Diplomatic Protection of Citizens abroad or the law of Internationl law clainms** (Newyork Kraus Repritnt co), p. 14

Grimstad Kyrre, (2001), **Humanitaran Intervention Historcal Legal and Moral Perspectives**, Master Thesis .

Grimstad Kyrre, (2001), **Humanitarian Intervention Historical legal and moral perspectives**, Master thesis , p 48

James N . (1964), **Rosenau K ed International Aspects of Civil Strife**, Princeton: Princeton University Press, p 155,

Jin dae Woong K , (2005), **The Conundrum of Humanitarian Intervention Tension Between Sovereignty and Human Rights**, master Thesis , p 42

Kaleri, j, (1995), **Holsti K international Politics**: A Frame Work For Analysis. Seventh, Edition (New jersy : Prentice Hall International.

Kurth James, (2005), **Humanitarian Intervention After Iraq legal Ideals vs . Military Realities**, p100

L Oppenhein & H.(1967), Luaterpachat. **Intermational Law. Vol (1), London** : University of Edinburgh, p 305

Little, Richard, (1984), **Intervention in world politics**, oxford, clavendon House, p8

Maxbeloof, (1968), Reflections on Intervention, **Journal of International affires**.

Partela, Clara, (2000), **Humanitarion Intervention Nato and International law**, p 12.

R.Lillich, (1986), **humanitarian intervention and the UN** ,New Yourk times , Oct 4,1986,quoted by Farer. (12|), p105

Thomas M . Frank. (1985), **Nation against nation**, Oxford University, Press, p .231

<u>المعلومات الشخصية</u>

الاسم : نايف ندى كريم الشرعه

الكلية : العلوم الاجتماعية

التخصص : العلاقات الدولية

السنه : 2012

الهاتف : 0772236003

البريد الالكتروني : nayefnada@yahoo.com